بسم الله الرحمن الرحيم

دُرَر التاج

الجامع لأحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
المأثورة عن الأئمة من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

للسيّد علي الحسيني الاشكوري

وعلى هامشه

التاج

الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم

للشيخ منصور علي ناصف الحسيني

الجزء الأوّل

حسيني اشكوري، علي
درر التاج: الجامع لاحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المأثورة عن الائمة من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم/ علي الحسيني الاشكوري. وعلى هامشه، التاج: الجامع للاصول في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم/ منصور علي ناصف الحسيني. -- قم: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المعاونية الثقافية، ١٤٢٨ق = ١٣٨٦.

ج.

ISBN: 978-964-8889-31-4: (ج.٢)
ISBN: 978-964-8889-30-7: (ج.١)
ISBN: 978-964-8889-29-1: (دوره)

فهرستنويسى براساس اطلاعات فيپا.

عربي.

«التاج: الجامع للاصول...» اثر منصور علي ناصف الحسيني، حاشيه‌اى بر «درر التاج» مى‌باشد.

كتابنامه.

١. حسيني اشكوري، علي، درر التاج الجامع لاحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المأثورة عن الائمة من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم -- . نقد وتفسير. ٢. احاديث شيعه -- قرن ١٤. ٣. احاديث اهل سنت -- قرن ١٤. ٤. احاديث احكام. ٥. عبادات -- احاديث. ٦. فقه تطبيقي. الف. ناصف، منصور علي. التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. ب. مجمع جهاني تقريب مذاهب اسلامي -- معاونت فرهنگي. ج. عنوان. د. عنوان: التاج: الجامع للاصول في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

BP١٣٦/ ٩/ ٤٨٤٢٥٤٠٣٧ع
٢٩٧/٢١٢

كتابخانه ملى ايران

١٠٧٨١-٨٥م

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: درر التاج والتاج – الجزء الاول
المؤلف: السيد علي الحسيني الاشكوري/ الشيخ منصور علي ناصف الحسيني
الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية – المعاونية الثقافية
الطبعة: الاولى – ١٤٢٨ هـ.ق ٢٠٠٧ م
الكمية: ١٠٠٠ دورة
المطبعة: نيرو چاپ
السعر: ٢٢٠٠٠ريال
ردمك ج١: ٧ – ٣٠ – ٨٨٨٩ – ٩٦٤ – ٩٧٨ ISBN: 978-964 – 8889 – 30 – 7
ردمك دورة: ١ – ٢٩ – ٨٨٨٩ – ٩٦٤ – ٩٧٨ ISBN: 978-964 – 8889 – 29 – 1
العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران – طهران – ص. ب: ٦٩٩٥ – ١٥٨٧٥
تلفكس: ١٤ – ٨٨٣٢١٤١١ – ٢١ – ٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

شكر وتقدير

أقدّم وافر شكري للسيد القائد الامام الخامنئي دام ظله على اهتمامه البالغ بنشر الثقافة الاسلامية وتوسيع دائرة الفكر الديني كما اشكر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية على طباعة ونشر هذا السفر القيّم.

شكر الله مساعيهم الحميدة وأسأله سبحانه أن يوفّقهم وإيّاي لخدمة شريعة سيّد المرسلين ولإحياء تراث الأئمة من آل طه وياسين وأن يتقبّله ربّنا بقبول حسن إنّه سميع مجيب.

المؤلّف

جمادى الاولى ١٤٢٧ هـ.ق.

المقدّمة
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار لعباده معالم الطريق وأرشدهم إلىٰ ما فطرهم عليه وما هو بالإنسان حقيق فبعث فيهم رسولاً من أنفسهم فأتمّ به الدليل ودعاهم لما يحييهم وهداهم بلطفه إلىٰ سواء السبيل وأنعم على المؤمنين في اتّباع ما شرع لهم بالتوفيق فاستمسكوا بالعروة الوثقىٰ وآووا إلىٰ ركن وثيق فأصبحوا من السعداء والفائزين ولنعمائه من الشاكرين ومن يشكر فإنّما يشكر لنفسه ومن كفر فإنّ الله غنيّ حميد.

والصلاة والسلام على محمّد سيّد المرسلين وخاتم النبيّين، السراج المنير والبشير النذير، الإمام المختار وصفوة الأخيار وعلىٰ آله الأطهار الهداة الميامين

المقدّمة
بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللّهمّ على نعمة التوفيق ونسألك اللّهمّ الهداية إلى أقوم طريق، ونصلّي ونسلّم على نبيّك ورسولك سيّدنا محمّد الذي بعثته للناس رحمة وأنطقته بالهدى والحكمة وعلى آله وصحبه الذين حفظوا هداه وبلّغوه ورأوا نوره فاتّبعوه.

والسادة الأنجبين حماة الدين الأئمّة الراشدين، وعلى صحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان.

أمّا بعد: فقد مضىٰ على رحيل صاحب الرسالة النبيّ الأعظم (صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم) خمسة عشر قرناً ولا تزال أحاديثه (صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم) منتشرة في البلاد الإسلاميّة بل في العالم كلّه وتبثّ مِنْ على كلّ منبر حكمته البالغة وسننه السّامية ومعالم مدرسته الخالدة، ولا شكّ أنّ لفقهاء الإسلام ومحدّثيهم في كلّ العصور دوراً واضحاً وجهداً مشكوراً في إحياء ذلك التراث القيّم وتلك السنن الشريفة ونشر أحاديثه وتبليغ شريعته (صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم) ولكن الدور البارز والجهد البالغ في هذا المضمار هو للرعيل الأوّل من صحابة الرسول الأعظم (صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم) ولم يكن ذلك منهم أمراً عفوياً وتصرّفاً شخصيّاً بل كان ذلك بأمر من الله سبحانه حيث قال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافّة فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون﴾ (التوبة آية ١٢٢). ٨

كما نرىٰ أنّ الرسول (صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم) حثّ الصحابة على بثّ أحاديثه حيث خطب (صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم) في مسجد الخيف فقال: «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها من لم يسمعها فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، الحديث» (الكافي ج١ ص٤٠٣).

أمّا بعد، فإنّ علم الحديث من أجلّ العلوم قدراً وأعظمها نفعاً، لأنّ موضوعه سنن الرسول وآثاره القولية والفعلية، وفي هذه خير الناس وهدايتهم وفوزهم وسعادتهم. فالمشتغل به داع يدعو إلى الحقّ وسراج يهدي إلى الرشد حتى قال رسول الله (صلّىٰ الله عليه وسلّم): «نضّر الله إمرأ سمع منّا حديثاً فحفظه حتى

وقد صحّ عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) انّه قال: «أللّهم ارحم خلفائي ـ ثلاث مرّات ـ قيل له: يا رسول الله من خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وسنّتي فيسلّمونها الناس من بعدي» (بحار الأنوار ج٢ ص١٤٤).

وصحّ عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) انّه قال: «من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً» (بحار الأنوار ج٢ ص١٥٣).

ولم يكتف النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بذلك بل انّه أمر (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بالتمسّك بالثقلين من أجل صيانة الحديث من التحريف والضياع وحرصاً منه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) على إبلاغ الأحكام والسنن ومعالم الدين وبيان ما في الكتاب الكريم للأمّة والأجيال إلىٰ قيام يوم الدّين حيث قال (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض» (عيون أخبار الرضا ص٢٢٣، جامع الأحاديث ج١ ص١٨٩)[1].

فعلى هذا الأساس فإنّ لآل الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) دوراً أساساً في إحياء تراث النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من أحاديثه وسننه ومعالم شريعته لأنّها موروثة عندهم (عليهم السلام) وقد احتفظوا بهذا التراث وتحمّلوا من أجله المعاناة الكثيرة.

يبلّغه». وقال أيضاً: «من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً» وفي رواية ـ كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء (والأمور بمقاصدها).

---

(١) انّ رواة حديث الثقلين من الصحابة أكثر من عشرين وقد نقل المناوي في فيض القدير عن السمهودي انّه قال: وفي الباب ما يزيد على عشرين من الصحابة. (فيض القدير ج٣ ص١٤) وقال ابن حجر في صواعقه: ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بضع وعشرين صحابياً. (الصواعق ص١٣٩) وأمّا من أصحابنا فقد عدّوا رواة حديث الثقلين إلى أربعة وثلاثين من الصحابة والصحابيّات فراجع في هذا المجال نفحات الأزهار ج٢ ص٢٢٦ إلى ص٢٣٦.

قال الإمام أبو جعفر الباقر (عليه‌السلام): «لو أنّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا ولكنّا حدّثنا ببيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّه فبيّنها لنا» (جامع الأحاديث ج١ ص١٢٩).

عن جابر عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «يا جابر انّا لو كنّا نحدّثكم برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين ولكنّا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم» (جامع الأحاديث ج١ ص١٣٠).

عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه‌السلام) يقول: «حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدّي وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (عليه‌السلام) وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وحديث رسول الله قول الله عزّ وجلّ» (الكافي ج١ ص٥٣). ١٠

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال سمعته يقول ويحكم: «أتدرون ما الجفر إنّما هو جلد شاة ليست بالصغيرة ولا بالكبيرة، فيها خطّ علي (عليه‌السلام) وإملاء رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) من فلق فيه ما من شيء يحتاج إليه إلّا وهو فيه حتى أرش الخدش» (جامع الأحاديث ج١ ص١٣٣).

عن سماعة عن أبي الحسن موسىٰ (عليه‌السلام) قال قلت له: «أكلّ شيء في كتاب الله وسنّة نبيّه (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أو تقولون فيه، قال: بل كلّ شيء في كتاب الله وسنّة نبيّه (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)» (الكافي ج١ ص٦٢).

فلهذا ولما فطرني الله عليه من حبّ الحديث والشغف به فكّرت في جمع كتاب في الحديث، واستشرت أهل العلم به، واستخرت الله تعالى فلاحت لي لوائح التيسير، واستضاءت لي مصابيح التبشير، فاعتمدت على ربّي وأجمعت

عن يحيى بن عبد الله قال سمعت جعفر بن محمد (عليهماالسلام) يقول وعنده أناس من أهل الكوفة: «عجباً للناس يقولون انّهم أخذوا علمهم كلّه عن رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فعملوا به واهتدوا، ويرون أنّ أهل بيته لم يأخذوا علمه، ونحن أهل بيته وذرّيته في منازلنا نزل الوحي ومن عندنا خرج العلم إليهم، أفيرون أنّهم علموا واهتدوا وجهلنا نحن وضللنا، انّ هذا لمحال» (الكافي ج١ ص٣٩٨).

عن الحكم بن عتيبة قال: لقي رجل الحسين بن علي (عليهماالسلام) بالثعلبيّة وهو يريد كربلاء فدخل عليه فسلّم عليه، فقال له الحسين (عليه‌السلام): من أيّ البلاد أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: أما والله يا أخا أهل الكوفة لو لقيتك بالمدينة لأريتك أثر جبرئيل (عليه‌السلام) من دارنا ونزوله بالوحي على جدّي، يا أخا أهل الكوفة أفمستقى الناس العلم من عندنا فعلموا وجهلنا! هذا ما لا يكون. (الكافي ج١ ص٣٩٩).

عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه‌السلام): جعلت فداك عند العامّة من أحاديث رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) شيء يصحّ؟ قال: فقال: نعم انّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) أنال وأنال وأنال، وعندنا معاقل العلم وفصل ما بين الناس. (بحار الأنوار ج٢ ص٢١٤).

أمري وشرعت في تأليفه على بركة الله تعالى، فاستحضرت أصحّ كتب الحديث وأعلاها سنداً وهي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذي والمجتبى للنسائي (رضي‌الله‌عنهم). وهذه هي الأصول الخمسة التي اشتهرت في الأمّة وارتضتها لما لها من المكانة العليا في الحديث ولأنّها جمعت من الشريعة ما عزّ وغلا ثمنه بل هي الشريعة كلّها كما قال الإمام النووي (رضي‌الله‌عنه):

فعلى هذا ـ ومنذ زمن بعيد ـ خطر على البال أن أجمع روايات الفريقين في جامع واحد لأنّ كلاً منها تلقي الضوء على الأخرىٰ وتوضّح المقصود والمعنىٰ مضافاً إلى أنّ هذا الجامع هو بحدّ ذاته حديث مقارن يجعل الروايات المأثورة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في متناول اليد بسهولة ويسر[1].

وكنت أفحص بين الكتب الروائيّة لسائر المذاهب الإسلاميّة عن كتاب يستوعب جميع الأحاديث المأثورة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) المعوّل عليها عندهم فوجدت بين الصحاح والمسانيد والسنن والجوامع الروائيّة كتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) للشيخ منصور علي ناصف، يمتاز بجودة التأليف والترتيب والتلخيص الأنيق وحسن التبويب فأرتئيت تأليف كتاب على نسقه، أخرج فيه ما ورد من أحاديث الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) من طرق الأئمّة من آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) والسنن النبويّة الموروثة عندهم (عليهم‌السلام) فيكون هامشاً على كتاب التاج. ١٢

وقد شمّرت لذلك مستعيناً بالله العليّ القدير متوكّلاً عليه وسائلاً منه التوفيق.

ما شذّ عن الأصول الخمسة من صحيح حديث الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إلّا النّزر اليسير ولا شكّ ففيها حاجة الإنسان لسعادة الدنيا والآخرة. ثمّ نظرت فيها نظرة عامة وطفقت أدمجها كلّها بتمامها في مؤلّف واحد أهذّب كتبه تهذيباً وأحرّر أبوابه تحريراً لكي أشفي به غليلي وأتحف به عشّاق علم الحديث.

---

(١) لا تخلو مكتبة من كتباتنا الخاصّة من الكتب الفقهيّة والروائية لأتباع سائر المذاهب الإسلاميّة وإنّ البحث المقارن في مجال الفقه والأصول والعقائد كان رائجاً عند فقهاء الإماميّة منذ العصور القديمة إلى يومنا هذا ويشهد على ذلك الانتصار للمرتضىٰ والخلاف للطوسي والغنية لابن زهرة والتذكرة للعلّامة وغيرها لغيرهم وكذلك في الأصول والعقائد.

ومن المشاكل التي نواجهها هي مشكلة اختلاف الأحاديث فمن المناسب أن نتطرّق إليها:

انّ مشكلة اختلاف الحديث من عمدة المشاكل التي يعانيها المحدّثون والفقهاء ولها أسباب عديدة:

منها النسخ أي انتهاء أمد الحكم فلا يعرفه إلّا أهل الذكر الأئمة (عليهم‌السلام).

ومنها انّ الحكم كان من الأحكام السلطانية التي ترتبط بظروفها الخاصة.

ومنها عدم القدرة على بيان الحقّ نتيجة الظروف الحرجة التي عاشها الأئمة (عليهم‌السلام) وكم يحدّث لنا التاريخ من التصرفات السيّئة التي ارتكبها الحكّام تجاه الأئمة من أهل البيت وأتباع مدرستهم.

ومنها وضع السائل وشرائطه الخاصة ولكن الراوي لم يكن ملتفتاً للقرائن الحالية وتلك الشرائط. ومنها وجود العام والخاص والمطلق والمقيد. ١٣

وهناك عوامل أخرى أثّرت في اختلاف الحديث وأدّت إلى التعارض بين الروايات نسمّيها بالأسباب الخارجية وفيما يلي نشر إليها إشارة عابرة.

منها: الوضع ووجود الكذّابين.

ومنها: عدم الإتقان في النقل من قبل الرواة والنسّاخ.

اصطلاح الكتاب

رغبة في الاختصار المألوف اكتفيت من الروايات المكرّرة بأجمعها للأحكام كما اكتفيت من السند براوي الحديث في أوّله ومخرّجه في آخره. وقصداً للإفادة بأحسن أسلوب التزمت في النقل ما يقع اختياري عليه من لفظ البخاري أو مسلم فيما اشتركا فيه ولو مع غيرهما، فإن اشترك البخاري

ومنها: النقل بالمعنىٰ وأخطاؤه لأنّ كثيراً من الرواة كانوا يـروون الحـديث بالمعنىٰ لا بالنصّ وذلك لعدم القدرة على ضبطه.

ومنها: الإدراج في الحديث أي إضافة الراوي أو المؤلّف تعليقته على الحديث من دون أن ينبّه عليه.

ومنها: التقطيع في الأحاديث.

وعلى كلّ فإنّ الميزان عند مدرسة أهل البيت (عليهم‌السلام) في اختلاف الحديث وتعيين الصحيح من السقيم هو الأخذ بما وافق الكتاب الكـريم والسـنّة القـطعيّة وترك ما خالفهما وفي طول هذا المقياس ـ بعد ما كان كلٌّ منهما موافقاً مع الكـتاب والسنّة ـ هو الأخذ بما صدر في ظروف طبيعيّة وترك ما صدر من الأئمّة (عليهم‌السلام) في ظروف حرجة ولضرورة وقتيّة نتيجة جور الحكّام وظلم الظالمين واعتدائـهم وتحامل الجهّال على الأئمّة (عليهم‌السلام) وعلى أتباعهم. ١٤

وهناك من ذكر من المرجحات موافقة المشهور فيترك ما خالف المـشهور، نعم إذا كان إعراض المشهور بمستوىٰ أدّىٰ إلىٰ فقدان الركون إلى الحديث فيسقط الحديث عن الاعتبار لوهنه فيكون المقصود من المشهور حينئذٍ المجمع عليه، وقد ذكروا مرجّحات أخرىٰ دلاليّة وسنديّة، وبعد عدم وجود المرجّحات فـنهم مـن ذهب إلىٰ تعارض الحديثين وتساقطهما ومنهم من ذهب إلى التخيير.

ليس هنا محلّ هذا البحث فيطلب التفصيل من محلّه في الأصول، فنكتفي هنا

مع غير مسلم نقلت لفظ البخاري، وإن اشترك مسلم مع غير البـخاري نـقلت لفظ مسلم، وإن كان الحديث مرويّاً لأصحاب السنن نقلت لفظ أبـي داود، وإن نقلت غيره بيّنته وربّما قلت رواه الترمذي وصاحباه، وإن قـلت رواه الشـيخان

بذكر بعض الأحاديث.

عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام): انّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ الله غير ما في أيدي الناس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبيّ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطل أفترى الناس يكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) متعمّدين ويفسّرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل (عليه السلام) عليَّ فقال: «قد سألت فافهم الجواب، انّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصّاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً وقد كُذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على عهده حتّى قام خطيباً فقال: أيّها الناس قد كثرت عليّ الكذّابة فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار، ثمّ كُذب عليه من بعده وانّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

* رجل منافق يُظهر الإيمان متصنّع بالإسلام لا يتأثّم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله متعمّداً فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب لم يقبلوا منه ولم يصدّقوه ولكنّهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ورآه وسمع منه ـ فيأخذون عنه وهم لا يعرفون حاله وقد أخبر الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم

عنيت البخاري ومسلماً، وإن قلت رواه الثلاثة أردت الشيخين وأبا داود، وإن قلت رواه الأربعة قصدت الثلاثة والترمذي، وإن قلت رواه الخمسة عنيت الأربعة والنسائي، وإن قلت رواه أصحاب السنن قصد أبا داود والترمذي والنسائي، ولو اختلف النظام عن هذا بيّنته بالنصّ عليه.

بما وصفهم فقال تعالىٰ: ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾ ثمّ بقوا بعده فتقرّبوا إلىٰ أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولّوهم الأعمال وحملوهم على رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا وإنّما الناس مع الملوك والدنيا إلّا من عصم الله فهذا أحد الأربعة.

* ورجل سمع من رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمّد كذباً فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فلو علم المسلمون أنّه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنّه وهم لرفضه.

* ورجل ثالث سمع من رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) شيئاً أمر به ثمّ نهىٰ عنه وهو لا يعلم أو سمعه ينهىٰ عن شيء ثمّ أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم أنّه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون إذا سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه. ١٦

* وآخر رابع لم يكذب على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض

وكلّ موضوع يدلّ على عمل مرتّب كالصلاة والحج وضعت أحاديثه على وفق الترتيب الذي أمر به الشارع، وأمّا في غير ذلك فقد كنت في الغالب أقدّم ما يرويه الكثير على غيره حتى أختم الباب بالأحاديث الفردية إن كانت، مراعياً تقديم الصحيح على غيره إلّا ما يقتضي خلاف ذلك كتقديم منسوخ على ناسخه ومجمل على مفسّره.

المنسوخ فإنّ أمر النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم). الكلام له وجهان: كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله تعالى في كتابه: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وليس كلّ أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى إن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابي والطاري فيسأل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حتى يسمعوا وقد كنت أدخل على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كلّ يوم دخلة وكلّ ليلة دخلة فيخلّيني فيها أدور معه حيث دار. وقد علم أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنّه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري فربّما كان في بيتي يأتيني رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ١٧
أكثر ذلك في بيتي وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلا بي وأقام عنّي نسائه فلا يبقى عنده غيري وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم يقُم عنّي فاطمة ولا أحداً من بنيّ وكنت إذا سألته أجابني وإذا سكتُّ عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) آية من القرآن إلّا أقرأنيها وأملاها عليَّ فكتبتها بخطّي وعلّمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصّها وعامّها ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله تعالى

تقسيم الكتاب

أقسام الكتاب أربعة: القسم الأوّل في الايمان والعلم والعبادات، القسم الثاني في المعاملات والأحكام والعادات، القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد، القسم الرابع في الأخلاق والسمعيّات.

ولا علماً أملاه عليّ وكتبته، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب منزّل علىٰ أحدٍ قبله، من طاعة أو معصية إلّا علّمنيه وحفظته فلم أنس حرفاً واحداً، ثمّ وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً ولم يفتني شيئاً لم أكتبه أفتتخوّف عليَّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لا، لست أتخوّف عليك النسيان والجهل[1].

ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٦٢).

عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قرأت في كتاب لعليّ (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال: انّه سيكذب عليّ كما كذّب علىٰ من كان قبلي فما جاءكم عنّي من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأمّا ما خالف كتاب الله فليس من حديثي» ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (بحار الأنوار ج٢ ص٢٢٧). ١٨

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم):

وقد رتّبت قسمي العبادات والمعاملات على الأبواب الفقهية لأنّه الكثير المألوف ولأنّه أوفى وأسرع في شفاء الغليل من كلّ موضوع يريده الطالب.

وقد ابتدأته مستعيناً بالله في رجب الفرد سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة المصطفى (صلّى الله عليه وسلّم).

---

(١) يبدو أنّه كان للحديث ذيل قد سقط وقد جاء في حديث أخرجته في كتاب العلم (في كتابة العلم لصيانته) عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لأمير المؤمنين (عليه السّلام): أكتب ما أملي عليك، قال عليّ (عليه السّلام): يا نبيّ الله وتخاف النسيان؟ قال: لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله أن يحفّظك فلا ينساك لكن أكتب لشركائك، قال: قلت: من شركائي يا نبيّ الله؟ قال: الأئمّة من ولدك، الحديث.
ويدلّ عليه ما جاء في كتاب سليم بن قيس أيضاً فراجع.

ما وجدتم في كتاب الله عزّ وجلّ فالعمل به لازم لا عذر لكم في تركه، وما لم يكن في كتاب الله عزّ وجلّ وكانت فيه سنّة منّي فلا عذر لكم في ترك سنّتي، وما لم يكن فيه سنّة منّي فما قال أصحابي فقولوا به، فإنّما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم بأيّها أُخذ اهتدي، وبأيّ أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة. فقيل: يارسول الله ومن أصحابك؟ قال: أهل بيتي. (معاني الأخبار ص١٥٦، بحار الأنوار ج٢ ص٢٤٠).

تنبيه: انّ الأئمة الأطهار من آل الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لا يختلفون لأنّ كلّهم نور واحد ويحكمون بالكتاب الكريم ويحدّثون الناس بسنن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الموروثة عندهم (عليهم السلام) وإنّما الاختلاف يكون نتيجة تغيير موضوع الأحكام حسب اختلاف الظروف والشرائط والمتطلّبات حيث يعرفها الأئمة (عليهم السلام) دون غيرهم.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «انّ على كلّ حقّ حقيقة وعلى كلّ صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه» ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٦٩).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خطب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بمنىٰ فقال: أيّها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله» ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٦٩).

وأتممته بتوفيق الله تعالى في صبيحة الاثنين المبارك الخامس والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة بعد الألف الهجري.

ولا أقول في عملي هذا إني وفّيت بالمراد، ولكنّي أجهدت نفسي على قدر طاقتي لعلّي أوافق الصواب، فإن أصبته فذاك ما أردت ورجوت، وإلّا فما أنا إلّا

(وهناك أحاديث أخرى نذكرها في الباب السادس في الاعتصام بالكتاب والسنّة).

فعلىٰ هذا فإنّ المقياس عند اختلاف الأحاديث هو الأخذ بما وافق الكتاب والسنّة وترك ما خالف الكتاب والسنّة القطعيّة وكذلك ترك ما صدر من الأحاديث في ظروف غير طبيعية (أي انّ الحديث الذي صدر في ظروف حرجية التي لا يمكن فيها بيان ما هو الحق سوف لا يكون حجّة) وأمّا في مورد اختلاف المتن فوقع الاختيار على ما هو الأصحّ عندي حسب القواعد والقرائن مع التنبيه علىٰ مورد الاختلاف كما أنّ في موارد اختلاف الأحاديث ذكرت ما يكون مضمونه صحيحاً عند أصحابنا وما يوافق الرأي السائد لديهم ويطابق المشهور وقد أشير إلى بعض موارد الإختلاف حسب الحاجة، وحذفت الأسانيد والرواة إلّا الراوي المباشر ثمّ ذكرت مخرّج الحديث تبعاً للتاج، اللّهمّ إلّا أن يكون راوي الحديث من الأئمّة من آل الرسول (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فبدأت به الحديث. ٢٠

وقد يكون ظاهر بعض الأحاديث معارضاً مع بعض آخر ولكن تعارضاً غير مستقرّ فأجمع بينهما وأُشير إلى وجه الجمع ورفع التعارض، كما أخذت بعين الاعتبار في إخراج الأحاديث المتوافقة ما هو أصحّ مضموناً وأفصح تعبيراً وأوضح بياناً فيرجّح علىٰ غيره عند الاختيار.

وبقدر الإمكان تجنّبت عن تقطيع الأحاديث سيّما فيما إذا يؤثّر في اقتناص الظهور كما تجنّبت عن درج ما أُدرج في الحديث من قبل الرواة والمؤلّفين أحياناً

إنسان شأنه الخطأ والنسيان. وإنّي أضرّع إلى الله تعالى أن يكسوه ثوب الاخلاص وأن يجمّله بحلّة القبول فهو سبحانه خير مسؤول وأكرم مأمول.

وأُبيّن بعض مفردات الحديث إن كان فيه غموض وإبهام كما أُشير إلىٰ نكات تجدر الإشارة إليها وبالتنبيه أُلفت النظر إلىٰ ما أرى الحاجة إلى الإلفات إليه.

وأخرجت الأحاديث فيه من الكتب الحديثية المعتبرة والجوامع الروائيّة المعوّل عليها كالكافي للكليني وتهذيب الأحكام والاستبصار للطوسي والأمالي لابنه ومن لا يحضره الفقيه والخصال وعيون الأخبار وثواب الأعمال والعلل والأمالي للصدوق والمحاسن للبرقي وقرب الاسناد للحميري وبحار الأنوار للمجلسي والوافي للقاساني والوسائل للحرّ العاملي والمستدرك للنوري وغيرها من الكتب المعتبرة لغيرهم من الأعلام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وأخذت بعين الاعتبار جانب الاختصار لأنّ روايات أهل البيت (عليهم‌السلام) أضعاف ما أخرجته في هذا الكتاب ومن أراد التفصيل فليراجع كتابنا جواهر التاج[1] والجوامع الروائيّة لأتباع مدرسة أهل البيت (عليهم‌السلام). وقد سمّيته «دُرَر التاج الجامع لأحاديث الرسول (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) المأثورة عن الأئمة من آل الرسول (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم)»، أسأل الله تعالى التسديد والتوفيق انّه سميع الدعاء. ٢١

علي الحسيني الاشكوري

الرابع من ذي الحجة الحرام ١٤١٦ هـ.ق.

وقد أسميته «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (صلى‌الله‌عليه‌وسلم)». أسأله تعالى أن يجعله فألاً حسناً على البلاد، وأن ينفع به العباد إنّه سميع مجيب.

منصور علي ناصف الحسيني

---

(١) جواهر التاج حديث مقارن دوّن على نسق التاج ولكن يشتمل على عناوين كثيرة لا توجد في التاج ويستوعب جلّ روايات أهل البيت (عليهم‌السلام) والمجلّد الأوّل منه جاهز للطبع.

كتاب الإسلام والإيمان
وفيه سبعة أبواب
الباب الأوّل: في بيانهما

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ (الحجرات آية١٧).

عن جعفر بن محمّد عن آبائه (عليهم‌السلام) عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: «بُني الإسلام على خمس خصال: على الشهادتين والقرينتين، قيل له: أمّا الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟ قال: الصلاة، والزكاة فانّه لا تقبل احداهما إلّا بالأخرى، والصيام وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، وختم ذلك بالولاية فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم

كتاب الإسلام والإيمان
وفيه سبعة أبواب
الباب الأوّل: في بيانهما

عن عبد الله بن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحجّ وصوم رمضان. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

الإسلام ديناً﴾ ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي وروى الكليني في الكافي حديثاً طويلاً في هذا المعنى ـ (أمالي الطوسي ج٢ ص١٣١، الكافي ج٢ ص١٨).

عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) انّه قال: إنّ جبرئيل (عليه السلام) أتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في صورة آدمي فقال له: ما الإسلام؟ فقال: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجّ البيت وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة، قال: فما الإيمان؟ قال: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالحياة بعد الموت وبالقدر كلّه خيره وشرّه حلوه ومرّه، فلمّا قام الرجل قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): هذا جبرئيل (عليه السلام) جاءكم يعلّمكم دينكم فكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كلّما قال له شيئاً قال له: صدقت، قال: فمتى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: صدقت، الحديث. ـ رواه سليم بن قيس العامري في كتابه ـ (كتاب سليم بن قيس ص٩٩).

عن البرقي، عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لأنسبنّ الإسلام نسبة لم ينسب أحد قبلي ولا ينسبه أحد بعدي إلّا بمثل ذلك: انّ الإسلام هو التسليم، والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو

عن عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) قال: بينما نحن عند رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منّا أحد حتى جلس إلى النبي (صلّى الله عليه وسلّم) فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفّيه على فخذيه وقال: يا محمّد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم): الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجّ البيت إن استطعت

الإقرار، والإقرار هو العمل، والعمل هو الأداء، انّ المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن أتاه من ربّه فأخذه، انّ المؤمن يرىٰ يقينه في عمله والكافر يرىٰ إنكاره في عمله، فوالذي نفسي بيده ما عرفوا أمرهم، فاعتبروا إنكار الكافرين والمنافقين بأعمالهم الخبيثة» ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٤٥).

تنبيه: أريد بالإسلام هاهنا الإيمان لا معناه الأعمّ، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: «انّ المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه» وقوله: «انّ المؤمن يرىٰ يقينه في عمله»، وقد يطلق الإسلام ويريد منه الإيمان.

عن عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما الإسلام؟ فقال: دين الله اسمه الإسلام وهو دين الله قبل أن تكونوا حيث كنتم وبعد أن تكونوا فمن أقرّ بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما أمر الله عزّ وجلّ به فهو مؤمن. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٣٨).

٢٥

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾، قال: الإسلام، وقال في قوله عزّ وجلّ: ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ﴾؟ قال: هو الايمان بالله وحده لا شريك له. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص١٤).

إليه سبيلاً. قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدّقه، قال: فأخبرني عن الإيمان قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك قال: فأخبرني عن الساعة قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال: فأخبرني عن أماراتها قال: أن تلد الأمة ربّتها وأن ترى

عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ فقال لي: ألا ترىٰ أنّ الإيمان غير الإسلام. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٤).

عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه‌السلام): أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: انّ الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله والتصديق برسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة انّ الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٥). ٢٦

عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الايمان قول وعمل اخوان شريكان ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ورواه الصدوق في معاني الاخبار واخرجه المجلسي في البحار (البحار ج٦٩ ص٦٩)

الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثمّ انطلق فلبث مليّاً ثمّ قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنّه جبريل أتاكم يعلّمكم دينكم. رواه الخمسة وزيد في رواية في خمس لا يعلمهنّ إلّا الله، ثمّ تلا النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) (إنّ الله عنده علم الساعة) الآية ثمّ أدبر فقال: ردّوه فلم يروا شيئاً، فقال: هذا جبريل جاء يعلّم الناس دينهم.

وعن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان. ـ رواه الصدوق في العيون ومعاني الاخبار واخرجه المجلسي في البحار (البحار ج٦٩ ص٦٤)

عن الرضا علي بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المومنين صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الايمان قول مقول وعمل معمول وعرفان العقول. ـ رواه المفيد في المجالس ورواه الطوسي في الامالي واخرجه عنهما المجلسي في البحار ـ (البحار ج٦٩ ص٦٨)

عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس الايمان بالتحلّي ولا بالتمنّي ولكن الايمان ما خلص في القلب وصدّقه العمل. ـ رواه الصدوق في معاني الاخبار واخرجه المجلسي في البحار ـ (البحار ج٦٩ ص٧٢) ٢٧

تنبيه: لعلّ المقصود من قوله (ص) التحلّي أي ان يزيّن نفسه بظاهر الاعمال فياتي بها من دون ان يكون منطلقه اليقين والاخلاص.

ولا بالتمنّي: أي بان لا ياتي بالاعمال على وجهها فيتمنّى النجاة بمجرّد الاعتقاد من دون عملٍ.

الباب الثاني
في أوصاف الإيمان الكامل

عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّ الله خلق الإسلام، فجعل له عرصة وجعل له نوراً وجعل له حصناً وجعل له ناصراً فأمّا عرصته فالقرآن وأمّا نوره فالحكمة وأمّا حصنه فالمعروف وأمّا أنصاره فأنا وأهل بيتي وشيعتنا فأحبّوا أهل بيتي وشيعتهم وأنصارهم، فإنّه لمّا أُسري بي إلى السماء الدنيا فنسبني جبرئيل لأهل السماء استودع الله حبّي وحبّ أهل بيتي وشيعتهم في قلوب الملائكة، فهو عندهم وديعة إلىٰ يوم القيامة، ثمّ هبط بي إلىٰ أهل الأرض، فنسبني لأهل الأرض، فاستودع الله حبّي وحبّ أهل بيتي وشيعتهم في قلوب مؤمني أمّتي فمؤمنوا أمّتي يحفظون وديعتي في أهل بيتي إلىٰ يوم القيامة ألا فلو أنّ الرجل من أمّتي عبد الله تعالى عمره أيّام الدنيا، ثمّ لقي الله تعالى مبغضاً لأهل بيتي وشيعتي ما فرّج الله صدره

الباب الثاني
في أوصاف الإيمان الكامل

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين. رواه الشيخان والنسائي.

إلّا عن نفاق». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٤١).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الإسلام عريان، فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروءته العمل الصالح وعماده الورع ولكلّ شيء أساس وأساس الإسلام حبّنا أهل البيت. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٤٦).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ألا أخبركم بأشبهكم بي؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أحسنكم خلقاً وألينكم كنفاً وأبرّكم بقرابته وأشدّكم حبّاً لاخوانه في دينه وأصبركم على الحقّ وأكظمكم للغيظ وأحسنكم عفواً وأشدّكم من نفسه انصافاً في الرضا والغضب. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٤٠). ٣٠

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن خيار العباد فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤا استغفروا وإذا أعطوا شكروا وإذا ابتلوا صبروا وإذا غضبوا غفروا. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٤٠).

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): انّ خياركم أولو النهى، قيل: يا رسول الله من أولو النهى؟ قال: هم أولو الأخلاق الحسنة والأحلام الرزينة وصلة الأرحام والبررة بالأمهات والآباء والمتعاهدون للفقراء والجيران

وعنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

وعنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه ممّا سواهما وأن يحبّ المرء لا يحبّه إلّا لله تعالى

واليتامى ويطعمون الطعام ويفشون السلام في العالم ويصلّون والناس نيام غافلون. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٤٠).

عن الحسين بن علي (عليهماالسلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ثلاث خصال من كنّ فيه استكمل خصال الإيمان، إذا رضي لم يدخله رضاه في باطل وإذا غضب لم يخرجه الغضب من الحقّ وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له. ـ رواه الصدوق في الخصال ورواه الكليني في الكافي عن أبي جعفر (عليه‌السلام). (الخصال ص١٠٥، الكافي ج٢ ص٢٣٥).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «من واسى الفقير من ماله وأنصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقّاً». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الخصال ـ (الكافي ج٢ ص١١٨، الخصال ص٤٧، الوسائل ج١٥ ص٢٨٤).

وقال الصدوق: وفي خبر آخر قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «من سرّته حسنة وساءته سيّئة فهو مؤمن». ـ رواه في الخصال ـ (الخصال ص٤٧).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «من عرف الله وعظّمه، منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنّى نفسه بالصيام والقيام، قالوا: بآبائنا وأمّهاتنا يا رسول الله هؤلاء أولياء الله؟ قال: انّ أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكراً ونظروا فكان نظرهم عبرةً ونطقوا فكان نطقهم حكمةً ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة، لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقرّ أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العذاب وشوقاً إلى الثواب». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٣٧).

وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: آية الإيمان حبّ الأنصار وآية النفاق

عن أبي الحسن الرضا عن أبيه (عليهما السلام) قال: رفع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوم في بعض غزواته فقال: «من القوم؟» فقالوا: مؤمنون يا رسول الله، فقال: «وما بلغ من ايمانكم» قالوا: الصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء والرضا بالقضاء، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): حلماء علماء كادوا من الفقه أن يكونوا أنبياء إن كنتم كما تصفون فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تأكلون واتّقوا الله الذي إليه ترجعون. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٤٨).

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ألا أنبّئكم بالمؤمن؟ من ائتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، ألا أنبّئكم بالمسلم؟ من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر السيّئات وترك ما حرّم الله والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٣٥). ٣٢

عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انّه قال في وصيّته له: يا علي ثلاث من لقى الله بهنّ فهو أفضل الناس: من أتى الله بما افترض الله عليه فهو أعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من أورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس، الحديث. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص١٢٥).

بغض الأنصار. رواه الشيخان والنسائي.

عن علي (رضي الله عنه) قال: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة إنّه لعهد النبي (صلى الله عليه وسلم) إليّ ألّا يحبّني إلّا مؤمن ولا يبغضني إلّا منافق. رواه مسلم والترمذي والنسائي.

عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهماالسلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم: من كانت عصمة أمره شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون ومن إذا أصاب خيراً قال الحمد لله ربّ العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٢٢٢).

عن أبي جعفر قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «الايمان حسن الخلق وإطعام الطعام وإراقة الدماء». ـ رواه البرقي في المحاسن ورواه الكليني في الكافي عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) إلّا انّه قال: من الإيمان وترك قوله وإراقة الدماء. (المحاسن ص٣٨٩، الكافي ج٤ ص٥٠ الوسائل ج١٦ ص٣٣٠ ج٢٤ ص٢٩٠).

تنبيه: المقصود من إراقة الدماء الأضحية.

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ودّ المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الإيمان، ألا ومن أحبّ في الله وأبغض في الله وأعطى في الله ومنع في الله فهو من أصفياء الله. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص١٢٥).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) خطب الناس في مسجد الخيف فقال: نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها من لم يسمعها فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب إمرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين،

عن عبد الله بن عمرو (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه رواه الخمسة.

واللزوم لجماعتهم، فإنّ دعوتهم محيطة من ورائهم، المسلمون أخوة تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الخصال أيضاً ـ (الكافي ج١ ص٤٠٣، الخصال ص١٤٩).

عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله: وخزن لسانه، وكفّ غضبه واستغفر لذنبه وأدّى النصيحة لأهل بيت رسوله، فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنّة مفتّحة له. ـ رواه الصدوق في الأمالي ورواه في الخصال نحوه ـ (أمالي الصدوق ص٢٠٠ الخصال ص٣٤٥).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) انّ رجلاً من خثعم جاء إلىٰ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له: أخبرني ما أفضل الإسلام؟ فقال: الإيمان بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ فقال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٢٩١). ٣٤

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأصحابه: أيّ عُرى الإيمان أوثق؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، وقال بعضهم: الصلاة، وقال بعضهم: الزكاة، وقال بعضهم: الصيام، وقال بعضهم: الحجّ والعمرة، وقال بعضهم: الجهاد.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لكلّ ما قلتم فضلٌ وليس به ولكن أوثق

وزاد الترمذي والنسائي: والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم.

وعنه أنّ رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) أيّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عُرى الإيمان الحبّ في الله والبغض في الله وتولّي أولياء الله والتبرّي من أعداء الله. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص١٢٥).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رجل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال: يا رسول الله إنّي جئتك أبايعك على الإسلام فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أبايعك على أن تقتل أباك، فقبض الرجل يده فانصرف ثمّ عاد فقال: يا رسول الله إنّي جئت على أن أبايعك على الإسلام.

فقال له: على أن تقتل أباك؟ قال: نعم، فقال له رسول الله: إنّا لا نأمركم بقتل آبائكم، ولكن الآن علمت منك حقيقة الإيمان وأنّك لن تتّخذ من دون الله وليجة، أطيعوا آبائكم فيما أمروكم ولا تطيعوهم في معاصي الله. ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٢٤٨).

عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يقول: انّ المعرفة بكمال دين المسلم، تركه الكلام فيما لا يعنيه وقلّة مرائه وحلمه وصبره وحسن خلقه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٤٠).

عن المفضّل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إيّاك والسفلة، فإنّما شيعة عليّ من عفّ بطنه وفرجه واشتدّ جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٣٣).

عن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أردت أن تعرف

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: الإيمان بضع وسبعون أو وبضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلّا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان.

أصحابي فانظر من اشتدّ ورعه وخاف خالقه ورجا ثوابه فإذا رأيت هؤلاء فهؤلاء أصحابي ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٣٩).

عن عمرو بن جميع العبدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «شيعتنا السائحون الذابلون الناحلون الذين إذا جنّهم الليل استقبلوه بحزن». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٢٣).

تنبيه: بيان بعض مفردات الحديث:

السائح: الملازم للمساجد، والسيح: أيضاً الذهاب في الأرض للعبادة وفي بعض النسخ بالشين المعجمة وتقديم المهملة على الموحّدة، والشحب: تغيّر اللون والهزال، والذابل: اليابس الشفة، والناحل: من ذهب جسمه من مرض ونحوه، والظاهر انّ المقصود هنا مَن نحل جسمه من خشية الله تعالى وعبادته سبحانه.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: استقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حارثة بن مالك بن النعمان الأنصاري فقال له: كيف أنت يا حارثة بن مالك؟ فقال: يا رسول الله مؤمن حقّاً، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لكلّ شيء حقيقة فما حقيقة قولك؟

عن تميم الداري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم. رواها الخمسة.

عن العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمّد رسولاً. رواه مسلم والترمذي.

فقال: يا رسول الله عزفت نفسي عن الدّنيا فأسهرت ليلي وأظمأت هواجري وكأنّي أنظر إلى عرش ربّي وقد وضع للحساب وكأنّي أنظر إلى أهل الجنّة يتزاورون في الجنّة وكأنّي أسمع عواء أهل النار في النار، فقال له رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): عبدٌ نوّر الله قلبه، أبصرت فأثبتّ، فقال: يا رسول الله أُدع الله لي أن يرزقني الشهادة معك، فقال: اللّهمّ ارزق حارثة الشهادة فلم يلبث إلّا أيّاماً حتى بعث رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) سريّة فبعثه فيها فقاتل فقتل تسعة أو ثمانية ثمّ قُتل. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٥٤).

عن جعفر بن محمّد عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم): «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي وأخرج عنه الحر في الوسائل ـ (الأمالي ج١ ص١٣٩، الوسائل ج١٢ ص١٥٦).

تنبيه: يأتي في كتاب الأخلاق إن شاء الله تعالى ما يدلّ على أوصاف الإيمان الكامل ويأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى: انّه تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين أن يتعاهد المسجد للصلوات الخمس وحفظ مواقيتهنّ بحضور الجماعة، وأن يجتنب الكبائر.

ولأبي‌داود من أحبّ لله وأبغض‌لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم. رواه أبو داود والترمذي.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. رواه الترمذي في الزهد وابن ماجة.

عن الرضا عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوّته وحرمت غيبته». ـ رواه الصدوق في الخصال والعيون ـ (الخصال ص٢٠٨، الوسائل ج٢٧ ص٣٩٧).

عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من واسى الفقير من ماله وانصف الناس من نفسه فذلك المومن حقّاً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص١٤٧).

عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبّها وباشرها بجسده وتفرّغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص١٨٣).

عن أبي سعيد (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ الآية. رواه الترمذي.

يزيد الإيمان وينقص ولا تضرّه الوسوسة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنّما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربّهم يتوكّلون﴾ (الأنفال آية٢).

وقال تعالى: ﴿وأمّا الذين آمنوا فزدناهم ايماناً وهم يستبشرون﴾ (التوبة آية ١٢٤).

عن جعفر بن محمّد عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «إنّ الله يبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له، وقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر». ـ رواه الصدوق في معاني الأخبار ـ (معاني الأخبار ص٣٤٤).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ» ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٥ ص٣٢٢، من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٤٧).

يزيد الإيمان وينقص ولا تضرّه الوسوسة

قال الله جلّ شأنه: ﴿إنّما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربّهم يتوكّلون﴾.

عن أبي سعيد الخدري (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن محمّد بن علي بن الحسين قال: مرّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) على نسوة فوقف عليهنّ ثمّ قال: يا معشر النساء، ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ، إنّي قد رأيت أنّكنّ أكثر أهل النار يوم القيامة فتقرّبنَ إلى الله عزّ وجلّ ما استطعن، فقالت امرأة منهنّ: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الذي يصيبكنّ فتمكث إحداكنّ ما شاء الله لا تصلّي ولا تصوم، وأمّا نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ، إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٤٧).

عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله (عليه‌السلام): «يا أبا محمّد، الإسلام درجة؟ قلت: نعم، قال: والإيمان على الإسلام درجة؟ قال: قلت: نعم، قال: والتقوىٰ على الإيمان درجة؟ قال: قلت: نعم، قال: واليقين على التقوىٰ درجة؟ قال: قلت: نعم، قال: فما أوتي الناس أقلّ من اليقين وانّما تمسّكتم بأدنى الإسلام فإيّاكم أن يفلت من أيديكم». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٥٢).

٤٠

عن ابن عمر عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: يا معشر النساء تصدّقن وأكثرن الاستغفار، فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النار فقالت امرأة منهنّ جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكنّ قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أمّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلّي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين. وعبارة البخاري: أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها. رواه الخمسة.

عن الصباح بن سيّابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أنتم والبراءة يبرأ بعضكم من بعض، انّ المؤمنين بعضهم أفضل من بعض وبعضهم أكثر صلاة من بعض وبعضهم أنفذ بصراً من بعض وهي الدرجات». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٤٥).

عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال: يا رسول الله هلكت، فقال له: هل أتاك الخبيث فقال لك: من خلقك؟ فقلت: الله تعالى، فقال لك: الله من خلقه؟ فقال له: اي والذي بعثك بالحقّ لكان كذا، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ذاك والله محض الإيمان. قال ابن أبي عمير: فحدّثت بذلك عبد الرحمن بن الحجاج، فقال: حدّثني أبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) انّما عنىٰ بقوله هذا والله محض الإيمان خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض ذلك في قلبه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٤٢٥).

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول: من خلق ربّك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته. رواه الثلاثة.

وعنه عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق السماء، من خلق الأرض؟ فيقول: الله، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله.

عن أنس بن مالك عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: قال الله عزّ وجلّ: إنّ أمّتك لايزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله.

عن عليّ بن مهزيار قال: كتب رجل إلىٰ أبي جعفر (عليه السلام) يشكو إليه لما يخطر على باله، فأجابه في بعض كلامه: إنّ الله إن شاء ثبّتك، فلا تجعل لإبليس عليك طريقاً، قد شكا قوم إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لماً يعرض لهم لأن تهوي بهم الريح أو يقطّعوا أحبّ إليهم من أن يتكلّموا به، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أتجدون ذلك؟ قالوا: نعم، قال: والذي نفسي بيده إنّ ذلك لصريح الإيمان فإذا وجدتموه فقولوا: آمنّا بالله ورسوله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٤٢٥).

تنبيه: يأتي في الباب الثالث حديث الرفع إن شاء الله تعالى وفيه ما يفيد المقام.

رواهما الشيخان.

عن عبد الله (رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الوسوسة قال: تلك محض الإيمان. رواه مسلم.

الباب الثالث
في فضائل الدّين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (المائدة آية٣).

عن الرضا عليّ بن موسىٰ، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إنّ لا إله إلّا الله كلمة عظيمة كريمة على الله عزّ وجلّ، من قالها مخلصاً استوجب الجنّة ومن قالها كاذباً عصمت ماله ودمه، وكان مصيره إلى النار. ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص٢٣).

عن الرضا عليّ بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال

الباب الثالث
في فضائل الدين

قال الله جلّ شأنه: ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

عن عبادة بن الصامت (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من شهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّ عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنّة حقّ والنار حقّ أدخله الله الجنّة على ما كان عليه من عمل. رواه الشيخان.

رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «من قال: لا إله إلّا الله في ساعة من ليل أو نهار طلست ما في صحيفته من السيّئات». ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص٧٣).

عن أبي عبد الله جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «أتاني جبرئيل بين الصفا والمروة، فقال: يا محمّد طوبىٰ لمن قال من أمّتك: لا إله إلّا الله وحده مخلصاً». ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص٢١).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم): «خير العبادة قول: لا إله إلّا الله». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في ثواب الأعمال والتوحيد ـ (الكافي ج٢ ص٣٦٧، ثواب الأعمال ص١٧، التوحيد ص١٨، الوسائل ج٧ ص٢١١).

عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «من مات ولا يشرك بالله شيئاً أحسن أو أساء دخل الجنّة». ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص١٩). ٤٤

عن محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «من قال لا إله إلّا الله مخلصاً دخل الجنّة وإخلاصه أن تحجزه لا إله إلّا الله عمّا حرّم الله عزّ وجلّ». ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص٢٧).

عن أبي‌ذر الغفاري (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أتاني جبريل (عليه‌السلام) فبشّرني أنّه من مات من أمّتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، ثمّ قال في الرابعة: على رغم أنف أبي‌ذر. رواه الشيخان والترمذي.

عن معاذ بن جبل (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صدقاً من قلبه إلّا حرّمه الله على

عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام)، في قول الله عزّ وجلّ: هل جزاء الإحسان إلّا الإحسان، قال علي (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إنّ الله عزّ وجلّ قال: ما جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلّا الجنّة. ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص٢٨).

عن إسحاق بن راهويه، قال: لمّا وافى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) بنيسابور وأراد أن يخرج منها إلى المأمون اجتمع إليه أصحاب الحديث فقالوا له: يا ابن رسول الله ترحل عنّا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك وكان قد قعد في العمارية فأطلع رأسه وقال: سمعت أبي موسى بن جعفر يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد يقول: سمعت أبي محمّد بن علي يقول: سمعت أبي علي بن الحسين يقول: سمعت أبي الحسين بن علي بن أبي طالب يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جلّ جلاله يقول: لا إله إلّا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي، الحديث. ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص٢٥). ٤٥

عن عبيد بن زرارة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قول لا إله إلّا الله ثمن الجنّة ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص٢١).

النار، قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال: إذا يتّكلوا وأخبر بها معاذ عند موته تأثّماً.

وعنه قال: كنت ردف النبي (صلى الله عليه وسلم) على حمارٍ يقال له عفير فقال: يا معاذ هل تدري ما حقّ الله على العباد وما حقّ العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حقّ الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وحقّ العباد

عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه‌السلام): «إنّ الله تبارك وتعالى حرّم أجساد الموحّدين على النار» ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص ٢٠).

عن الصادق جعفر بن محمّد عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): يوم غدير خم أفضل أعياد أمّتي وهو اليوم الذي أمرني الله تعالى ذكره فيه بنصب أخي عليّ بن أبي طالب عَلَماً لأمّتي، يهتدون به من بعدي، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين، وأتمّ على أمّتي فيه النعمة، ورضي لهم الإسلام ديناً، ثمّ قال (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): معاشر الناس إنّ عليّاً منّي وأنا من عليّ خُلِقَ من طينتي، وهو إمام الخلق بعدي يبيّن لهم ما اختلفوا فيه سنّتي، وهو أمير المؤمنين، وقائد الغرّ المحجّلين، ويعسوب المؤمنين، وخير الوصيّين، وزوج سيّدة نساء العالمين وأبو الأئمّة المهديّين، معاشر الناس من أحبّ علياً أحببته ومن أبغض عليّاً أبغضته، ومن وَصَلَ عليّاً وصلته، ومن قطع عليّاً قطعته، ومن جفا عليّاً جفوته، ومن والى عليّاً واليته، ومن عادىٰ عليّاً عاديته، معاشر الناس أنا مدينة الحكمة وعليّ بن أبي طالب بابها ولن تؤتى المدينة إلّا من قبل الباب، وكذب من زعم أنّه يحبّني ويبغض

على الله عزّ وجلّ ألّا يعذّب من لا يشرك به شيئاً، قلت: يا رسول الله أفلا أبشّر الناس؟ قال: لا تبشّرهم فيتّكلوا. رواهما الشيخان والترمذي.

عن أبي هريرة أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) سئل أيّ العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: حجّ مبرور. رواه الشيخان والنسائي.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا أحسن أحدكم إسلامه فكلّ حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكلّ سيّئة يعملها تكتب له

عليّاً، معاشر الناس والذي بعثني بالنبوّة واصطفاني على جميع البريّة ما نصبت عليّاً علماً لأمّتي في الأرض حتّى نوّه الله باسمه في سماواته، وأوجب ولايته على ملائكته ـ رواه الصدوق في الأمالي ـ (الأمالي ص١٠٩).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «آخر فريضة أنزلها الله تعالى الولاية، ثمّ لم ينزل بعدها فريضة، ثمّ نزل ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ بكراع الغميم فأقامها رسول الله بالجحفة، فلم ينزل بعدها فريضة». ـ رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره، وهناك أحاديث أخرى وروى الكليني في الكافي حديثاً طويلاً في هذا المجال فراجع ـ (تفسير القمي ص١٥٠ ج١، الكافي ج٢ ص٤٩).

عن أبي ظبيان قال: قال أبو عبد الله (عليه‌السلام): «المحمديّة السمحة: اقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحجّ البيت، والطاعة للإمام، وأداء حقوق المؤمن فإنّ من حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمس مائة عام على رجليه، حتى يسيل من عرقه أودية، ثمّ ينادي منادٍ من عند الله جلّ جلاله: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقّه، قال: فيوبّخ أربعين عاماً ثمّ يؤمر به إلى نار جهنّم». ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ج١ ص١٥٩، بحار الأنوار ج٦٨ ص٣٧٧).

بمثلها. وفي رواية إلّا أن يتجاوز الله عنها. رواه الشيخان.

عن أنس عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: يخرج من النار من قال لا إله إلّا الله وفي قلبه وزن شعيرة من إيمان ويخرج من النار من قال لا إله إلّا الله وفي قلبه وزن بُرّة من إيمان، ويخرج من النّار من قال لا إله إلّا الله وفي قلبه وزن ذرّة من إيمان. قال أبو سعيد: فمن شكّ فليقرأ: ﴿إنّ الله لا يظلم مثقال ذرّة﴾.

عن عمر (رضي‌الله‌عنه) أنّ رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في

عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «عشر من لقى الله عزّ وجلّ بهنّ دخل الجنّة: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم)، والإقرار بما جاء به من عند الله عزّ وجلّ، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت، والولاية لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله، واجتناب كلّ مسكر». ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال وفي الخصال ـ (الخصال ج٢ ص٥٢).

عن جابر بن عبد الله عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) انّه قال: «الموجبتان، من مات يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له دخل الجنّة، ومن مات يشرك بالله دخل النار». ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص٢٠).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «من أصبح ٤٨

كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً قال: أيّ آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وهو قائم بعرفة يوم الجمعة. رواهما الشيخان والترمذي.

عن جابر قال: أتى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟

فقال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ الله تجاوز لأمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلّموا أو يعملوا به. رواهما مسلم.

وأمسىٰ وعنده ثلاث فقد تمّت عليه النعمة في الدنيا: من أصبح وأمسىٰ معافاً في بدنه آمناً في سربه وعنده قوت يومه فإن كانت عنده الرابعة فقد تمّت عليه النعمة في الدنيا والآخرة وهو الإسلام». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الروضة من الكافي ص١٤٨).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه». ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ج١ ص٤١٧).

وللبخاري تعليقاً عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: أحبّ الدين إلى الله الحنيفية السّمحة.

عن ابن عباس عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجة.

فصل
لا يقبل الله إلّا الدين الإسلامي

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ (آل عمران آية ٩٥).

وقال تعالى: ﴿إنّ الدّين عند الله الإسلام﴾ (آل عمران آية ١٩).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «أيّها الناس إنّي أُمرت أن أقاتلكم حتى تشهدوا أن لا إله إلّا الله، وانّي محمّد رسول الله، فإذا فعلتم ذلك حقنتم بها أموالكم ودماءكم إلّا بحقّها، وكان حسابكم على الله». ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص ٢٨٤).

فصل
لا يقبل الله إلّا الدين الإسلامي

قال الله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.

عن ابن عمر عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنّ لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحق الإسلام وحسابهم على الله. رواه الخمسة.

عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أعطيت خمساً لم يعطهنّ نبي كان قبلي: أرسلت إلى الأبيض والأسود والأحمر، وجعلت لي الأرض مسجداً، ونصرت بالرعب، وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحدٍ ـ أو قال: لنبي ـ قبلي، وأعطيت جوامع الكلم». ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي ـ (أمالي الطوسي ص٣٠٩).

عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال: «إنّ أباذر وسلمان خرجا في طلب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقيل لهما أنّه توجّه إلى ناحية قبا، فاتّبعاه فوجداه ساجداً تحت شجرة فجلسا ينتظرانه حتى ظنّا أنّه نائم، فأهويا ليوقظاه فرفع رأسه إليهما، ثمّ قال: قد رأيت مكانكما، وسمعت مقالتكما، ولم أكن راقداً إنّ الله بعث كلّ نبي كان قبلي إلى أمّته بلسان قومه، وبعثني إلى كلّ أسود وأحمر بالعربية، وأعطاني في أمّتي خمس خصال لم يعطها نبيّاً كان قبلي: نصرني بالرعب، تسمع بي القوم وبيني وبينهم مسيرة شهر فيؤمنون بي، وأحلّ لي المغنم، وجعل لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما كنت منها، أتيمّم من تربتها، وأُصلّي عليها، وجعل لكلّ نبي مسألة فسألوه إيّاها، فأعطاهم ذلك في الدنيا، وأعطاني مسألة فأخّرت مسألتي لشفاعة المؤمنين من أُمّتي يوم القيامة، ففعل ذلك، وأعطاني

عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصلّ وأحلّتْ لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصّة وبعثت إلى الناس عامّة. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

جوامع العلم، ومفاتيح الكلام ولم يعط ما أعطاني نبيّاً قبلي فسألتي بالغة إلى يوم القيامة لمن لقى الله لا يشرك به شيئاً، مؤمناً بي، موالياً لوصيّي، محبّاً لأهل بيتي».
ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي ـ (الأمالي ص٣٥).

عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: والذي نفس محمّدٍ بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمّة يهودي ولا نصراني ثمّ يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلّا كان من أصحاب النار. رواه مسلم.

الباب الرابع
في الإيمان بالقدر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنّا كلّ شيء خلقناه بقدر﴾ (القمر آية ٤٩).

وقال تعالى: ﴿قد جعل الله لكلّ شيءٍ قدراً﴾ (الطلاق آية ٣).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث المعراج انّ جبرئيل قال للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مكانك يا محمّد فلقد وقفت موقفاً ما وقفه ملك قطّ ولا نبي ـ إلى أن قال: ـ يقول تعالى: سبّوح قدّوس أنا ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتي غضبي، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج ١ ص ٤٤٢).

عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «كلّ مولود يولد على الفطرة، الحديث». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج ٢ ص ١٢).

الباب الرابع
في الإيمان بالقدر

قال الله تعالى: ﴿إنّا كلّ شيء خلقناه بقدرٍ﴾.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: لمّا قضى الله عزّ وجلّ الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش إنّ رحمتي سبقت غضبي. رواه الشيخان والترمذي.

عن فضيل بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه‌السلام) يقول: «ما من مولد ولد إلّا على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، وإنّما أعطى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا، ولا ينصّروا، فأمّا الأولاد وأهل الذمة اليوم فلا ذمّة لهم». ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص٣٧٦).

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾، ما تلك الفطرة؟ قال: هي الإسلام فطرهم الله حين أخذ ميثاقهم على التوحيد قال: ألست بربّكم؟ وفيهم المؤمن والكافر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص١٢).

٥٤ عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: إنّ موسىٰ (عليه‌السلام) سأل ربّه أن يجمع بينه وبين آدم (عليه‌السلام) فجمع، فقال له موسى: يا أبه ألم يخلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأمرك أن لا تأكل من الشجرة؟ فَلِمَ عصيته؟ قال: يا موسى بكم وجدت خطيئتي قبل خلقي في التوراة؟ قال: بثلاثين ألف سنة، قال: فهو ذلك. قال الصادق (عليه‌السلام): فحجّ آدم موسى (عليهما‌السلام). ـ رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ـ (تفسير عليّ بن إبراهيم ص٣٦).

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ما من مولودٍ إلّا يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسّون فيها من جدعاء. ثمّ يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدّين القيّم﴾. رواه الأربعة.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: احتجّ آدم وموسى (عليهما‌السلام) عند

عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الشقي من شقي في بطن أُمّه، الحديث». ـ رواه الصدوق في الأمالي ـ (الأمالي ص١٥٣، بحار الأنوار ج٥ ص١٥٣).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قابضاً على شيئين في يده، ففتح يده اليمنىٰ ثمّ قال: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الرحمن الرحيم في أهل الجنّة بأعدادهم وأحسابهم وأنسابهم مجمل عليهم، لا ينقص منهم أحد ولا يزاد فيهم أحد، ثمّ فتح يده اليسرى فقال: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الرحمن الرحيم في أهل النار بأعدادهم وأحسابهم وأنسابهم مجمل عليهم إلى يوم القيامة لا ينقص منهم أحد، ولا يزاد فيهم أحد وقد يسلك بالسعداء طريق الأشقياء حتى يقال: هم منهم، هم هم، ما أشبههم بهم، ثمّ يدرك أحدهم سعادته قبل موته ولو بفواق ناقة، وقد يسلك بالأشقياء طريق أهل السعادة حتى يقال: هم منهم، هم هم، ما أشبههم بهم ثمّ يدرك أحدهم شقاه ولو قبل موته ولو بفواق ناقة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): العمل بخواتيمه، العمل بخواتيمه، العمل بخواتيمه. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد وروى البرقي في المحاسن نحوه وروى الصدوق في التوحيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه أيضاً ـ (بحار الأنوار ج٥ ص١٥٣، قرب الاسناد ص١٣، المحاسن ص ٣٨٠، التوحيد ص٣٥٧).

ربّهما فحجّ آدم موسى قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنّته ثمّ أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كلّ شيء وقرّبك نجيّاً فبكم وجدت الله كَتبَ التوراة

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «انّ الله خلق السعادة والشقاء قبل أن يخلق خلقه فمن خلقه الله سعيداً لم يبغضه أبداً، وإن عمل شرّاً أبغض عمله ولم يبغضه، وإن كان شقيّاً لم يحبّه أبداً وإن عمل صالحاً أحبّ عمله وأبغضه لما يصير إليه، فإذا أحبّ الله شيئاً لم يبغضه أبداً وإذا أبغض شيئاً لم يحبّه أبداً». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في التوحيد أيضاً ـ (الكافي ج١ ص١٥٣، التوحيد ص٣٥٧).

عن عليّ بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: سألته عن الرُّقىٰ أتدفع من القدر شيئاً؟ فقال: هي من القدر، وقال (عليه‌السلام): انّ القدرية مجوس هذه الأمّة وهم الذين أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه من سلطانه، وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مسّ سقر انّا كلّ شيء خلقناه بقدر﴾ ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص٣٨٢). ٥٦

عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «إنّ الله عزّ وجلّ قدّر المقادير، ودبّر التدابير قبل أن يخلق آدم بألفي عام». ـ رواه الصدوق في العيون ـ (عيون أخبار الرضا ص ٨٠، بحار الأنوار ج٥ ص٩٣).

قبل أن أخلق قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدم: فهل وجدت فيها وعصى آدم ربّه فغوى؟ قال: نعم، قال: أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فحجّ آدم موسى. رواه الخمسة.

عن عبد الله قال: حدّثنا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وهو الصادق المصدوق إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة ثمّ يكون علقة مثل ذلك ثمّ

عن محمّد بن أبي عمير، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهماالسلام) عن معنى قول رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الشقي من شقيَ في بطن أمّه والسعيد من سعد في بطن أُمّه؟ فقال: الشقي من علم الله وهو في بطن أمّه انّه سيعمل أعمال الأشقياء والسعيد من علم الله وهو في بطن أمّه أنّه سيعمل أعمال السعداء، قلت له: فما معنى قوله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): اعملوا فكلّ ميسّر لما خلق له؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ خلق الجنّ والإنس ليعبدوه ولم يخلقهم ليعصوه، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وما خلقت الجنّ والانس إلّا ليعبدون﴾ فيسّر كلّا لما خلق له، فالويل لمن استحبّ العمى على الهدى. ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص٣٥٦).

عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): «أوحى الله عزّ وجلّ إلى داود (عليه‌السلام): يا داود تريد وأريد ولا يكون إلّا ما أريد، فإن أسلمت لما أريد أعطيتك ما تريد، وإن لم تسلّم لما أريد أتعبتك فيما تريد، ثمّ لا يكون إلّا ما أريد». ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص٣٣٧).

يكون مضغة مثل ذلك ثمّ ينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالله الذي لا إله غيره إنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنّة حتى ما يكون بينه وبينها إلّا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلّا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنّة فيدخلها. رواه الأربعة.

عن ابن عمر عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: كلّ شيء بقضاء وقدر حتّى العجز والكيس. رواه الشيخان ومالك.

عن أبي هريرة قال: جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم)

عن جعفر عن أبيه (صلوات الله عليهما) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): سبق العلم وجفّ القلم ومضى القضاء وتمّ القدر بتحقيق الكتاب وتصديق الرسل، وبالسعادة من الله لمن آمن واتّقى، وبالشقاء لمن كذّب وكفر وبالولاية من الله للمؤمنين، وبالبراءة منه للمشركين، ثمّ قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): انّ الله يقول: يابن آدم بمشيّتي كنت أنت الذي تشاء لنفسك ما تشاء، وبارادتي كنت أنت الذي تريد لنفسك ما تريد، وبفضل نعمتي عليك قوّيت على معصيتي، وبقوّتي وعصمتي وعافيتي أدّيت إليّ فرائضي، وأنا أولى بحسناتك منك وأنت أولى بذنبك منّي، الخير منّي إليك بما أوليتك به، والشرّ منّي إليك بما جنيت جزاءاً، وبكثير من تسلّطي لك انطويت عن طاعتي، وبسوء ظنّك بي قنطت من رحمتي، فلي الحمد والحجّة عليك بالبيان، ولي السبيل عليك بالعصيان، ولك الجزاء الحسن عندي بالإحسان، لم أدع تحذيرك بي، ولم آخذك عند غرّتك، وهو قوله: ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابّة﴾ لم أكلّفك فوق طاقتك ولم أحمّلك من الأمانة إلّا ما أقررت بها على نفسك، ورضيت لنفسي منك ما رضيت به لنفسك منّي. ـ رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ـ (تفسير القمي ص٥٤٧، بحار الأنوار ج٥ ص٩٣).

٥٨

عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إنّ لله إرادتين

في القدر فنزلت: ﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مسّ سقر إنّا كلّ شيء خلقناه بقدر﴾.

عن ابن عمرو بن العاص عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: كتب الله مقاديرالخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. رواهما مسلم والترمذي.

ومشيئتين: إرادة حتم وإرادة عزم، ينهى وهو يشاء ويأمر وهو لا يشاء أو ما رأيت انّه نهى آدم وزوجته أن يأكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ أن يأكلا لما غلبت مشيئتهما مشيئة الله تعالى، وأمر إبراهيم أن يذبح إسحاق ولم يشأ أن يذبحه ولو شاء لما غلبت مشيئة إبراهيم مشيئة الله تعالى». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٥١).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من زعم انّ الله تعالى يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم انّ الخير والشرّ بغير مشيّة الله فقد أخرج الله من سلطانه، ومن زعم انّ المعاصي بغير قوّة الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله أدخله الله النار. يعني بالخير والشر، الصحة والمرض، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في التوحيد ـ (الكافي ج١ ص١٥٨، التوحيد ص٣٩٨).

عن يونس عن عدّة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل: جعلت فداك، أجبر الله العباد على المعاصي؟ فقال: الله أعدل من أن يجبرهم على المعاصي ثمّ يعذّبهم عليها، فقال له: جعلت فداك، ففوّض الله إلى العباد؟ قال: فقال: لو فوّض إليهم لم يحصرهم بالأمر والنهي، فقال له: جعلت فداك فبينهما منزلة؟ قال: فقال: نعم أوسع ما بين السماء والأرض. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٥٩).

عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: قيل: يا رسول الله أعُلِمَ أهل الجنّة من أهل النار؟ قال: نعم. قيل: ففيم يعمل العاملون؟ قال: كلّ ميسّر لما خلق له. رواه الأربعة.

عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ثلاث من أصل الإيمان الكفّ عمّن قال لا إله إلّا الله ولا نكفّره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل. والجهاد ماضٍ منذ

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «الله أكرم من أن يكلّف الناس ما لا يطيقون والله أعزّ من أن يكون في سلطانه ما لا يريد». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في التوحيد ـ (الكافي ج١ ص١٦٠، التوحيد ص٣٦٠).

عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «انّ الله عزّ وجلّ خلق الخلق فعلم ما هم سائرون إليه، وأمرهم ونهاهم، فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى الأخذ به وما نهاهم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه، ولا يكونوا آخذين ولا تاركين إلّا بإذن الله. ـ رواه الصدوق في التوحيد ورواه الكليني في الكافي ـ (التوحيد ص٣٥٩، الكافي ج١ ص١٥٨).

عن الفضل، عن الرضا (عليه‌السلام) فيما كتب للمأمون: «من محض الإسلام انّ الله تبارك وتعالى لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، وانّ أفعال العباد مخلوقة لله خلق تقدير لا خلق تكوين، والله خالق كلّ شيء، ولا نقول بالجبر والتفويض، الخبر». ـ رواه الصدوق في العيون ـ (عيون أخبار الرضا ص٢٦٢، بحار الأنوار ج٥ ص٣١).

عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال في هذه الآية: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ قالوا: فقال: وهل يمحي إلّا ما كان ثابتاً وهل يثبت إلّا ما لم يكن. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٤٦).

بعثني الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمّة الدّجّال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. والإيمان بالأقدار. رواه أبو داود.

وقال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني إنّك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أنّ ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يقول: إنّ أوّل ما خلق الله القلم، فقال الله: أكتب، فقال:

عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما بعث الله نبيّاً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال: الإقرار له بالعبودية، وخلع الأنداد وأنّ الله يقدّم ما يشاء، ويؤخّر ما يشاء». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٤٧).

عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟

قال: لا، من قال هذا فأخزاه الله، قلت: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله؟ قال: بلى قبل أن يخلق الخلق. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٤٨).

عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربعة: حتّى يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّي رسول الله بعثني بالحق، وحتّى يؤمن بالبعث بعد الموت، وحتى يؤمن بالقدر. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص١٩٨). ٦١

ربّ وماذا أكتب؟ فقال: أكتب مقادير كلّ شيء حتى تقوم الساعة. يا بني إنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: من مات على غير هذا فليس منّي. رواه أبو داود والترمذي.

عن علي (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر.

عن أبي عزّة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا قضى الله لعبدٍ أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة. رواهما الترمذي.

عن يونس بن عبد الرحمن في حديث قال: قال لي أبو الحسن الرضا (عليه السلام): فتعلم ما القدر؟ قلت: لا، قال: هي الهندسة ووضع الحدود من البقاء والفناء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن نحوه وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (الكافي ج١ ص١٥٧، المحاسن ص٢٤٤، البحار ج٥ ص١٢٢).

فصل في البداء[1]

قال تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب﴾ (الرعد آية٣٩).

تنبيه: البداء هو الظهور بعد الخفاء وبهذا المعنى لا يطلق على الله سبحانه وقد قال تعالىٰ ﴿إنّ الله لا يخفىٰ عليه شيء في الأرض ولا في السماء﴾. (إبراهيم آية٣٨).

وانّما أطلق على الله في الأحاديث بضرب من المجاز والتوسّع لأنّ تغيير مصير الإنسان (نتيجة الأعمال الصالحة والأعمال الطالحة، وطاعة المولىٰ تعالىٰ والتمرّد عليه سبحانه) بداء في أذهان الناس وظهور بعد خفاء لديهم فالإطلاق بعلاقة المشاكلة.

٦٣

وقد جاء نظير ذلك في الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿الآن خفّف الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفاً﴾ (الأنفال آية٦٦).

وقال تعالى: ﴿ثمّ بعثناكم لنعلم أيّ الحزبين أحصىٰ لما لبثوا أمداً﴾ (الكهف آية١٢).

وقال تعالى: ﴿فليعلمنّ الله الذين صدقوا وليعلمنّ الكاذبين﴾ (العنكبوت آية٣).

وغيرها من الآيات.

وقد جاء نفس التعبير في ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنّه سمع رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يقول: إنّ ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأعمىٰ وأقرع، بدا لله عزّ وجلّ أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص... (البخاري ج٢ كتاب بدء الخلق، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ص٢٥٧).

---

(١) إنّ عدم الوقوف على ما هو المقصود والمراد من البداء عند أتباع مدرسة الأئمّة من آل الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أدّىٰ إلى إيراد الإشكال والتهكم في القول من دون تثبّت من قبل بعض الكتّاب.

فلذا عقدنا هذا الفصل ليرى القارئ الكريم إنّ ما نسجوها من الأوهام كبيت العنكبوت وإنّ من أوهن البيوت لبيت العنكبوت.

وفي مسند أحمد عن أبي موسى الأشعري: انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: يجمع الله عزّ وجلّ الأمم في صعيد يوم القيامة فاذا بدا لله عزّ وجلّ أن يصدع بين خلقه، مثّل لكلّ قوم ما كانوا يعبدون، الحديث. (مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤ ص٤٠٧).

وعلى كلّ: فقد يكون الشيء مكتوباً بشرط فيتغيّر الحال فيه بتغيّره قال تعالى فيما أخبر به عن نوح (عليه‌السلام) في خطابه لقومه: ﴿استغفروا ربّكم انّه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً...﴾ (نوح آية ١٠-١١).

فاشترط لهم في مدّ الآجال وسبوغ النعم، الاستغفار فلمّا لم يفعلوا قطع آجالهم واستأصلهم العذاب. وقد صرّح الكتاب الكريم بتأثير عمل الإنسان في تغيير مصيره حيث قال تعالى: ﴿إنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم﴾ (الرعد آية ١١).

فالبداء انّما يكون في القضاء الموقوف المعبَّر عنه بلوح المحو والاثبات لا القضاء المحتوم. ٦٤

وما أكثر الروايات من الفريقين في أنّ الصدقة والدعاء وصلة الرحم ممّا يغيّر القضاء ويردّ البلاء.

وأمّا ما ورد عن الأئمّة من آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في البداء فهو:

عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال في هذه الآية ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ قال: فقال: وهل يمحي إلّا ما كان ثابتاً وهل يثبت إلّا ما لم يكن. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٤٦).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «ما بعث الله نبيّاً حتّى يأخذ عليه ثلاث خصال: الإقرار له بالعبودية، وخلع الأنداد، وأنّ الله يقدّم ما يشاء، ويؤخّر ما يشاء. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٤٧).

عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: «العلم علمان:

فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه وعلم علّمه ملائكته ورسله، فما علّمه ملائكته ورسله فإنّه سيكون، لا يكذّب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلم عنده مخزون يقدّم منه ما يشاء ويؤخّر منه ما يشاء، ويثبت ما يشاء». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٤٧).

عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من الأمور أمور موقوفة عند الله يقدّم منها ما يشاء ويؤخّر منها ما يشاء». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٤٧).

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ لله علمين: علم مكنون مخزون، لا يعلمه إلّا هو، من ذلك يكون البداء وعلم علّمه ملائكته ورسله وأنبياءه فنحن نعلمه». ـ رواه الكليني في الكافي مسنداً ـ (الكافي ج١ ص١٤٧). ٦٥

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما بدا لله في شيء إلّا كان في علمه قبل أن يبدو له». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٤٨).

عن عمرو بن عثمان الجهنيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله لم يبدله من جهل. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٤٨).

عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فأخزاه الله، قلت: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله؟ قال: بلىٰ قبل أن يخلق الخلق. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٤٨).

عن مالك الجهني قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٤٨).

عن الريّان بن الصلت قال: سمعت الرضا (عليه‌السلام) يقول: «ما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا بتحريم الخمر وأن يقرّ لله بالبداء». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٤٨).

عن زرارة بن أعين عن الباقر أو الصادق (عليه‌السلام) قال: «ما عبد الله بشيء مثل البداء». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٤٦).

أصحاب البدع كالقدريّة والمرجئة

عن جعفر بن محمّد الصادق (عليه‌السلام) قال: أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يجلس إلى غال ويستمع إلى حديثه ويصدّقه على قوله، انّ أبي حدّثني عن أبيه عن جدّه (عليهم‌السلام) انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: صنفان من أمّتي لا نصيب لهما في الإسلام، الغلاة والقدرية. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٧٢).

عن الرضا عن آبائه عن علي (عليهم‌السلام) في حديث قال: «تلك مقالة إخوان عبدة الأوثان وخصماء الرحمن، وقدريّة هذه الأمّة ومجوسها، الحديث». ـ رواه الصدوق في العيون ورواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٥٥، العيون ص٧٩).

٦٧

أصحاب البدع كالقدرية والمرجئة

عن ابن عمر عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: القدرية مجوس هذه الأمّة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم.

عن عمر (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا تجالسوا أهل القدر ولاتفاتحوهم. رواهما أبو داود.

وقيل لابن عمر: إنّه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وأنّهم يزعمون أن لا قدر وأنّ الأمر أنف قال: فإذا لقيت أولئك

تنبيه: إنّ القدرية في أحاديث المأثورة عن الأئمة من آل الرسول (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قد تطلق تارة على المجبّرة لأنّهم ينسبون الخير والشرّ والطاعة والعصيان إلى الله سبحانه ويرون أنّ التقدير يجعل الإنسان أن يتحرّك وفق ما قدّر له من دون اختيار له ويعبّر عنهم بالمرجئة أيضاً لإرجائهم الحساب على الله تعالى يوم القيامة لعدم العبرة بالأعمال فيتّفقون مع المجوس في أنّ فاعل الخير والشرّ غير الإنسان.

وأخرىٰ تطلق القدرية على المفوّضة لإنكارهم التقدير من أساس بل قالوا بأنّ الإنسان وجود مختار في أفعاله وهو يقرّر مصيره فتكون المفوّضة مجوس هذه الأمّة لأنّها تقول بوجود خالقين: خالق العالم وهو الله تعالى وخالق أفعال الإنسان وهو الإنسان نفسه، أنكر الأئمة من آل الرسول (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) على كلّ من المجبّرة والمفوّضة.

عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «الناس في القدر عن ثلاثة أوجه: رجل زعم انّ الله عزّ وجلّ أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله عزّ وجلّ في حكمه وهو كافر.

ورجل يزعم انّ الأمر مفوّض إليهم فهذا وهن الله في سلطانه فهو كافر.

ورجل يقول: انّ الله عزّ وجلّ كلّف العباد ما يطيقون ولم يكلّفهم ما لا يطيقون، فإذا أحسن حمد الله وإذا أساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ والله الموفّق». ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص١٩٥).

فأخبرهم أنّي بريء منهم وأنّهم برآء منّي والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أنّ لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر. رواه مسلم وأبو داود.

عن الصادق (عليه‌السلام) عن أمير المؤمنين (عليهما‌السلام) قال: «لكلّ أمّة مجوس ومجوس هذه الأمّة الذين يقولون: لا قدر». ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (ثواب الأعمال ص٢٠٥).

تنبيه: الظاهر أنّ المراد هنا المفوّضة.

عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (صلوات‌الله‌عليهم) قال: «يجاء بأصحاب البدع يوم القيامة فترى القدرية من بينهم كالشامة البيضاء في الثور الأسود فيقول الله عزّ وجلّ: ما أردتم؟ فيقولون: أردنا وجهك، فيقول: قد أقلتكم عثراتكم وغفرت لكم زلّاتكم إلّا القدرية فإنّهم دخلوا في الشرك من حيث لا يعلمون». ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (ثواب الأعمال ص٢٠٥).

٦٩ عن يحيى بن سالم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «ما الليل بالليل ولا النهار بالنهار أشبه من المرجئة باليهودية، ولا من القدرية بالنصرانية». ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (ثواب الأعمال ص٢٠٥).

عن سعيد بن جبير قال: قال أمير المؤمنين (صلوات‌الله‌عليه): «ما غلا أحد في القدر إلّا خرج من الإيمان». ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (ثواب الأعمال ص٢٠٥).

عن الرضا عن آبائه (عليهم‌السلام) قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «صنفان أمّتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية». ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ورواه الكراجكي في كنزه ـ (ثواب الأعمال ص٢٠٥ الكنز ص٥١ البحار ج٥ ص١١٨).

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: في هذه الأمة أو في أمّتي خسف ومسخ أو قذف في أهل القدر.

عن ابن عباس عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: صنفان من أمّتي ليس لهما

عن محمّد بن جمهور رفعه قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة، قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: انّه قد أشرب قلبه حبّها. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج١ ص٥٤، المحاسن ص٢٠٧).

عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البرائة منهم واكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كي لايطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولايتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٣٧٥)

تنبيه: الوقيعة: الغيبة اي اغتابوهم، وباهتوهم: لعلّ المقصود منه الزامهم بالحجج لكي يحتاروا في الجواب.

يأتي إن شاء الله تعالى في الباب السادس في الإعتصام بالكتاب والسنّة ما يدلّ على الردع عن البدعة وأصحابها فراجع.

في الإسلام نصيب المرجئة والقدريّة. رواهما الترمذي.

وعنه عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته. رواه ابن ماجة.

الباب الخامس
في البيعة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنّ الذين يبايعونك إنّما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾ (الفتح آية ٩).

عن أبي عبد الله (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كنت أبايع لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على العسر واليسر والبسط والكره إلىٰ أن كثر الإسلام وكثف، قال: وأخذ عليهم علي (عليه السلام) أن يمنعوا محمّداً وذرّيته ممّا يمنعون منه أنفسهم وذراريهم فأخذتها عليهم، نجا من نجا وهلك من هلك. ـ رواه الكليني في الروضة من الكافي ـ (الروضة من الكافي ص ٢٦١).

الباب الخامس
في البيعة

قال الله تعالى: ﴿إنّ الذين يبايعونك إنّما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم﴾.

عن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال وحوله عصابة من أصحابه: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أعرابي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله بايعني على الإسلام، فقال: على أن تقتل أباك، فكفّ الأعرابي يده وأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على القوم يحدّثهم، فقال الأعرابي: يا رسول الله بايعني على الإسلام، فقال: على أن تقتل أباك، فكفّ الأعرابي يده وأقبل رسول الله على القوم يحدّثهم، فقال الأعرابي: بايعني يا رسول الله على الإسلام، فقال: على أن تقتل أباك؟ قال: نعم، فبايعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثمّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الآن لم تتّخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة إنّي لا آمرك بعقوق الوالدين ولكن صاحبهما في الدنيا معروفاً. ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٢٤٨).

٧٢ عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أتدري كيف بايع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) النساء؟ قلت: الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال: جمعهنّ حوله ثمّ دعا بتور برام فصبّ فيه نضوحاً ثمّ غمس يده فيه، ثمّ قال: اسمعن يا هؤلاء أبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكنّ ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكنّ وأرجلكنّ ولا تعصين بعولتكنّ في معروف، أقررتنّ؟ قلن: نعم، فأخرج يده من التور ثمّ قال لهنّ: اغمسن أيديكنّ ففعلن فكانت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ أنثى ليست له بمحرم. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٥ ص٥٢٦).

فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثمّ ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

عن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لما نزلت هذه الآية في الولاية، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالدوحات في غدير خم فقممن ثمّ نودي: الصلاة جامعة ثمّ قال: أيّها الناس من كنت مولاه فعليّ مولاه، ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، ربّ وال من والاه، وعاد من عاداه، ثمّ أمر الناس يبايعون عليّاً، فبايعه الناس لا يجيء أحد إلّا بايعه، الحديث. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ورواه العيّاشي في تفسيره أيضاً ـ (قرب الاسناد ص٢٧، بحار الأنوار ج٣٧ ص١٣٨).

تنبيه: انّ المقصود من الآية هي آية التبليغ: ﴿يا أيّها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك من ربّك وإنْ لم تفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من الناس إنّ الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ (المائدة آية ٦٧).

وفي رواية للشيخين: بايعنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألّا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم.

وفي رواية أخرى وألّا ننازع الأمر أهله. قال: إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.

عن جرير بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: بايعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكلّ مسلم. رواه الشيخان والترمذي.

عن ابن عمر قال: كنّا إذا بايعنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم.

عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليهماالسلام) انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: «ثلاث موبقات، نكث الصفقة وترك السنّة وفراق الجماعة وثلاث منجيات: تكفّ لسانك وتبكي على خطيئتك وتلزم بيتك». ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٤٢).

عن موسى ابن جعفر عن آبائه (عليهم السلام): قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من نكث بيعةً او رفع لواء ضلالةٍ او كتم علماً او اعتقل مالاً ظلماً او أعان ظالماً على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد برء من الاسلام. ـ رواه الراوندي في نوادره وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (البحار ج٢ ص٦٧)

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لا يشركن بالله شيئاً﴾ قالت: وما مسّت يد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يد امرأة إلّا امرأة يملكها. رواهما الشيخان.

الباب السادس
في الاعتصام بالكتاب والسنّة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا﴾ (آل عمران آية٢-١).

وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر آية٧).

وقال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ (آل عمران آية٣١).

وقال تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ (النساء آية٥٨).

عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أيّها الناس إنّكم في دار هدنة وأنتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كلّ جديد ويقرّبان كلّ بعيد ويأتيان بكلّ

الباب السادس
في الاعتصام بالكتاب والسنّة

قال الله جلّ شأنه: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا﴾ وقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وقال: ﴿قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾.

عن أبي موسى (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ مثلي ومثل ما

موعود فأعدّوا الجهاز لبعد المجاز، قال: فقام المقداد بن الأسود فقال: يا رسول الله وما دار الهدنة؟ قال: دار بلاغ وانقطاع، فإذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنّه شافع مشفّع وما حل مصدّق ومن جعله أمامه قاده إلى الجنّة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وهو الدليل يدلّ على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان تحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره أنيق وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، ولا تبلى غرائبه، مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره فليُبْلِغ الصِّفةُ نَظَرَه يَنْجُ مِن عَطَبٍ ويَتَخلَّص من نَشَبٍ فإنّ التفكّر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلّص، وقلّة التربّص. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٥٩٨). ٧٦

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنا أوّل وافد على العزيز الجبّار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثمّ أُمّتي، ثمّ أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وبأهل بيتي». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٦٠٠).

بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه فقال: يا قوم إنّي رأيت الجيش بعيني وإنّي أنا النذير العريان فالنجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلتهم، وكذّبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبّحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني واتّبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذّب ما جئت به من الحق.

عن أبي سعيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لتتّبعنّ سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في حجر ضبّ لاتّبعتموهم، قلنا: يا

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «يا معاشر الناس قرّاء القرآن اتّقوا الله تعالى فيما حمّلكم من كتابه فأنّي مسؤول وإنّكم مسؤولون، إنّي مسؤول عن تبليغ الرسالة وأمّا أنتم فتسألون عمّا حُمّلتم من كتاب الله وسنّتي». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٦٠٦).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «انّ على كلّ حقّ حقيقة، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٦٩).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: خطب النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بمنى فقال: أيّها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٦٩). ٧٧

عن أبي الحسن (عليه‌السلام) قال: أتاهم رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بما يستغنون به في عهده، وما يكتفون به من بعده، كتاب الله، وسنّة نبيّه. ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٢٧٠).

رسول الله اليهود والنصارى، قال: فمن. وفي رواية: قيل يا رسول الله كفارس والروم قال: ومَنْ الناس إلّا أولئك. رواهما الشيخان.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ.

وفي رواية: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ. رواه الثلاثة.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمّد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ

عن عمر بن قيس، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: سمعته يقول: انّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمّة إلّا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وجعل لكلّ شيء حدّاً وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٩).

عن حمّاد، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: سمعته يقول: ما من شيء إلّا وفيه كتاب أو سنّة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٩).

عن المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله (عليه‌السلام): «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله عزّ وجلّ ولكن لا تبلغه عقول الرجال». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٦٠).

عن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): لا قول إلّا بعمل ولا قول ولا عمل إلّا بنيّة ولا قول ولا عمل ولا نيّة إلّا باصابة السنّة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٧٠).

بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار. رواه الشيخان والنسائي واللفظ له.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنّما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّما مثلي ومثل أمّتي كمثل رجلٍ استوقد ناراً فجعلت الدّوابّ والفراش يقعن فيها، فأنا آخذ بحجزكم، وأنتم تقحّمون فيها. رواهما الشيخان والترمذي.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: كلّ أمّتي يدخلون الجنّة إلّا من أبى

عن الرضا عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «من دان بغير سماع ألزمه الله التيه إلى الفناء ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتح الله لخلقه فهو مشرك والباب المأمون على وحي الله محمّد (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)». ـ رواه الصدوق في العيون ـ (عيون أخبار الرضا ج٢ ص٩، الوسائل ج٢٧ ص١٢٩).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) عن أمير المؤمنين (عليه‌السلام): «السنّة سنّتان: سنّة في فريضة الأخذ بها هدىً، وتركها ضلالة، وسنّة في غير فريضة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٧١).

عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) أنّه سئل عن مسألة فأجاب فيها، قال: فقال الرجل: انّ الفقهاء لا يقولون هذا، فقال: يا ويحك وهل رأيت فقيهاً قطّ، انّ الفقيه حقّ الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسّك بسنّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم). ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٧٠). ٧٩

عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «كلّ من تعدّى السنّة ردّ إلى السنّة». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٧٠).

قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنّة ومن عصاني فقد أبى. رواه البخاري.

عن جابر يقول: جاءت ملائكة إلى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وهو نائم، فقال بعضهم: إنّه نائم، وقال بعضهم: إنّ العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: إنّ لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنّه نائم وقال بعضهم: إنّ العين نائمة القلب يقظان فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «حجّة الله على العباد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والحجّة فيما بين العباد وبين الله العقل». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٢٥).

عن أيّوب بن الحرّ قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٦٩).

عن حسين بن أبي العلاء أنّه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسوله الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلّا فالذي جاءكم به أولى به. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٦٩).

عن سماعة، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنّة نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) أو تقولون فيه؟ قال: بل كلّ شيء في كتاب الله وسنّة نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم). ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٦٢).

لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أوّلوها له يفقهها فقال بعضهم: إنّه نائم وقال بعضهم: إنّ العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنّة، والداعي محمّد (صلى الله عليه وسلم) فمن أطاع محمّداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمّداً فقد عصى الله، ومحمد (صلى الله عليه وسلم) فرق بين الناس. رواه البخاري والترمذي.

عن أبي هريرة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنّا قد رأينا إخواننا،

عن منصور بن أبي يحيى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المنبر فتغيّرت وجنتاه والتمع لونه، ثمّ أقبل بوجهه فقال: يا معشر المسلمين إنّما بعثت أنا والساعة كهاتين، قال: ثمّ ضمّ السباحتين، ثمّ قال: يا معشر المسلمين انّ أفضل الهدي هدي محمّد، وخير الحديث كتاب الله، وشرّ الأمور محدثاتها، ألا وكلّ بدعة ضلالة ألا وكلّ ضلالة ففي النار، أيّها الناس من ترك مالاً فلأهله ولورثته ومن ترك كلًّا أو ضياعاً فعليّ وإليّ. ـ رواه المفيد في المجالس ـ (بحار الأنوار ج٢ ص٢٦٣).

عن محمّد بن جمهور رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٤).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٧).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّ عند كلّ بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإيمان وليّاً من أهل بيتي موكّلاً به يذبّ عنه، ينطق بإلهام من الله ويعلن الحقّ وينوّره، ويردّ كيد الكائدين، يعبّر عن الضعفاء فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكّلوا على الله». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج١ ص٥٤، المحاسن ص٢٠٨).

قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمّتك يا رسول الله؟ فقال: أرأيت لو أنّ رجلاً له خيل غرّ محجّلة بين ظهري خيل دُهم بُهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا

عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «انّ الله تعالى حدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، وفرض عليكم فرائض فلا تضيّعوها وسنّ لكم سنناً فاتّبعوها، وحرّم عليكم حرمات فلا تنتهكوها، وعفى لكم عن أشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلّفوها». ـ رواه المفيد في المجالس ـ (بحار الأنوار ج٢ ص٢٦٣).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٦٧).

عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال والحرام فقال: حلال محمّد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيء غيره، وقال: قال علي (عليه السلام): ما أحد ابتدع بدعة إلّا ترك بها سنّة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٨). ٨٢

عن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي الحسن الأوّل (عليه السلام): بما أُوحّد الله؟ فقال: يا يونس لا تكوننّ مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) ضلّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيّه كفر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٦).

رسول الله قال: فإنّهم يأتون غرّاً محجّلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادنّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضّال أناديهم ألا هلمّ فيقال: إنّهم قد بدّلوا بعدك فأقول: سحقاً سحقاً. رواه مسلم والنسائي وللبخاري بعضه.

عن الفضل بن شاذان رفعه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قال: «كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٦).

عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً فيحبّ عليه ويبغض». ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٢٠٧).

عن محمّد بن جمهور رفعه قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «من أتىٰ ذا بدعةٍ فعظّمه فإنّما سعىٰ في هدم الإسلام». ـ رواه الكليني في الكافي وروى البرقي في المحاسن: عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: «من مشى إلى صاحب بدعة فوقّره فقد مشى في هدم الإسلام» ـ (الكافي ج١ ص٥٤، المحاسن ص٢٠٨).

عن ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: أخبرني عن السنّة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): السنّة ما سنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والبدعة ما أحدث من بعده، والجماعة أهل الحقّ وإن كانوا قليلاً والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيراً. ـ رواه الصدوق في معاني الأخبار ـ (بحار الأنوار ج٢ ص٢٦٦).

عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يوماً بعد صلاة الغداة موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إنّ هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنّه من يعش منكم ير اختلافاً كثيراً وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنّها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين عضّوا عليها بالنّواجذ.

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: سئل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عن جماعة أمّته فقال: جماعة أهل الحقّ وإن قلّوا. ـ رواه الصدوق في معاني الأخبار ورواه البرقي في المحاسن ـ (بحار الأنوار ج٢ ص٢٩٥).

عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه‌السلام): ما أدنى ما يكون به العبد كافراً؟ قال: أن يبتدع شيئاً فيتولّى عليه ويبرأ ممّن خالفه. ـ رواه الصدوق في معاني الأخبار ـ (بحار الأنوار ج٢ ص٣٠١).

عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن أضلّ ممّن اتّبع هواه بغير هدى من الله﴾، يعني من يتّخذ دينه رأيه بغير هدى إمام من أئمّة الهدى. ـ رواه الصفّار في البصائر ـ (بحار الأنوار ج٢ ص٣٠٢).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن جدّه عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم‌السلام) قال: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يقول: «إنّ أمّة موسى افترقت بعده على إحدى وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية وسبعون في النار وافترقت أمّة عيسى (عليه‌السلام) بعده على اثنتين وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية وإحدى وسبعون في النار، وإنّ أمّتي ستفرّق بعدي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية واثنتان وسبعون في النار». ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٥٨٥).

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «إنّي تارك فيكم الثقلين الثقل الأكبر والثقل الأصغر إن تمسّكتم بهما لا تضلّوا ولا تبدّلوا

عن أبي رافع (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا ألفينّ أحدكم متّكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري ممّا أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتّبعناه.

وأنّي سئلت اللطيف الخبير أن لا يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض فأعطيت ذلك قالوا: وما الثقل الأكبر وما الثقل الأصغر؟ قال: الثقل الأكبر كتاب الله سبب طرفه بيد الله وسبب طرفه بأيديكم والثقل الأصغر عترتي وأهل بيتي». ـ رواه الصفّار في البصائر ـ (بصائر الدرجات ص١٢١، جامع الأحاديث ج١ ص١٩٨).

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «من سرّه أن يحيى حياتي ويموت ميتتي ويدخل الجنّة التي وعدينها ربّي ويتمسّك بقضيب غرسه ربّي بيده فليتولّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأوصيائه من بعده فإنّهم لا يدخلونكم في باب ضلال ولا يخرجونكم من باب هدى فلا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم وإنّي سألت ربّي أن لا يفرّق بينهم وبين الكتاب حتى يردا عليّ الحوض هكذا ـ وضمّ بين أصبعيه ـ وعرضه ما بين صنعاء إلى ايلة فيه قُدحان فضّة وذهب عدد النجوم». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٢٠٩).

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرّقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرّقت أمّتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة زاد في رواية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنّة وهي الجماعة. روى الثلاثة أبو داود والترمذي.

وعنه عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما: كتاب الله وسنّة رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم). رواه الإمام مالك.

عن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض

عن عليّ بن موسى الرضا (عليه‌السلام) قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي محمّد بن علي قال: حدّثني أبي علي بن الحسين قال: حدّثني أبي الحسين بن علي قال: حدّثني أبي علي بن أبي طالب قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض». ـ رواه الصدوق في العيون ـ (عيون اخبار الرضا ص٢٢٣، جامع الأحاديث ج١ ص١٨٩).

تنبيه: انّ رواة حديث الثقلين من الصحابة أكثر من عشرين وقد نقل المناوي في فيض القدير عن السمهودي انّه قال: وفي الباب ما يزيد على عشرين من الصحابة. (فيض القدير ج٣ ص١٤) وقال ابن حجر في صواعقه: ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بضع وعشرين صحابياً. (الصواعق ص١٣٦) وأمّا أصحابنا فقد عدّوا رواة حديث الثقلين إلى أربعة وثلاثين من الصحابة والصحابيّات الذين أخرج الحفاظ وأصحاب الحديث والعلماء رواياتهم فراجع في هذا المجال نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار للميلاني. (نفحات الأزهار ج٢ ص٢٢٦، ص٢٣٦).

عن ابي جعفر عن ابيه(ع) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): من تمسّك بسنّتي في اختلاف امّتي كان له أجر مائة شهيد رواه البرقي في المحاسن ص٢٧.

في رسالة ابي عبد الله(ع) الى اصحابه: أيّتها العصابة عليكم بآثار رسول الله وسنّته وآثار الائمّة الهداة من أهل بيت رسول الله(ص) الحديث، رواه الكليني في الكافي ج٨ فانظروا كيف تخلفوني فيهما. رواه الترمذي ومسلم.

عن أنس قال: قال لي رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): يا بنيّ إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غشّ لأحد فافعل ثمّ قال لي: يا بنيّ وذلك من سنّتي ومن أحيا سنّتي فقد أحبّني ومن أحبّني كان معي في الجنّة. رواه الترمذي.

الباب السابع
الاقتصاد في العمل والدوام عليه أحبّ إلى الله تعالى

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ألا إنّ لكلّ عبادة شرّة ثمّ تصير إلى فترة، فمن صارت شرّة عبادته إلى سنّتي فقد اهتدى، ومن خالف سنّتي فقد ضلّ، وكان عمله في تبار، أما إنّي أصلّي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأضحك، وأبكي، فمن رغب عن منهاجي وسنّتي فليس منّي، وقال: كفى بالموت موعظة، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلاً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٨٥).

تنبيه: الشّرة: شدّة الرغبة والنشاط والتبار الهلاك وفي بعض النسخ التباب أي الخسران والهلاك أيضاً.

الباب السابع
الاقتصاد في العمل والدوام عليه أحبّ إلى الله

عن عائشة أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل عليها وعندها امرأة فقال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا وكان أحبّ الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «يا علي إنّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغّض إلى نفسك عبادة ربّك، إنّ المنبتّ ـ يعني المفرط ـ لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرماً واحذر حذر من يتخوّف أن يموت غداً». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٨٧).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «قال الله عزّ وجلّ: لا يتّكل العاملون لي على أعمالهم التي يعملونها لثوابي، فإنّهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي، كانوا مقصّرين، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي، والنعيم في جنّاتي، ورفيع الدرجات العلى في جواري، ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظّن بي فليطمئنّوا، الحديث». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٦٠). ٨٨

عن عبد الله، عن علي (عليه‌السلام) قال: «اقتصاد في سنّة خير من اجتهاد في بدعة، ثمّ قال: تعلّموا ممّن علم فعمل». ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي ـ (الأمالي ج١ ص٢٧٠، الوسائل ج١ ص١١١).

له ولكنّي أصوم وأفطر وأصلّي وأرقد وأتزوّج النساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي. رواه الشيخان والنسائي.

عن عبد الله بن عمرو (رضي‌الله‌عنهما) قال: قال لي النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): ألم أخبر أنّك تقوم الليل وتصوم النهار، قلت: إنّي أفعل ذلك قال: فإنّك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وإنّ لنفسك حقّ ولأهلك حقّ فصم وأفطر وقم ونم. رواه الشيخان.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ الدين يسر ولن يشادّ الدين

عن الرضي في نهج البلاغة: في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الحارث الهمداني: «وخادع نفسك في العبادة، وأرفق بها ولا تقهرها، وخذ عفوها ونشاطها، إلّا ما كان مكتوباً عليك من الفريضة، فانّه لابدّ من قضائها وتعاهدها». (نهج البلاغة ج٣ ص١٤٢ كتاب ٦٩).

عن حنّان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنّ الله إذا أحبّ عبداً فعمل (عملاً) قليلاً جزاه بالقليل الكثير، ولم يتعاظمه أن يجزي بالقليل الكثير له». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٨٦).

عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إيّاك أن تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر هلالاً». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٨٣).

عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال: أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ ما داوم عليه العبد وإنْ قلّ. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٨٢).

أحد إلّا غلبه فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والرّوحة وشيء من الدّلجة.

عن عائشة قالت: كان رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا: إنّا لسنا كهيئتك يا رسول الله إنّ الله قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثمّ يقول: إنّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا. رواهما البخاري.

وسئلت عائشة: هل كان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) يخصّ شيئاً من الأيّام؟ قالت: لا كان عمله ديمة وأيّكم يستطيع ما كان رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يستطيع. رواه الثلاثة.

وعنها أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) سئل: أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: أدومه وإن قلّ. رواه الشيخان والترمذي. والله أعلم.

سنّة الفريضة وسنّة الفضيلة

عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): السنّة سنّتان سنّة فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وسنّة في غير فريضة الاخذ بها فضيلة وتركها الى غير خطيئة. ـ رواه الطوسي في الامالي ورواه الصدوق في الخصال عن امير المومنين (عليه السلام) وكذلك البرقي في المحاسن واخرج عنهم المجلسي البحار وكذلك رواه الكليني في الكافي ـ (البحار ج٢ ص٢٦٤ الكافي ج١ ص٧١)

كتاب النيّة والإخلاص
وفيه ثلاثة أبواب
الباب الأوّل: النيّة والإخلاص ومزاياهما

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص﴾ (الزمر آية٢).

وقال تعالى: ﴿وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ (البيّنة آية٥).

عن موسى بن جعفر (عليهماالسلام) وأخيه علي بن جعفر عن آبائهما عن رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) في حديث قال: «إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ وجلّ ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلّا ما نوى». ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي ـ (أمالي الطوسي ص٢٤٠ وص٢٣١ بحار الأنوار ج٧٠ ص٢١٢).

كتاب النيّة والإخلاص
وفيه ثلاثة أبواب
الباب الأوّل: في النيّة والإخلاص ومزاياهما

قال الله جلّ شأنه: ﴿فاعبد الله مخلصاً له الدّين ألا لله الدّين الخالص﴾ وقال: ﴿وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين حنفاء﴾.

عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليهم‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «لا قول إلّا بعمل ولا قول ولا عمل إلّا بنيّة ولا قول ولا عمل ولا نيّة إلّا باصابة السنّة». ـ رواه الكليني في الأصول من الكافي ـ (الكافي ج١ ص٧٠).

عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشراً ويضاعف الله لمن يشاء إلى سبعمائة ومن همّ بسيّئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فإن لم يعملها كتبت له حسنة بتركه فعلها وإن عملها أجّل تسع ساعات فإن تاب وندم عليها لم تكتب عليه وإن لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيّئة». ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص٤٠٨).

عن زرارة عن أحدهما (الصادق أو الباقر) (عليهما‌السلام) قال: «إنّ الله تبارك وتعالى جعل لآدم من ذرّيته ان من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن همّ بحسنة وعملها كتبت له عشراً ومن همّ بسيّئة لم تكتب عليه ومن همّ بها وعملها كتبت عليه سيّئة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٣١٣).

عن عمر عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. رواه الخمسة.

عن ابن عباس، عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فيما يروي عن ربّه تبارك وتعالى قال: إنّ الله كتب الحسنات والسيّئات ثمّ بيّن ذلك فمن همّ بحسنة فلم يعملها

عن جابر الجعفي رفعه قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): «خرج ثلاث نفر يسيحون في الأرض، فبيناهم يعبدون الله في كهف في قلّة جبل حين بدت صخرة من أعلى الجبل حتى التقمت باب الكهف، فقال بعضهم لبعض: عباد الله والله ما ينجيكم ممّا وقعتم إلّا أن تصدّقوا الله فهلمّ ما عملتم لله خالصاً فإنّما ابتليتم بالذنوب، فقال أحدهم: اللّهمّ إن كنت تعلم أنّي طلبت امرأة لحسنها وجمالها فأعطيت فيها مالاً ضخماً حتى إذا قدرت عليها وجلست منها مجلس الرجل من المرأة ذكرت النار فقمت عنها فرقاً منك، اللّهم فارفع عنّا هذه الصخرة فانصدعت حتى نظروا إلى الصدع، ثمّ قال الآخر: اللّهمّ إن كنت تعلم أنّي استأجرت قوماً يحرثون، كلّ رجل منهم بنصف درهم، فلمّا فرغوا أعطيتهم أجورهم، فقال أحدهم: قد عملت عمل اثنين، والله لا آخذ إلّا درهماً واحداً وترك ماله عندي، فبذرت بذلك النصف الدرهم في الأرض فأخرج الله من ذلك رزقاً وجاء صاحب النصف الدرهم فأراده، فدفعت إليه ثمان عشرة ألف، فإن كنت تعلم أنّما فعلته مخافة منك فارفع عنّا هذه الصخرة قال: انفرجت عنهم حتى نظر بعضهم إلى بعض ثمّ انّ الآخر قال: اللّهمّ إن كنت تعلم أنّ أبي وأمّي كانا نائمين فأتيتها بقعب من لبن فخفت

كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن همّ بها فعملها كتبها الله عزّ وجلّ عنده عشر حسناتٍ إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن همّ بسيّئة فلم يعملها. كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن همّ بها فعملها كتبها الله سيّئة واحدة. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

عن ابن عمر عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطّت على فم غارهم صخرة من الجبل

أن أضعه أن تمجّ فيه هامّة وكرهت أن أوقظها من نومها فيشقّ ذلك عليها، فلم أزل كذلك حتى استيقظا وشرباه اللّهمّ فإن كنت تعلم أنّي كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فارفع عنّا هذه الصخرة فانفرجت لهم حتى سهّل لهم طريقهم، ثمّ قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من صدق الله نجا». ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٢٥٣).

عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (عليهماالسلام) قال: «لا حسب لقرشي ولا عربي إلّا بتواضع ولا كرم إلّا بتقوى ولا عمل إلّا بنيّة ولا عبادة إلّا بالتفقّه، ألا وانّ أبغض الناس إلى الله من يقتدي بسنّة امام ولا يقتدي بأعماله». ـ رواه الكليني في الروضة من الكافي ورواه الصدوق في الخصال أيضاً ـ (الروضة من الكافي ص٢٣٤).

تنبيه: الظاهر انّ المقصود من يتمسّك بأقوال الأئمة ولكنّه لا يعمل بها وقد جاء في الحديث عن الصادق (عليه‌السلام): كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فإنّ ذلك داعية. (الكافي ج٢ ص٦٤).

فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض: أنظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعلّه يفرّجها عنكم. قال أحدهم: اللّهمّ إنّه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالديّ أسقيهما قبل بنيّ وإنّي استأخرت ذات يوم فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما نائمين فحلبت كما كنت أحلب قمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند رجليّ حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أنّي فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرّج الله فرأوا السماء. وقال الآخر: اللّهمّ إنّها كانت لي بنت عمّ أحببتها كأشدّ ما يحبّ الرجال النساء فطلبت منها فأبت حتى أتيها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلمّا وقعت بين

عن الرضا عن آبائه (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «إنّ أشهد أن لا إله إلّا الله كلمة عظيمة كريمة على الله عزّ وجلّ من قالها مخلصاً استوجب الجنّة ومن قالها كاذباً عصمت ماله ودمه وكان مصيره إلى النار». ـ رواه الصدوق في التوحيد ـ (التوحيد ص٢٣، الوسائل ج٧ ص٢١٣).

رجليها قالت: يا عبد الله اتّق الله ولا تفتح الخاتم إلّا بحقّه فقمت، فإن كنت تعلم أنّي فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنّا فرجة ففرج. وقال الثالث: اللّهمّ إنّي استأجرت أجيراً بفرق أرزّ فلمّا قضى عمله قال: أعطني حقّي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتّى جمعت منه بقراً ورعاتها فجاءني فقال: اتّق الله فقلت: اذهب إلى تلك البقرة ورعاتها فخذ فقال: اتّق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إنّي لا أستهزئ بك فخذ فأخذه فإن كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله، وفي رواية فخرجوا يمشون. رواه الشيخان والنسائي.

عن أبي هريرة أنّه قال: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): لقد ظننت يا أبا هريرة ألّا يسألني عن هذا الحديث أحد أوّل منك لما رأيت من حرصك على الحديث: أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلّا الله خالصاً من قلبه أو نفسه. رواه البخاري.

الباب الثاني
يثاب المرء على نيّته فقط

عن أبي ذر عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في وصيّته له: «يا أباذر همّ بالحسنة وإن لم تعملها لكي لا تكتب من الغافلين». ـ رواه ابن الطوسي في المجالس والأخبار ـ (أمالي الطوسي ج٢ ص٣١٤).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «نيّة المؤمن خير من عمله ونيّة الكافر شرّ من عمله وكلّ عامل يعمل على نيّته». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٢ ص٦٩، المحاسن ص٢٦٠).

الباب الثاني
يثاب المرء على نيّته فقط

عن معن بن يزيد (رضي الله عنهما) قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدّق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إيّاك أردت فخاصمته إلى رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن. رواه البخاري في الزكاة.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم. رواه مسلم وابن ماجة.

عن أبي هاشم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنّما خلّد أهل النار في النار لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أنّ لو خلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً وإنّما خلّد أهل الجنّة في الجنّة لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أنْ لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً فالنيّات خلّد هؤلاء وهؤلاء، ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿قل كلّ يعمل على شاكلته﴾ قال: على نيّته». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في العلل ـ (الكافي ج٢ ص٦٩، المحاسن ص٣٢١، علل الشرائع ص٥٣٢).

تنبيه: لا تهافت بين هذا الحديث وبين ما دلّ من الأحاديث على عدم المؤاخذة على النيّة السيّئة مادام لم تتجسّد في الخارج بالعمل لأنّ هذه الرواية ناظرة إلى ما يكتسبه الإنسان في الدار الدنيا، فلا تكتب عليه النيّة السّيئة تفضّلاً من الله تعالى وأمّا في القيامة، فبما أنّ نفوس الكفّار المعاندين في الدنيا استقرّت على اكتساب الرذائل وأمست من ملكاتها التي لا تنفكّ عنها أبداً فيؤاخذ الكفّار على نيّاتهم وقد قال تعالى: ﴿**ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نردّ ولا نكذّب بآيات ربّنا ونكون من المؤمنين بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه وإنّهم لكاذبون**﴾ (الأنعام آية ٢٦و٢٧).

عن سهل بن حنيف عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه. رواه الخمسة إلّا البخاري.

ولفظ الترمذي: من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر الشهيد.

عن عائشة عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: ما من امرئ تكون له صلاة بليلٍ يغلبه عليها نوم إلّا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة. رواه أبو داود والنسائي.

عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لنبلوكم أيّكم أحسن عملاً﴾ قال: ليس يعني أكثر عملاً ولكن أصوبكم عملاً وإنّما الإصابة خشية الله والنيّة الصادقة والحسنة ثمّ قال: الابقاء على العمل حتى يخلص أشدّ من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحدٌ إلّا الله عزّ وجلّ والنيّة أفضل من العمل ألا وإنّ النيّة هي العمل، ثمّ تلا قوله عزّ وجلّ: ﴿قل كلّ يعمل على شاكلته﴾ يعني على نيّته. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص١٦).

عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى (عليه‌السلام) في حديث انّه قال: «رحم الله فلاناً يا علي لم تشهد جنازته؟ قلت: لا، قد كنت أحبّ أن أشهد جنازة مثله، فقال: قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت». ـ رواه الصفّار في بصائر الدرجات ـ (بصائر الدرجات ص٩٩).

عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «من صدق لسانه زكا عمله ومن حسنت نيّته زاد الله عزّ وجلّ في رزقه ومن حسن برّه بأهله زاد الله في عمره». ـ رواه الكليني في الروضة من الكافي ورواه الصدوق في الخصال ورواه ابن الطوسي في الأمالي نحوه عن الحسين بن زياد الصيقل ـ (الكافي ج٨ ص٢١٩، الخصال ص٨٧، أمالي الطوسي ج١ ص٢٥٠).

عن أبي كبشة الأنماري عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ثلاثة أقسم عليهنّ: ما نقص مال عبدٍ من صدقةٍ ولا ظُلِمَ عبد مظلمة فصبر عليها إلّا زاده الله عزّاً ولافتح عبد باب مسألة إلّا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه قال: إنّما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتّقي فيه ربّه ويصل فيه رحمة ويعلم لله فيه حقّاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً

عن الفضيل بن يسار قال: قال الصادق جعفر بن محمّد (عليهماالسلام): «ما ضعف بدن عمّا قويت عليه النيّة». ـ رواه الصدوق في الفقيه وأماليه ـ (من لايحضره الفقيه ج٤ ص٢٨٦، أمالي الصدوق ص٢٧٠).

ولم يرزقه مالاً فهو صادق النيّة يقول لو أنّ لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيّته فأجرهما سواء وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط فيه بغير علم لايتّقي فيه ربّه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقّاً فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلانٍ فهو بنيّته فوزرهما سواء. رواه الترمذي.

الباب الثالث
في التحذير من الرياء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾ (الكهف آية ١١٠).

عن علي بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه‌السلام) يقول: «قال الله عزّ وجلّ: أنا خير شريك من أشرك معي غيري في عمل عمله، لم أقبله إلّا ما كان لي خالصاً». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد ورواه البرقي في المحاسن نحوه ـ (الكافي ج٢ ص٢٣٣، كتاب الزهد ص٦٣، المحاسن ص٢٥٢).

عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم): «من تزيّن للناس بما يحبّ الله، وبارز الله في السرّ بما يكره الله لقي الله وهو

الباب الثالث
في التحذير من الرياء

قال الله جلّ شأنه: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾.

عن جندب (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من سمّع سمّع الله به ومن يرائي يرائي الله به. رواه الشيخان والترمذي.

عليه غضبان، له ماقت». ـ رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد، ورواه الكليني في الكافي نحوه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ (قرب الاسناد ص٤٥، الكافي ج٢ ص٢٢٣، الوسائل ج١ ص٦٨).

عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام): «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل فيما النجاة غداً؟ فقال: إنّما النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم فانّه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع لو يشعر، قيل له: فكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله ثمّ يريد به غيره فاتّقوا الله في الرياء فانّه الشرك بالله إنّ المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممّن كنت تعمل له». ـ رواه الصدوق في عقاب الأعمال ومعاني الأخبار والمحاسن ـ (الوسائل ج١ ص٦٩، عقاب الأعمال ص٣٠٣، معاني الأخبار ص٣٤٠، أمالي الصدوق ص٤٦٦).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «انّ الملك ليصعّد بعمل العبد مبتهجاً به فاذا صعّد بحسناته يقول الله عزّ وجلّ: اجعلوها في سجّين، إنّه ليس إيّاي أراد بها». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٢٣).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قال الله تبارك وتعالى: أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه. رواه مسلم.

وعنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إنّ أوّل النّاس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكنّك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثمّ أمر

عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهماالسلام) قال علي (عليه‌السلام): «اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله في غير رياء ولا سمعةٍ فإنّه من عمل لغير الله وكّله الله إلى عمله يوم القيامة». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٢ ص٢٢٥، المحاسن ص٢٥٤).

عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه‌السلام) يقول: «يجاء بعبدٍ يوم القيامة قد صلّى فيقول: يا ربّ صلّيت ابتغاء وجهك فيقال له: بل صلّيت ليقال ما أحسن صلاة فلان اذهبوا به إلى النار، ويجاء بعبد قد قاتل فيقول: يا ربّ قاتلت ابتغاء وجهك فيقال له: بل قاتلت ليقال لك ما أشجع فلاناً اذهبوا به إلى النار، ويجاء بعبد قد تعلّم القرآن فيقول: يا ربّ تعلّمت القرآن ابتغاء وجهك فيقال له: بل تعلّمت ليقال: ما أحسن صوت فلان اذهبوا به إلى النار ويجاء بعبد قد أنفق ماله فيقول: يا ربّ أنفقت مالي ابتغاء وجهك فيقال له: بل أنفقته ليقال: ما أسخىٰ فلاناً اذهبوا به إلى النار». ـ رواه الحسين بن سعيد الأهوازي في كتابه الزهد ـ (كتاب الزهد ص٣٦).

به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القرآن فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلّمت العلم وعلّمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنّك تعلّمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثمّ أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كلّه فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها قال: ما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحبّ أن ينفق فيها إلّا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنّك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثمّ أمر به فسحب على وجهه ثمّ ألقي في النار. رواه مسلم

عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾ قال: الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنّما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربّه، ثمّ قال: ما من عبدٍ أسرّ خيراً فذهبت الأيام أبداً حتى يظهر الله له خيراً وما من عبد يسرّ شرّاً فذهبت الأيّام حتى يظهر الله له شرّاً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد أيضاً ـ (الكافي ج٢ ص٢٢٢، كتاب الزهد ص٦٧، الوسائل ج١ ص٧١).

عن الفضل (أبي العباس)، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً ويسرّ سيّئاً أليس يرجع إلى نفسه فيعلم انّ ذلك ليس كذلك؟

والله عزّ وجلّ يقول: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ انّ السريرة إذا صلحت قويت العلانية. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٢٣).

١٠٣

عن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه‌السلام) يقول: «اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس، فإنّه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد إلى الله». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد ـ (الكافي ج٢ ص٢٢٢، الوسائل ج١ ص٧١).

والترمذي والنسائي.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: تعوّذوا بالله من جُبّ الحزن، قالوا: يا رسول الله وما جُبّ الحزن؟ قال: وادٍ في جهنّم تتعوّذ منه جهنّم كلّ يوم مائة مرّة، قلنا: يا رسول الله ومن يدخله؟ قال: القرّاء المراءون بأعمالهم.

وعنه قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسرّه، فإذا اطّلع

عليّ بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي جعفر (عليه‌السلام) انّه قال: «الابقاء على العمل أشدّ من العمل، قال: وما الابقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثمّ يذكره فتمحى فتكتب له علانية ثمّ يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٢٤).

عن يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبد الله (عليه‌السلام): «كلّ رياء شرك انّه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد أيضاً ـ (الكافي ج٢ ص٢٢٢، كتاب الزهد ص٦٥، الوسائل ج١ ص٧١).

١٠٤ عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): سياتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا لا يريدون به ما عند ربّهم يكون دينهم رياءً لايخالطهم خوف، يعمّهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في عقاب الاعمال واخرجه المجلسي في البحار ـ (البحار ج٧٢ ص٣٩٠)

عليه أعجبه ذلك، قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): له أجران: أجر السرّ وأجر العلانية. رواهما الترمذي.

عن أبي سعد بن أبي فضالة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد: من كان أشرك في عملٍ عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإنّ الله أغنى الشركاء عن الشرك. رواه الترمذي والله أعلم.

كتاب العلم
وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة
الباب الأوّل: في فضل العلم والعلماء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنّما يخشى الله من عباده العلماء﴾ (فاطر آية٢٨).

وقال تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ (الزمر آية٩).

وقال تعالى: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلّا العالمون﴾ (العنكبوت).

وقال تعالى:﴿يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات﴾ (المجادلة آية١١)

١٠٥ عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «أغدُ عالماً أو متعلّماً وإيّاك أن تكون لاهياً متلذّذاً». ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٢٢٧).

كتاب العلم
وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة
الباب الأوّل: في فضل العلم والعلماء

قال الله تعالى: ﴿إنّما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وقال: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ وقال: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلّا العالمون﴾.

عن معاوية عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من يرد الله به خيراً يفقّهه في

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ألا إنّ الله يحبّ بغاة العلم». ـ رواه الكليني في الكافي وروى نحوه النعمان في دعائم الإسلام وابن أبي جمهور في عوالي اللآلي مع زيادة لفظة مسلمة فيهما ـ (الكافي ج١ ص ٣٠، جامع الأحاديث ج١ ص ٩٠).

عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فقّهه في الدين». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٢).

عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين (عليهما‌السلام) قال: «لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج انّ الله تعالى أوحى إلى دانيال إنّ أمقت عبيدي إليّ الجاهل المستخفّ بحقّ أهل العلم التارك للاقتداء بهم وإنّ أحبّ عبيدي إليّ التّقي الطالب للثواب الجزيل اللازم للعلماء التابع للحلماء القابل عن الحكماء». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٥). ١٠٦

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «قالت الحواريون لعيسى يا رسول الله، من نجالس؟ قال: من يذكّركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغّبكم في الآخرة عمله». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٩).

الدين وإنّما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمّة قائمة على أمر الله لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله. رواه الأربعة.

عن أبي واقد الليثي أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فأمّا أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأمّا الآخر فجلس خلفهم، وأمّا الثالث فأدبر ذاهباً، فلمّا

عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «فضل العلم أحبّ إلى الله من فضل العبادة وأفضل دينكم الورع». ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص ٤، الوسائل ج ٢٠ ص ٣٥٨).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «مجالسة أهل الدين شرف الدنيا والآخرة». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج ١ ص ٣٩).

عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: رحم الله عبداً أحيا العلم، قال: قلت: وما احياؤه؟ قال: أن يذاكر به أهل الدين وأهل الورع. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج ١ ص ٤١).

عن منصور الصيقل قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «تذاكر العلم دراسة والدراسة صلاة حسنة». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج ١ ص ٤١). ١٠٧

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنّة وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به وانّه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى

فرغ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أمّا أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأمّا الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأمّا الآخر فأعرض فأعرض الله عنه. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً

الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورّثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٤).

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «انّ معلّم الخير يستغفر له دوابّ الأرض وحيتان البحر، وكلّ ذي روح في الهواء، وجميع أهل السماء والأرض وانّ العالم والمتعلّم في الأجر سواء، يأتيان يوم القيامة كفرسي رهان يزدحمان». ـ رواه الصفّار في البصائر ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١٧).

عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المسجد فاذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ما هذا؟ فقيل: علّامة، فقال: وما العلّامة؟ فقالوا له: اعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيّام الجاهلية والأشعار العربية قال: فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ذاك علم لا يضرّ من جهله ولا ينفع من علمه ثمّ قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّما العلم ثلاثة، آية محكمة أو فريضة عادلة، أو سنّة قائمة، وما خلاهنّ فهو فضل». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٢).

سهّل الله له طريقاً إلى الجنّة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلّا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفّتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده. ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنّة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وإنّ العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد» ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٣).

عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم‌السلام) قال: «فقيه واحد أشدّ على إبليس من ألف عابد». ـ رواه الطوسي في الأمالي ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١٦).

عن الصادق، عن أبيه (عليهما‌السلام) انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: «انّ فضل العالم على العابد كفضل الشمس على الكواكب وفضل العابد على غير العابد كفضل القمر على الكواكب». ـ رواه الصفّار في البصائر ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١٩).

عن ابن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه‌السلام) يقول: «لا يجمع الله لمنافق ولا فاسق حسن السمت والفقه وحسن الخلق أبداً». ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١٥).

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «الحكمة ضالّة المؤمن فحيثما وجد أحدكم ضالّته فليأخذها». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٨ ص١٦٧).

الأرض حتّى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً إنّما ورّثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظّ وافر. رواه أبو داود والترمذي وله اللّفظ.

عن عبد الله بن عمرو عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة أو سنّة قائمة أو فريضة عادلة. رواه أبو داود وابن ماجة.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في الدين.

عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليهماالسلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم): «صنفان من أمّتي إذا صلحا صلحت أمّتي وإذا فسدا فسدت أمّتي، قيل: من هما؟ قال: الفقهاء والأمراء». ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ج١ ص٣٦).

عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه‌السلام) يقول: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلّ الله له سلم ومن تناول من غير حلّها هلك إلّا أن يتوب أو يراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل بعلمه نجا ومن أراد به الدنيا فهي حظّه». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج١ ص٤٦، تهذيب الأحكام ج٦ ص٣٢٨).

عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم‌السلام) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: «ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيامة فيشفّعهم: الأنبياء ثمّ العلماء، ثمّ الشهداء». ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١٥).

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: الكلمة الحكمة ضالّة المؤمن فحيث وجدها فهو أحقّ بها. وفي رواية: من طلب العلم كان كفّارة لما مضى.

عن ابن عباس عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: فقيه أشدّ على الشيطان من ألف عابد.

عن أبي أمامة الباهلي قال: ذكر لرسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم. ثمّ قال (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): إنّ الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في حجرها وحتى الحوت ليصلّون على معلّم الناس الخير.

عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا كان يوم القيامة وزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجّح مداد العلماء على دماء الشهداء». ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١٦).

عن الرضا عن آبائه عن امير المومنين (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا خير في علم الا لمستمع واعٍ او عالم ناطق. ـ رواه الطوسي في الامالي واخرج عنه المجلسي في البحار ـ (البحار ج٢ ص٦٨)

عن ابي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من عمل على غير علمٍ كان مايفسد اكثر مما يصلح. ـ رواه البرقي في المحاسن ص١٩٨ ـ

عن أبي سعيد الخدري عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتّى يكون منتهاه الجنّة. روى هذه الخمسة الترمذي.

عن عثمان عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثمّ العلماء ثمّ الشهداء. رواه ابن ماجة.

الباب الثاني
في وجوب تبليغ العلم وفضل نشره

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّننّه للناس ولا تكتمونه﴾ (آل عمران آية١٨٧).

وقال تعالى: ﴿فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدّين لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون﴾ (التوبة آية١٢٢).

عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش من أهل مكّة قال: قال سفيان الثوري: اذهب بنا إلى جعفر بن محمد قال: فذهبت معه إليه فوجدناه قد ركب دابّته فقال له سفيان: يا أبا عبد الله حدّثنا بحديث خطبة رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) في مسجد الخيف قال: دعني حتى أذهب في حاجتي فانّي قد ركبت فاذا جئت حدّثتك

الباب الثاني
في وجوب تبليغ العلم وفضل نشره

قال الله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّننّه للناس ولا تكتمونه﴾.

عن أبي بكرة عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: ليبلّغ الشاهد الغائب فإنّ الشاهد عسى أن يبلّغ من هو أوعى له منه. رواه الشيخان.

فقال: أسألك بقرابتك من رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لما حدّثتني، قال: فنزل فقال له سفيان: مُر لي بدواة وقرطاس حتى اثبته فدعا به ثمّ قال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في مسجد الخيف، نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من لم تبلغه يا أيّها الناس ليبلّغ الشاهد الغائب، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٤٠٣).

تنبيه: سيأتيك قريباً إن شاء الله تعالى تمام الحديث بسند آخر مع اختلاف يسير.

عن عبد الأعلى بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه‌السلام): جعلت فداك حديث يرونه الناس أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: حدّثْ عن بني إسرائيل ولا حرج، قال: نعم، قلت: فنحدّث عن بني إسرائيل بما سمعناه ولا حرج علينا؟ قال: أما سمعت ما قال: كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكلّ ما سمع. ١١٣

فقلت: وكيف هذا؟ قال: ما كان في الكتاب أنّه كان في بني إسرائيل فحدّث أنّه كان في هذه الأمّة ولا حرج. ـ رواه الصدوق في معاني الأخبار ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١٥٩).

عن عبد الله بن عمرو عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: بلّغوا عنّي ولو آية وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار. رواه البخاري والترمذي.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من سُئِلَ عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نار يوم القيامة. رواه أبو داود والترمذي.

عن أبي موسى عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقيّة قبلت الماء فأنبتت

عن أمير المؤمنين (عليه‌السلام) قال: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يقول: «من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار». ـ رواه الطوسي في الأمالي ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١٦٠).

عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم): «من نكث بيعة أو رفع لواء ضلالة أو كتم علماً أو اعتقل مالاً ظلماً أو أعان ظالماً على ظلمه وهو يعلم أنّه ظالم فقد برئ من الإسلام». ـ رواه الراوندي في نوادره وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (بحار الأنوار ج٢ ص٦٧).

عن جابر عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «زكاة العلم أن تعلّمه عباد الله». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٤١).

عن سالم بن مكرّم عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: الناس ثلاثة: «عالم ومتعلّم وغثاء». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٤). ١١٤

عن محمّد بن عليّ الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إنّا أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلّم الناس بقدر عقولهم، قال: فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرنا باقامة الفرائض. ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي ـ (بحار الأنوار ج٢ ص٦٩).

الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنّما هي قيعان لا تمسك ماء ولاتنبت كلأً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به. رواه الشيخان.

عن سهل بن سعد عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: والله لأن يهدي الله بهداك

عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قلت له: قول الله تبارك وتعالى: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً﴾ فقال: من أخرجها من ضلال إلى هدى فقد أحياها، ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها. ـ رواه البرقي في المحاسن ورواه الطوسي في الأمالي أيضاً ـ (بحار الأنوار ص١٦ و ٢٠). عن جابر، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضّة وذلك انّ الله يقول: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، الحديث». ـ رواه البرقي في المحاسن وأخرجه المجلسي في البحار ـ (المحاسن ص٢٢٧، بحار الأنوار ج٢ ص١٤٦). عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): «قوام الدين بأربعة: بعالم ناطق مستعمل له، وبغني لا يبخل بفضله على أهل دين الله، وبفقير لا يبيع آخرته بدنياه، وبجاهل لا يتكبّر عن طلب العلم، فإذا كتم العالم علمه، وبخل الغنيّ بماله، وباع الفقير آخرته بدنياه، واستكبر الجاهل عن طلب العلم، رجعت الدنيا إلى ورائها القهقرى، الحديث». ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص١٩٧، بحار الأنوار ج٢ ص٦٧). عن ابي عبد الله عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): العالم الكاتم علمه يبعث انتن اهل القيامة ريحاً تلعنه كل دابّة حتى دوابّ الارض الصغار ـ رواه البرقي في المحاسن واخرجه المجلسي في البحار ج٢ ص٧٢ ـ

رجلاً واحداً خير لك من حمر النّعم. رواه الثلاثة. عن ابن مسعود عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا حسد إلّا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحقّ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها. رواه الشيخان والترمذي.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «يحمل هذا الدين في كلّ قرنٍ عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد». ـ رواه الكشّي في رجاله وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (رجال الكشّي ج١ ص١٠، الوسائل ج٢٧ ص١٥١).

تنبيه: الكير: زِقٌّ ينفخ فيه الحدّاد.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) خطب الناس في مسجد الخيف فقال: «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، الحديث». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٤٠٣).

عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «من يشفع شفاعة حسنة، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو دلّ على خير أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء أو دلّ عليه، أو أشار به فهو شريك». ـ رواه الراوندي في نوادره وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (بحار الأنوار ج٢ ص٢٤).

وعنه عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: نضّر الله إمرأ سمع منّا شيئاً فبلّغه كما سمع فربّ مبلّغ أوعى من سامع. رواه الترمذي وأبو داود.

وفي رواية، نضّر الله إمرأً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلّغه فربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه وربّ حامل فقه ليس بفقيه.

عن أبي مسعود البدري أنّ رجلاً أتى النبي (صلّى الله عليه وسلّم) يستحمله فقال: إنّه قد أبدع بي فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم): ائت فلاناً، فأتاه فحمله فقال: رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم): من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله. رواه الأربعة.

فرع
يكتب العلم لصيانته

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «ويحكم أتدرون ما الجفر إنّما هو جلد شاة ليست بالصغيرة ولا بالكبيرة، فيها خطّ عليّ وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من فلق فيه، ما من شيء يحتاج إليه إلّا وهو فيه حتى أرش الخدش». ـ رواه الصفّار في البصائر وروى الكليني في الكافي نحوه ـ

(بصائر الدرجات ص١٥٥، جامع الأحاديث ص١٣٣، الكافي ج١ ص٥٧).

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأمير المؤمنين (عليه السلام): أكتب ما أملي عليك قال علي (عليه السلام): يا نبي الله وتخاف النسيان، قال: لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله أن يحفظك فلا ينساك، لكن أكتب

فرع
يكتب العلم لصيانته

عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلّا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر.

عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال عام فتح مكّة في الحديث

لشركائك، قال: قلت: ومن شركائي يا نبيّ الله، قال: الأئمة من ولدك، الحديث. ـ رواه الصفّار في البصائر ـ (بصائر الدرجات ص٤٥، جامع الأحاديث ج١ ص١٤١).

عن حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القلب يتّكل على الكتابة». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٢).

عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أكتبوا العلم فإنّكم لا تحفظون حتى تكتبوا». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٢).

عن المفضّل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «أكتب وبثّ علمك في اخوانك فإن متّ فأورث كتبك بنيك فانّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٢).

عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٢).

الطويل: أكتبوا لأبي شاه. رواهما الشيخان والترمذي.

وعنه يقول: ما من أصحاب النبي (صلّى الله عليه وسلّم) أحد أكثر حديثاً عنه منّي إلّا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنّه كان يكتب ولا أكتب. رواه البخاري والترمذي.

عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من النبي (صلّى الله عليه وسلّم) أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: تكتب كلّ شيء تسمعه ورسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) بشر يتكلّم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلّا حقّ. رواه أبو داود.

الباب الثالث
في آداب العلم

عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من تعلّم في شبابه كان بمنزلة الرسم في الحجر، ومن تعلّم وهو كبير كان بمنزلة الكتاب على وجه الماء». ـ رواه الراوندي في نوادره وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (بحار الأنوار ج١ ص٢٢٢).

عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: «أطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلّمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبّارين فيذهب باطلكم بحقّكم». ـ رواه الصدوق في الأمالي ـ (بحار الأنوار ج٢ ص٤١).

الباب الثالث
في آداب العلم

عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنّه كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلّم عليهم سلّم عليهم ثلاثاً. رواه البخاري وأبو داود.

وعنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا.

عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يجيئني القوم فيسمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوى، قال: فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٢، الوسائل ج٢٧ ص٨٠).

عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكذب على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم الصلاة والسلام من الكبائر»، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النار». ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ورواه البرقي في المحاسن أيضاً ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١١٧).

عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حقّ الله على خلقه؟ فقال: أن يقولوا ما يعلمون، ويكفّوا عمّا لا يعلمون، فاذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٠). ١٢٠

عن حمزة بن الطيّار أنّه عرض على أبي عبد الله (عليه السلام) بعض خطب أبيه حتّى إذا بلغ موضعاً منها قال له: كفّ واسكت ثمّ قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلّا الكفّ عنه والتثبّت والردّ إلى أئمّة الهدى حتّى يحمّلوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى، ويعرّفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٠).

رواه الشيخان. عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكّر الناس في كلّ خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنّك ذكّرتنا كلّ يوم، قال: أما إنّه يمنعني من ذلك أنّي أكره أن أملّكم وإنّي أتخوّلكم بالموعظة كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتخوّلنا

عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٠).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): «إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم فإن كان حقّاً فلكم وإن كان كذباً فعليه». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٥٢).

عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله (عليه‌السلام) انّ أبي كان يقول: انّ الله تعالى لا يقبض العلم بعدما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة فيضلّون ويُضلّون ولا خير في شيء ليس له أصل. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٨).

عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض». ـ رواه الصدوق في العيون ورواه البرقي في المحاسن أيضاً ورواه الراوندي في نوادره نحوه وأخرج عنهم المجلسي في البحار ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١١٥، ص١٢٢).

بها مخافة السّآمة علينا. رواه الشيخان والترمذي.

قال أنس: إنّه ليمنعني أن أحدّثكم حديثاً كثيراً أنّ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: من تعمّد عليّ كذباً فليتبوّأ مقعده من النار. رواه الأربعة.

ولمسلم إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار.

عن عبد الله بن عمرو عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إنّ الله لا يقبض العلم

عن ابن شبرمة قال: ما ذكرت حديثاً سمعته عن جعفر بن محمّد (عليهماالسلام) الّا كاد أن يتصدّع قلبي قال: حدّثني أبي عن جدّي رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: ابن شبرمة وأقسم بالله ما كذب أبوه على جدّه ولا جدّه على رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): مَن عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج١ ص٤٣، بحار الأنوار ج٢ ص١١٨).

تنبيه: ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة.

عن الحذّاء عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه». ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (تهذيب الأحكام ج٦ ص٢٢٣).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٤٤).

انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتّخذ الناس رؤوساً جهّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علمٍ فضلّوا وأضلّوا. رواه الشيخان والترمذي.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من أُفتي بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أنّ الرّشد في غيره فقد خانه. رواه

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّ لكم معالم فاتّبعوها، ونهاية فانتهوا إليها». ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٢٧٢، بحار الأنوار ج٢ ص٩٩).

عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «أبى الله أن يجري الأشياء إلّا بالأسباب فجعل لكلّ سبب شرحاً، وجعل لكلّ شرح علماً، وجعل لكلّ علم باباً ناطقاً، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحن». ـ رواه الصفّار في البصائر ـ (بحار الأنوار ج٢ ص٩٠).

عن يحيى بن عبد الله أبي الحسن صاحب الديلم قال: سمعت جعفر بن محمّد (عليهما السلام) يقول ـ وعنده أناس من أهل الكوفة ـ: «عجباً للناس يقولون إنّهم أخذوا علمهم كلّه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعملوا به واهتدوا ويرون أنّ أهل بيته لم يأخذوا علمه، ونحن أهله بيته وذرّيته في منازلنا نزل الوحي، ومن عندنا خرج العلم إليهم، أفيرون أنّهم علموا واهتدوا وجهلنا نحن وضللنا أنّ هذا لمحال». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه المفيد في المجالس أيضاً ـ (الكافي ج١ ص٣٩٨، بحار الأنوار ج٢ ص١٧٩).

عن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لو أنّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا، ولكنّا حدّثنا ببيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) فبيّنه لنا». ـ رواه الصفّار في البصائر ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١٧٢).

أبو داود وابن ماجة.

عن عوف بن مالك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا يقصّ على الناس إلّا أمير أو مأمور أو مختال. رواه أبو داود وأحمد.

عن جابر، قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): «يا جابر لو كنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين، ولكنّا نفتيهم بآثار من رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وأصول علم عندنا، نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم». ـ رواه الصفّار في البصائر ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١٧٢).

عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): افّ لكل مسلم لا يجعل في كل جمعةٍ يوماً يتفقّه في امر دينه ويسأل عنه ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج١ ص٤٠، المحاسن ج١ ص٢٢٥، الوسائل ج٢٧ ص٢٠، البحار ج١ ص١٧١).

عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ان الله عز وجل يقول: تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميّتة اذا هم انتهوا فيه الى أمري ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٤١). ١٢٤

عن أبي هارون العبدي قال: كنّا نأتي أبا سعيد فيقول: مرحباً بوصيّة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ الناس لكم تبع وإنّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقّهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً. رواه الترمذي وابن ماجة.

فرع
يلزم أن يكون العلم لله تعالى

عن إسماعيل بن محمّد، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: إنّ الله تعالى يقول: إنّي لست كلّ كلام الحكيم أتقبّل، إنّما أتقبّل هواه وهمّه، فإن كان هواه وهمّه في رضاي جعلت همّه تقديساً وتسبيحاً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٨ ص١٦٦).

عن حفص بن غياث، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه‌السلام): «من تعلّم العلم وعمل به وعلّم لله دُعي في ملكوت السماوات عظيماً، فقيل: تعلّم لله وعمل لله وعلّم لله». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في الأمالي ـ (الكافي ج١ ص٣٥، بحار الأنوار ج٢ ص٢٩).

عن الهروي قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما‌السلام) يقول: رحم الله عبداً أحيا أمرنا فقلت له: وكيف يحيي أمركم؟ قال: يتعلّم علومنا ويعلّمها

فرع
يلزم أن يكون العلم لله تعالى

عن أبي هريرة عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: من تعلّم علماً ممّا يبتغى به وجه الله لا يتعلّمه إلّا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنّة يوم القيامة. رواه أبو داود وابن ماجة.

الناس، فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا، قال: قلت ياابن رسول الله فقد روي لنا عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) أنّه قال: من تعلّم علماً ليماري بـه السـفهاء أو يباهي به العلماء، أو ليقبل بوجوه الناس إليه فهو في النار.

فقال (عليه‌السلام): صدق جدّي (عليه‌السلام) أفتدري من السفهاء؟ فقلت: لا ياابن رسول الله، قال: هم قصاص مخالفينا، وتدري من العلماء؟ فقلت: لا ياابن رسـول الله، فقال: هم علماء آل محمّد (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) الّذين فرض الله طاعتهم وأوجب مودّتهم، ثمّ قال: وتدري ما معنى قوله: أو ليقبل بوجوه الناس إليه؟ قلت: لا، قال: يعني والله بذلك ادّعاء الإمامة بغير حـقّها، الحـديث. ـ رواه الصـدوق في مـعاني الأخبار والعيون ـ (بحار الأنوار ج٢ ص٣٠).

عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «من أراد الحـديث لمـنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنـيا والآخرة». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٤٦).

عن ابن عمر عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من تعلّم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوّأ مقعده من النار.

عن كعب بن مالك عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخـله الله النـار. رواهما الترمذي وابن ماجة.

خاتمة
يبقى أثر العلم خالداً

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يجيء الرجل يوم القيامة وله من الحسنات كالسحاب الركام أو كالجبال الرواسي فيقول: يا ربّ أنّى لي هذا ولم أعملها؟ فيقول: هذا علمك الذي علّمته الناس يعمل به من بعدك». ـ رواه الصفّار في البصائر ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١٨٥).

عن الحذّاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من علّم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئاً، ومن علّم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٥).

خاتمة
يبقى أثر العلم خالداً

عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهماالسلام) قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته، فهي تجري بعد موته وسنّة هدى سنّها فهي تعمل بها بعد موته، وولد صالح مستغفر له». ـ رواه الصدوق في الأمالي ورواه في الخصال نحوه ـ (بحار الأنوار ج٧١ ص٢٥٧).

عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنّ الذي يعلّم العلم منكم له أجر مثل أجر المتعلّم وله الفضل عليه فتعلّموا العلم من حملة العلم وعلّموه اخوانكم كما علّمكموه العلماء». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٥).

عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به قلت: فإن علّمه غيره يجري ذلك له؟ قال: إن علّمه الناس كلّهم جرى له، قلت: فإن مات؟ قال: وإن مات». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٥).

وعنه عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. رواه الخمسة إلّا البخاري.

وعنه عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: إنّ ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورّثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقةً أخرجها من ماله في صحّته وحياته تلحقه من بعد موته. رواه ابن ماجة والبيهقي وابن خزيمة.

عن جرير بن عبد الله عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم

عن إسماعيل الجعفري قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: «من استنّ بسنّة عدل فاتّبع، كان له أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن استنّ بسنّة جور فاتّبع، كان له مثل وزر من عمل به من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٢٧).

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه‌السلام): «لا يتكلّم الرجل بكلمة حقّ يؤخذ بها إلّا كان له مثل أجر من أخذ بها، ولا يتكلّم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلّا كان عليه وزر من أخذ بها». ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (بحار الأنوار ج٢ ص١٩).

شيء. ومن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء. رواه مسلم والترمذي.

عن عوف المزني أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال لبلال بن الحارث: اعلم، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: اعلم يا بلال، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: إنّه من أحيا سنّة من سنّتي قد أميتت بعدي فإنّ له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً. رواه الترمذي والله أعلم.

كتاب الطهارة
وفيه أبواب ثمانية
الباب الأوّل: في فضائل الطهارة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا والله يحبّ المتطهّرين﴾ (التوبة آية١٠٨).

قال النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): «من توضّأ فأحسن الوضوء، استوجب رضوان الله أكبر».

وقال (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): «إنّي لأعرف أمّتي يوم القيامة بآثار الوضوء».

وقال (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): «تأتي أمّتي يوم القيامة غرّاً محجّلين من آثار الوضوء». ـ رواه الراوندي في لبّ اللباب وأخرجه النوري في المستدرك ـ (لبّ اللباب ص١٢ و٢٠، مستدرك الوسائل ج١ ص٣٥٨).

كتاب الطهارة
وفيه أبواب ثمانية
الباب الأوّل: في فضائل الطهارة

قال الله جلّ شأنه: ﴿فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا والله يحبّ المطّهّرين﴾.

عن أبي هريرة عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إنّ أمّتي يدعون يوم القيامة

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام)، في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) قال: يا علي، ثلاث درجات ـ إلىٰ أن قال: ـ إسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠، الوسائل ج ١ ص ٤٨٧).

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «الوضوء شطر الايمان». ـ رواه الكليني في الكافي وفي حديث آخر عن أمير المؤمنين (عليه‌السلام) في عهده إلى محمّد بن أبي بكر لمّا ولّاه مصر: واعلم أنّ الوضوء نصف الإيمان. رواه ابن الطوسي في الأمالي ـ (الكافي ج ٣ ص ٧٢، الوسائل ج ١ ص ٢٩٧).

عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يحدّث الناس بمكّة في حديث، أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال للثقفي قبل أن يسأله: أمّا انّك جئت تسألني عن وضوئك، وصلاتك، وما لك فيهما؟ فاعلم أنّك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما، وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت

غُرّاً محجّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرّته فليفعل. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ألا أدلّكم على ما يمحو الله الخطايا ويرفع به الدّرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرّباط. رواه مسلم والترمذي والنسائي.

الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت إلى الصلاة، وتوجّهت، وقرأت أمّ الكتاب وما تيسّر لك من السور، ثمّ ركعت، فأتممت ركوعها، وسجودها، وتشهّدت وسلّمت، غفر لك كلّ ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدّمتها إلى الصلاة المؤخّرة، فهذا لك في صلاتك. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الكليني في الكافي نحوه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٢ ص ١٣٠، الكافي ج٣ ص ٧١، الوسائل ج١ ص٣٩٣).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: بينا أمير المؤمنين (عليه‌السلام) ذات يوم جالس مع محمّد بن الحنفية إذ قال له: يا محمّد، ايتني بإناء من ماء أتوضّأ للصلاة، فأتاه محمّد بالماء، فأكفأه، فصبّه بيده (اليسرى على يده اليمنى) ثمّ قال: بسم الله وبالله، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً.

٣٣ قال: ثمّ استنجى فقال: اللّهمّ حصّن فرجي، وأعفه، واستر عورتي، وحرّمني على النار. قال: ثمّ تمضمض فقال: اللّهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك. ثمّ استنشق فقال: اللّهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها، وطيبها. قال: ثمّ غسل وجهه فقال: اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه

وعنه عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إذا توضّأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلّ خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلّ خطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كلّ خطيئةٍ مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيّاً من الذنوب. رواه مسلم والترمذي.

وعنه قال: سمعت خليلي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. رواه مسلم والنسائي.

الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه. ثمّ غسل يده اليمنى فقال: اللّهمّ أعطيني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً، ثمّ غسل يده اليسرى فقال: اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران، ثمّ مسح رأسه فقال: اللّهمّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثمّ مسح رجليه فقال: اللّهمّ ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي، ثمّ رفع رأسه فنظر إلى محمّد فقال: يا محمّد، من توضّأ مثل وضوئي، وقال مثل قولي، خلق الله له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه، ويسبّحه، ويكبّره، فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه والمجالس وثواب الأعمال ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٣ ص٧٠، التهذيب ج١ ص٥٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٦، أمالي الصدوق ص٤٤٥، المحاسن ص٤٥، الوسائل ج١ ص٤٠١). ١٣٤

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يجدّد الوضوء لكلّ فريضة ولكلّ صلاةٍ. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥، الوسائل ج١ ص٣٧٧).

عن أبي مالك الأشعري عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأ ما بين السماوات والأرض والصلاة نور والصّدقة برهان والصّبر ضياء والقرآن حجّة لك أو عليك. كلّ الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها. رواه مسلم والنسائي والترمذي.

عن عثمان عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من توضّأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره. رواه مسلم.

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا». ـ رواه البرقي في المحاسن ورواه الكليني في الكافي عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) نحوه ـ (المحاسن ص٤٧، الكافي ج٣ ص٧٢).

عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار». ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال وفي الفقيه ـ (ثواب الأعمال ص٣٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٦، الوسائل ج١ ص٣٧٧).

عن عمر عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: ما منكم من أحد يتوضّأ فيحسن الوضوء ثمّ يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله إلّا فتحت له أبواب الجنّة الثمانية يدخل من أيّها شاء. رواه الخمسة إلّا البخاري وزاد الترمذي: اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين.

عن ابن عمر عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: من توضّأ على طهر كتب له عشر حسنات. رواه أبو داود والترمذي.

الباب الثاني
في أحكام المياه

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به﴾ (الأنفال آية ١١).

وقال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾ (الفرقان آية ٤٨).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنّه قال: «الماء يُطهّر ولا يُطهَّر وانّه ذكر البحر فقال: هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته». ـ رواه أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي في الدعائم وروى صدر الحديث البرقي في المحاسن ـ (دعائم الإسلام ج١ ص١١١، المحاسن ص٥٧). ١٣٦

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال: نعم. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١، الوسائل ج١ ص١٣٦).

الباب الثاني
في أحكام المياه

قال الله جلّ شأنه: ﴿وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به﴾.

عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) فقال: يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضّأنا به عطشنا أفنتوضّأ بماء البحر؟ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم): هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته. رواه

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه‌السلام) قال: سألته عن ماء البحر، أيتوضّأ منه؟ قال: لا بأس. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص٨٤، الوسائل ج١ ص١٣٦).

عن الصدوق قال: قال الصادق (عليه‌السلام): «كانت في المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الريح تهبّ وتلقي فيها القذر، وكان النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يتوضّأ منها». ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥، الوسائل ج١ ص١٧٦).

تنبيه: الحديث محمولٌ على صورة عدم انفعال الماء.

عن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه‌السلام) فقال: ماء البئر واسع ولا يفسده شيء، الّا أن يتغيّر ريحه، أو طعمه، فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٢٣٤، الوسائل ج١ ص١٧٢).

أصحاب السّنن.

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) وهو يقال له: انّه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم): إنّ الماء طهور لا ينجّسه شيء. رواه أصحاب السّنن.

وقال أبو داود: قدّرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثمّ ذرعته فإذا عرضها ستّة أذرع وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة وسألت صاحب البستان الذي هي فيه: هل غيّر بناؤها عمّا كانت عليه؟ قال: لا.

عن الصدوق قال: أتى أهل البادية رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فقالوا: يا رسول الله انّ حياضنا هذه تردها السباع، والكلاب، والبهائم، فقال لهم (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٨، الوسائل ج١ ص١٦٦).

تنبيه: الحديث محمولٌ على كون ماء الحياض قدر الكرّ ويدلّ عليه الحديث التالي.

عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: سئلت عن الماء تبول فيه الدّواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه أيضاً ـ (الكافي ج٣ ص٢، التهذيب ج١ ص٣٩، الاستبصار ج١ ص٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٨، الوسائل ج١ ص١٥٨).

عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: الكرّ من الماء ألف ومائتا رطل. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في المقنع ـ (الكافي ج٣ ص٣، التهذيب ج١ ص٤١، المقنع ص١٠).

تنبيه: والرطل في هذا الحديث محمول على الرطل العراقي كما انّه في الحديث التالي محمول على المكّي لأنّه ضعف العراقي وتقدير الكرّ بالأرطال يوافق تقديره بالأشبار، ثلاثة أشبار عمقاً في ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً فيكون المجموع سبعة وعشرين شبراً، وبالوزن ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلو غراماً.

عن ابن عمر قال: سئل النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدّوابّ والسّباع فقال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم): إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث، رواه أصحاب السّنن.

عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: إذا كان قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء، والكرّ ستمائة رطل. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٤١٤).

عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه‌السلام): الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في المقنع أيضاً ـ (التهذيب ج١ ص٤١، المقنع ص١٠، الوسائل ج١ ص١٦٤).

تنبيه: الظاهر انّ مفروض كلامه (عليه‌السلام) هو المدوّر وانّه على شكل الاسطوانة فيكون قطرها ذراعاً وشبراً أي ثلاثة أشبار وعمقها ذراعين أي أربعة أشبار فتطابق هذه الرواية مع الرواية الآتية.

عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن الماء الذي لا ينجّسه شيء، فقال: كرّ، قلت: وما الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب أيضاً ـ (الكافي ج٣ ص٣، التهذيب ج١ ص٤١، الوسائل ج١ ص١٥٩).

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف من مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكرّ من الماء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين أيضاً ـ (الكافي ج٣ ص٣، التهذيب ج١ ص٤٢، الاستبصار ج١ ص١٠، الوسائل ج١ ص١٦٦).

تنبيه: ولعلّ زيادة نصف شبر لأجل اختلاف سطح الماء الراكد.

عن أنس أنّ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) دعا بإناء من ماء فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال أنس: فحزرت من توضّأ ما بين السبعين إلى الثمانين.

عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء، والقلّتان جرّتان». ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه أيضاً ـ (التهذيب ج١ ص٤١٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦، الوسائل ج١ ص١٦٦).

تنبيه: لعلّ كلّ قلّة كانت تسع مقدار نصف الكرّ لأنّها هي الجرّة الكبيرة في اللغة وعن ابن جنيد انّه قال: الكرّ قلّتان ومبلغ وزنه ألف ومائة رطل، وعن ابن دريد انّه قال: القلّة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة، زعموا انّ الواحدة تسع خمس قرب.

عن الكراجكي قال: انّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال: مع من وَضوء؟ فقال أبو قتادة: معي في ميضاة، فأتاه به فتوضّأ وفضلت في الميضاة فضلة، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): احتفظ بها يا أبا قتادة، فيكون لها شأن فلمّا حمي النهار واشتدّ العطش بالناس ابتدروا إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقولون: الماء الماء، فدعا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقدحه، ثمّ قال: هلمّ الميضاة يا أبا قتادة، فأخذها ودعا فيها وقال: اسكب فسكب في القدح، وابتدر الناس الماء، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كلّكم يشرب الماء إن شاء الله فكان أبو قتادة يسكب،

رواه الشيخان.

عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثمّ يغتسل فيه. وفي رواية: ثمّ يتوضّأ منه.

وفي رواية: نهى أن يبال في الماء الراكد.

عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي (صلى الله عليه وسلم) من إناء واحد من

ورسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يسقي حتى شرب الناس أجمعون، ثمّ قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لأبي قتادة: اشرب، فقال: لا بل اشرب أنت يا رسول الله، فقال: اشرب، فإنّ ساقي القوم آخرهم شرباً، فشرب أبو قتادة، ثمّ شرب رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم). ـ رواه الكراجكي في كنز الفوائد ـ (كنز الفوائد ص٧٤، مستدرك الوسائل ج١ ص٢١٥).

عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في حديث المناهي قال: ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنّه منه يكون ذهاب العقل. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢، الوسائل ج١ ص٣٤١).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): انّه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة، وقال: إنّ للماء أهلاً. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٣٤، الاستبصار ج١ ص١٣، الوسائل ج١ ص٣٤١).

عن العيص بن قاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن سؤر الحائض؟ فقال: لا توضّأ منه، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلها الاناء، وكان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعاً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص١٠، التهذيب ج١ ص٢٢٢، الاستبصار ج١ ص١٧، الوسائل ج١ ص٢٣٤).

قدح يقال له الفَرَقُ. وفي رواية: ونحن جنبان. رواهما الخمسة.

عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضّؤون في زمان رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وسلّم) جميعاً من إناء واحد ندلي فيه أيدينا. رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: أجنبت أنا ورسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يغتسل، فقلت: يا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إنّها فضلة منّي، أو قالت: اغتسلت، فقال: ليس الماء جنابة. ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي ـ (أمالي الطوسي ج٢ ص٦، الوسائل ج١ ص٢٣٥).

عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها: انّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١١، الوسائل ج١ ص١٥٢).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: بينا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يتوضّأ، إذ لاذ به هرّ البيت فعرف رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) انّه عطشان، فأصغى إليه الإناء حتى شرب منه الهرّ، ثمّ توضّأ بفضله. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات ورواه الراوندي في نوادره وأخرج عنهما النوري في المستدرك ـ (مستدرك الوسائل ج١ ص٢٢٠، نوادر الراوندي ص٣٩). ١٤٢

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) في الهرّة: انّها من أهل البيت ويتوضّأ من سؤرها. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٢٢٦، الوسائل ج١ ص٢٢٧).

عن ابن‌عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في جفنة فجاء النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ليتوضّأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إنّي كنت جنباً، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): إنّ الماء لا يجنب. رواه أصحاب السّنن.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. رواه مسلم.

عن الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء. ـ رواه الطوسي في التهذيب والاستبصار ـ (التهذيب ج١ ص٢٢٥، الاستبصار ج١ ص١٩، الوسائل ج١ ص٢٢٦).

عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر (عليه‌السلام) في حديث قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٢٦١، الوسائل ج١ ص٢٢٥).

عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١١، الوسائل ج١ ص٢٢٩). ١٤٣

عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: سألته عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غير إذا شرب منه على أنّه يهودي؟ فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي شرب منه؟ قال: نعم. ـ رواه الطوسي في التهذيب والاستبصار ـ (التهذيب ج١ ص٢٢٣، الاستبصار ج١ ص١٨، الوسائل ج١ ص٢٢٩).

تنبيه: حمله الطوسي على من يظنّه يهودياً ولم يتحقّقه فلا يحكم عليه بالنجاسة إلّا مع اليقين، كما يمكن أن يكون هذا الحديث من أدلّة طهارة أهل الكتاب وتكون نجاستهم عرضياً، لعدم اجتنابهم من الخمر والميتة ولحم الخنزير.

عن كبشة بنت كعب قالت: دخل أبو قتادة فسكبت له وَضوءاً فجاءت هرّة فشربت منه فأصغى لها الاناء حتى شربت فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّها ليست بنجس إنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات. رواه أصحاب السّنن.

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه‌السلام) قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه أيؤكل؟ قال: يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (تهذيب الأحكام ج١ ص٢٢٩، الوسائل ج٣ ص٤٦٥).

عن جابر يقول: جاء رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضّأ وصبّ عليّ من وضوئه، فعقلت. ـ رواه ابن شهر آشوب في المناقب ـ (المناقب لابن شهر آشوب ج١ ص١١٥، مستدرك الوسائل ج١ ص٢١٤).

تنبيه: إنّما أخرجتُ هذا الحديث هنا تبعاً للتاج كما أخرجت الحديث التالي لدلالته على جواز استعمال الماء المستعمل.

عن زرارة، عن أحدهما (الصادق أو الباقر) (عليهما‌السلام) قال: كان النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) إذا توضّأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضّؤون به. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج١ ص٢٢١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٠، الوسائل ج١ ص٢٠٩).

عن جابر قال: سئل النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم): أنتوضّأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم بما أفضلت السّباع كلّها. رواه الشافعي والبيهقي.

وعنه قال: جاء رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضّأ وصبّ عليّ من وَضوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنّما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض. رواه الشيخان والنسائي.

الباب الثالث: في إزالة النجاسة
وفيه فصلان
الأوّل: في جلد الميتة والنجاسة الكلبيّة

عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن علي (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبغت قال: الميتة نجس وإن دبغت. ـ رواه أبو حنيفة النعمان التميمي في دعائم الإسلام ـ (دعائم الإسلام ج١ ص١٢٦، مستدرك الوسائل ج٢ ص٥٩٢).

١٤٥ عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء؟ قال: لا، قلت: بلغنا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها؟ قال: تلك شاة لسؤدة بنت زمعة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكانت شاة مهزولة

الباب الثالث: في إزالة النجاسة
وفيه فصلان
الأوّل: في تطهير جلد الميتة والنجاسة الكلبية

عن ابن عباس أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة ليميمونة من الصدقة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): هلّا انتفعتم بجلدها قالوا:

لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها أي تذكّى. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٢٥٩، الوسائل ج٣ ص٥٠٢).

عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبّغ؟ قال: لا، وإن دبّغ سبعين مرّة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٢ ص٢٠٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٦٠، الوسائل ج٣ ص٥٠١).

عن الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله (عليه‌السلام): إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافّاً فاصبّ عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأنّ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) أمر بغسلها. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٢٦٠، الوسائل ج٣ ص٤١٤). ١٤٦

عن الفضل أبي العباس ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن الكلب، فقال: رجس نجس، لا يتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء. ـ رواه الطوسي في التهذيب والاستبصار ـ (التهذيب ج١ ص٢٢٥، الاستبصار ج١ ص١٩، الوسائل ج٣ ص٤١٥).

إنّها ميتة فقال: إنّما حرم أكلها. رواه الخمسة. وعنه قال: سمعت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر. وفي رواية: إيّما إهاب دبغ فقد طهر. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن ابن وعلة السبائي قال: سألت ابن عباس قلت: إنّا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال: اشرب، فقلت: أرأى تراه؟ فقال: سمعت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يقول: دباغه طهوره. رواه مسلم.

تنبيه: إنّ الإناء إذا تنجّس بولوغ الكلب يُغسل بالتراب أوّلاً ثمّ بالماء (إذا كان قليلاً) ثلاث مرّات لما جاء في المأثور عن الأئمة من آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في كيفية تطهير الإناء إذا كان قذراً، وفي خصوص المقام بعد التعفير قيل: يُغسل بالماء مرّتين وعليه فتوىٰ كثير من الأصحاب ولكن الأحوط ما ذكرناه.

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه‌السلام) في حديث قال: سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف أصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٦١، الوسائل ج٣ ص٤١٧).

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثمّ ليغسله سبع مرار. وفي رواية أولاهنّ أو إحداهنّ بالتراب. وفي أخرى السابعة بالتراب. رواه الخمسة.

الفصل الثاني
في تطهير الدم والبول وحكم المذي وغيرها

عن عيسى بن أبي منصور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه‌السلام): امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها قال: قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط. ـ رواه الطوسي في التهذيب وروى الكليني في الكافي نحوه عن العبد الصالح الكاظم (عليه‌السلام) ـ (التهذيب ج١ ص٢٧٢، الكافي ج٣ ص٥٩).

عن أبي بصير عن أبي عبد الله أو أبي جعفر (صلوات‌الله‌عليهما) قال: لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٠٥، التهذيب ج١ ص٢٥٧). ١٤٨

عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما‌السلام) انّهما قالا: لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه

الفصل الثاني
في تطهير الدم والبول والمذي وغيرها

عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحتّه ثمّ تقرصه بالماء ثمّ تنضحه ثمّ تصلّي فيه.

النضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الكليني في الكافي ـ (التهذيب ج١ ص٢٥٦، الكافي ج٣ ص٤٠٥).

تنبيه: يقيّد إطلاق هذا الحديث بالحديث السابق فيُحمل على غير دم الحيض.

عن عمّار قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٥٩، التهذيب ج١ ص٤٢٠).

روى جماعة من أصحابنا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «جنّبوا مساجدكم عن النجاسة». ـ رواه الحر في الوسائل ـ (الوسائل ج٥ ص٢٢٩).

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الدابّة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه، أيصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس. ـ رواه في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد ـ (مسائل علي بن جعفر ص١٩٨، قرب الاسناد ص٩٤، الوسائل ص٤١١).

١٤٩

تنبيه: هذا الحديث محمول على التنزّه والاستحباب لعدم نجاسة أبوال ما يؤكل لحمه.

عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي (صلى الله عليه وسلم): دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماءٍ، فإنّما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين.

عن ابن عباس قال: مرّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بقبرين فقال: إنّهما ليعذّبان وما يعذّبان في كبير أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول وأمّا الآخر فكان يمشي بالنّميمة ثمّ أخذ جريدة رطبة فشقّها نصفين فغرز في كلّ قبر واحدة قالوا:

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسقون من الحميم والجحيم، ينادون بالويل والثبور (أحدهم يجرّ أمعاءه) ـ إلى أن قال: ـ فيقال له: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: انّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده، الحديث». ـ رواه الصدوق في عقاب الأعمال والمجالس ـ (عقاب الأعمال ص٢٩٥، أمالي الصدوق ص٤٦٥، الوسائل ج١ ص٣٣٩).

عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم‌السلام) قال: «عذاب القبر يكون من النميمة، والبول، وعزب الرجل عن أهله». ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص٣٠٩، الوسائل ج١ ص٣٤٠).

عن الحسن، انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أُتي بالحسن بن علي فوضع في حجره، فبال، فأخذه فقال: لا تزرموا ابني، ثمّ دعا بماء فصبّ عليه. ـ رواه الصدوق في معاني الأخبار ـ (معاني الأخبار ص٢١١، الوسائل ج٣ ص٤٠٥). ١٥٠

يارسول الله لِمَ فعلت هذا؟ قال: لعلّه يخفّف عنهما ما لم ييبسا.

عن أمّ قيس بنت محصنٍ أنّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. وفي رواية فلم يزد على أن نضح بالماء. روى هذه الأربعة الخمسة.

عن عائشة قالت: أتي رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبّه عليه. رواه مسلم.

عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين في حجر رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فبال عليه فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله قال: إنّما

عن أمّ الفضل زوجة العباس، أنّها جاءت بالحسين إلى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فبال على ثوبه فقرصته فبكى، فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): مهلاً يا أمّ الفضل، فهذا ثوبي يُغسل، وقد أوجعت ابني. ـ رواه ابن الطاووس في اللهوف ـ (اللهوف على قتلى الطفوف ص٧، الوسائل ج٣ ص٤٠٥).

عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن بول الصبي؟ قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٥٦، الوسائل ج٣ ص٣٩٨).

عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماءٌ، وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرّتين، وسألته عن الصّبي يبول على الثوب، قال: يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصره. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٥٥، التهذيب ج١ ص٢٤٨، الاستبصار ج١ ص١٧١، الوسائل ج٣ ص٣٩٧).

يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر. رواه أبو داود وأحمد والحاكم.

عن أبي السمح عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: يغسل من بول الجارية ويرشّ من بول الغلام. رواه أبو داود والنسائي.

عن علي قال: يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم. رواه أبو داود هكذا والترمذي مرفوعاً.

وعنه قال: كنت رجلاً مذّاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضّأ. رواه الخمسة.

عن عبد الله بن سنان، قال أبو عبد الله (عليه‌السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٥٧).

عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: سألته عن المذي؟ فقال: انّ عليّاً (عليه‌السلام) كان رجلاً مذّاء، فاستحيى أن يسأل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لمكان فاطمة (عليها‌السلام) فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله، فقال له النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ليس بشيء. ـ رواه الطوسي في التهذيب والاستبصار ـ (التهذيب ج١ ص١٧، الاستبصار ج١ ص٩١، الوسائل ج١ ص٢٧٨).

عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض الوضوء وإن بلغ عقبيك فإنّما ذلك بمنزلة النخامة وكلّ شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلّا أن تقذّره. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب نحوه ـ (الكافي ج٣ ص٣٩، التهذيب ج١ ص٢١).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام)، عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في حديث المناهي قال: ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرّمة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣، الوسائل ج١ ص٣٥٨).

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدّة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عن ذلك فقال: إنّما يجزئك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفّاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنّه أصابه. رواه أبو داود والترمذي.

عن عبد الله يقول: أتى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة

عن عمّار بن ياسر في حديث عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) انّه قال: «إنّما يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المني». ـ رواه الكراجكي في كنزه ـ (كنز الفوائد ص٢٨٤، مستدرك الوسائل ج٢ ص٥٦٣).

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه وإن ظنّ أنّه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وإن يستيقن أنّه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه فإنّه أحسن». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٥٤).

عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه؟ قال: يغسله كلّه، وإن علم مكانه فليغسله. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٢٥٢، الوسائل ج٣ ص٤٠٣). ١٥٣

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «إذا وقعت الفارة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك». ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الكليني في الكافي ـ (التهذيب ج٩ ص٨٥، الكافي ج٦ ص٢٦١، الوسائل ج١ ص٢٠٦).

أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس. رواه البخاري والترمذي والنسائي.

عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فيخرج إلى الصلاة وإنّ بقع الماء في ثوبه. رواه الخمسة.

وعنها قالت: لقد رأيتني أفرك المنيّ من ثوب رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فركاً فيصلّي فيه. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة، وما أشبه ذلك، يموت في البئر، والزيت، والسمن، وشبهه؟ قال: كلّ ما ليس له دم فلا بأس به. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٢٣٠، الاستبصار ج١ ص٢٦، الوسائل ج١ ص٢٤١).

عن ابن أبي جمهور، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في النعلين يصيبهما الأذى: فليمسحهما وليصلّ فيهما. وفي حديث آخر: عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا وطأ أحدكم الأذى بخفّيه فإنّ التراب له طهور. ـ رواه في عوالي اللئالي ـ (عوالي اللئالي ج٣ ص٦٠، مستدرك الوسائل ج٢ ص٥٧٦).

عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: أليس ورائه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٩، الوسائل ج٣ ص٤٥٨). ١٥٤

عن محمّد الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت

عن ميمونة أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم. وفي رواية إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه. رواه الخمسة إلّا مسلماً.

عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كلّه ثمّ ليطرحه فإنّ في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء. رواه البخاري وأبو داود وزاد: وإنّه يتّقي بجناحه الذي فيه الدّاء.

وجاءت امرأة تسأل أمّ سلمة زوجة النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: إنّي امرأة

على أبي عبد الله (عليه‌السلام) فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً، أو قلنا له: انّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال: لا بأس، الأرض تطهّر بعضها بعضاً قلت: فالسرقين الرطب أطأ عليه، فقال: لا يضرّك مثله. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٨، الوسائل ج٣ ص٤٥٨).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن يتنعّل الرجل وهو قائم». ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٥٥).

أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أمّ سلمة: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): يطهّره ما بعده. رواه أبو داود ومالك والترمذي.

وقالت امرأة من بني عبد الأشهل: يا رسول الله إنّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قلت: بلى، قال: فهذه بهذه.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإنّ التراب له طهور. وفي رواية: إذا وطئ الأذى بخفّيه فطهورهما التراب.

عن أبي سعيد عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما. روى الثلاثة أبو داود. والله أعلم.

الباب الرابع: في الإستنجاء
وفيه فصلان
الأوّل: في آداب الخلاء

عن ابن عباس (رضي‌الله‌عنه) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا أراد حاجة أبعد في المشي فنزع خفّيه وقضى حاجته ثمّ توضّأ، الخبر. ـ رواه الراوندي في قصص الأنبياء، أخرجه النوري في المستدرك ـ (قصص الأنبياء ص١٩، مستدرك الوسائل ج١ ص٢٤٩).

١٥٦ عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه‌السلام): «أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال: لا، ولا تجامع فيه». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٥٦، الوسائل ج١ ص ٣٣٠).

الباب الرابع: في الإستنجاء
وفيه فصلان
الأوّل: في آداب الخلاء

عن المغيرة بن شعبة أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان إذا ذهب المذهب أبعد. رواه أصحاب السنن. ولأبي داود كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): «من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٤٧٤، الوسائل ج١ ص٣٣١).

عن علي (عليه‌السلام) قال: علّمني رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) إذا أدخل الكنيف أن أقول اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبِث النجس الرجس الشيطان الرجيم. ـ أخرجه النوري في المستدرك عن الجعفريات ـ (مستدرك الوسائل ج١ ص٢٥٣).

عن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه‌السلام) يقول: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله وبالله اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبِث الرجس النجس الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبِث وأماط عنّي الأذىٰ، وإذا توضّأت فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٦، التهذيب ج١ ص٢٥).

١٥٧

عن جعفر (عليه‌السلام) قال: قال النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): «إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله فإنّ الشيطان يغضّ بصره». ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣٥٣).

عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) ذات يوم خلفه فأسرّ إليّ حديثاً لا أحدّث به أحداً من الناس، وكان أحبّ ما استتر به رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) لحاجته هدف أو حائش نخل. رواه مسلم.

عن أنس قال: كان النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه أبو داود والترمذي وحسّنه.

عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ في حديث المناهي ـ قال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته. وقال: لا يدخلنّ أحدكم الحمام إلّا بمئزر، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢، الوسائل ج١ ص٢٢٩).

عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنّه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلّمه، حتى يفرغ. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه والعلل والعيون ـ (التهذيب ج١ ص٢٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢١، علل الشرائع ص٢٨٣، عيون أخبار الرضا ج١ ص٢٧٤، الوسائل ج١ ص٣٠٩).

وعنه قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل الخلاء قال: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث. رواه الخمسة.

عن علي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ستر ما بين أعين الجنّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله. رواه الترمذي وأحمد وحسّنه.

عن ابن عمر قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه أبو داود والترمذي.

عن أبي سعيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدّثان فإنّ الله عزّ وجلّ يمقت على ذلك. رواه أبو داود.

عن ابن عمر قال: مرّ رجل على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يبول فسلّم عليه

عن علي (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا، أو غرّبوا». ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٢٥، الاستبصار ج١ ص٤٧، الوسائل ج١ ص٣٠٢).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) انّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ـ في حديث المناهي ـ: «إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة». ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٤، الوسائل ج١ ص٣٠٢).

عن عمرو بن جميع، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر وانحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده حتّى يغفر له». ـ رواه البرقي في المحاسن وأخرجه المجلسي في البحار ـ (المحاسن ص٥٤، بحار الأنوار ج٨٠ ص١٧٦).

١٥٩

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «البول قائماً من غير علّة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء». ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٥٤، الوسائل ج١ ص٣٢٢).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستنجي الرجل بيمينه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٧، الوسائل ج١ ص٣٢١).

فلم يردّ عليه.

عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره شرّقوا أو غرّبوا.

عن ابن عمر قال: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام. وفي

عن الصادق، عن آبائه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: «طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور». ـ رواه الصدوق في الخصال والعلل والفقيه وروى الطوسي في التهذيب ما يدلّ على ذلك ـ (الخصال ص١٨، العلل ص٢٧٨، الفقيه ج١ ص١٩، التهذيب ج١ ص٣٥٢، الوسائل ج١ ص٣٣٦).

عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه‌السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه والأمالي ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢، أمالي الصدوق ص٣٤٤، الوسائل ج١ ص٣٢٨).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ثلاث ملعون من فعلهنّ: المتغوّط في ظلّ النزّال، والمانع الماء المنتاب وسادّ الطريق المسلوك. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه نحوه ـ (الكافي ج٣ ص١٦، التهذيب ج١ ص٣٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨، الوسائل ج١ ص٣٢٥). ١٦٠

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: «نهى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت

رواية: قاعداً على لبنتين.

عن حذيفة قال: أتى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) سباطة قومٍ فبال قائماً ثمّ دعا بماءٍ فجئته به فتوضّأ.

عن أبي قتادة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفّس في الإناء. روى هذه الخمسة، الأصول الخمسة.

شجرة فيها ثمرتها». ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الخصال ـ (التهذيب ج١ ص٣٥٣، الخصال ص٩٧، الوسائل ج١ ص٣٢٥).

عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال في وصيّته له: يا علي، ثلاثة يتخوّف منهنّ الجنون، التغوّط بين القبور والمشي في خفّ واحد والرجل ينام وحده. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص١٢٤، الوسائل ج١ ص٣٢٩).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٥).

عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: اتّقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو ظلّهم. رواه أبو داود ومسلم. ١٦١

عن معاذ بن جبل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: اتّقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظلّ. رواه أبو داود.

عن عبد الله بن سرجس أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يبال في الحجر قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الحجر؟ قال: كان يقال إنّها مساكن الجنّ. رواه النسائي وأبو داود وله إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً.

عن أميمة ابنة رقيقة قالت: كان للنبي (صلى الله عليه وسلم) قدح من عيدانٍ تحت سريره يبول فيه بالليل. رواه أبو داود والنسائي.

عن عائشة قالت: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك. رواه أصحاب السّنن.

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم‌السلام) انّه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذّته وأبقى قوّته في جسدي وأخرج عنّي أذاه يا لها نعمة، ثلاثاً. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣٥١).

وفي المستدرك عن الجعفريات عن علي (عليه‌السلام) قال: علّمني رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إذا قمت من الخلاء ـ ثمّ ذكر الحديث. (مستدرك الوسائل ج١ ص٢٥٢).

الفصل الثاني
في الاستنجاء

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم‌السلام) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبالغن، فإنّه مطهّرة للحواشي، ومذهبة للبواسير. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه والعلل ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص١٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢١، علل الشرائع ص٢٨٦، التهذيب ج١ ص٤٤، الاستبصار ج١ ص٥١، الوسائل ج١ ص٣١٦).

١٦٣ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «أتاني جبرئيل (عليه‌السلام) فقال: يا محمّد كيف ننزل عليكم؟ وأنتم لا تستاكون، ولا تستنجون بالماء». ـ أخرجه النوري في المستدرك عن الجعفريات ـ (مستدرك الوسائل ج١ ص٢٥٨).

الفصل الثاني
في الاستنجاء

عن أنس يقول: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به. رواه الخمسة ولفظ مسلم. كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)؟ وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله». ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٤٩، الاستبصار ج١ ص٥٥، الوسائل ج١ ص٣١٥).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: نهى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أن يستنجي الرجل بيمينه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٧، الوسائل ج١ ص٣٢١).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام) انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال في حديث المناهي: «إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة». ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٣، الوسائل ج١ ص٣٠٢).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام)، عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في حديث المناهي قال: «ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرِّمة». ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٣، الوسائل ج١ ص٣٥٨).

تنبيه: الرِّمة: ما بُليَ من العِظام.

فيستنجي بالماء.

عن أبي هريرة قال: اتّبعت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وخرج لحاجته فكان لايلتفت فدنوت منه فقال: ابغ لي أحجاراً أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روثٍ فأتيته بأحجار في طرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلمّا قضى أتبعه بهنّ. رواه البخاري.

عن سلمان قيل له: قد علّمكم نبيّكم (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كلّ شيء حتى الخراءة، فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي

عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أمّا العظم، والروث، فطعام الجنّ، وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: لا يصلح بشيء من ذلك. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣٥٤، الوسائل ج١ ص٣٥٧).

عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً، إذا لم يكن الماء». ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٤٥، الاستبصار ج١ ص٥٢، الوسائل ج١ ص٣١٦).

تنبيه: قوله (عليه السلام) فليُوتر، أي أن يكون وتراً: بثلاث أو بخمس.

عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين﴾ قال: كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثمّ أحدث الوضوء، وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصنعه، فأنزل الله في كتابه: ﴿إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين﴾. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٨، الوسائل ج١ ص٣٥٥).

باليمين أو أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم. رواه الخمسة إلّا البخاري.

وللترمذي: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنّه زاد إخوانكم من الجنّ.

عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من توضّأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر. رواه الخمسة إلّا أبا داود، وله: من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلّل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن

عن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط، وقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٨، التهذيب ج١ ص٣٥٥، الوسائل ج١ ص٣٦٠).

ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلّا أن يجمع كثيباً من رملٍ فليستدبره، فإنّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

الباب الخامس: في الوضوء
وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأوّل: في أسباب الحدث

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ـ إلى أن قال: ـ أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ (المائدة آية٦).

تنبيه: يأتي في الحديث أنّ المقصود من قوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أي إذا قمتم من النوم.

عن علي (عليه‌السلام) عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) انّه قال: «لا صلاة إلّا بطهور». ـ رواه أبو حنيفة النعمان التميمي في الدعائم ـ (دعائم الإسلام ج١ ص١٠٠، مستدرك الوسائل ج١ ص٢٨٧).

الباب الخامس: في الوضوء
وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأوّل: في أسباب الحدث

قال الله جلّ شأنه: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ. رواه الأربعة.

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): «ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة، وعدّ منهم تارك الوضوء». ـ رواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في الفقيه ـ (المحاسن ص١٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٦، الوسائل ج١ ص٣٦٩).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلّا بطهور». ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٤٠، الوسائل ج١ ص٣٧٢).

عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «لا يوجب الوضوء إلّا من غائط، أو بول أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها». ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣٤٦، الوسائل ج١ ص٢٤٥).

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام): «ما أبالي أبول أصابني أو ماء، إذا لم أعلم». ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج١ ص٢٥٢، الاستبصار ج١ ص١٨٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٤٢، الوسائل ج٣ ص٤٦٧).

تنبيه: أخرجت هذا الحديث هنا لدلالته على عدم الاعتناء بالشك لاستصحاب الطهارة فلا فرق بين الطهارة عن الخبث والحدث لأنّه لا يُنقَض اليقين بالشك.

وزاد البخاري: قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساءٌ أو ضراطٌ وفي رواية: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

عن عبّاد بن تميم عن عمّه شكى إلى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): الرجل يخيّل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وفي رواية: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلايخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. رواه الخمسة.

عن ابن أبي جمهور: روي أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: «انّ الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفنّ أحدكم حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». ـ رواه في عوالي اللئالي، وأخرجه النوري في المستدرك ـ (عوالي اللئالي ج١ ص ٣٨٠، مستدرك الوسائل ج١ ص٢٢٨).

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنّه قال للصادق (عليه‌السلام): «أجد الريح في بطني حتى أظن أنّها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثمّ قال: إنّ إبليس يجلس بين اليتيّ الرجل، فيحدث ليشكّكه». ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٧، التهذيب ج١ ص٣٤٧، الاستبصار ج١ ص ٩٠، الوسائل ج١ ص٢٤٦).

عن علي عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: وكاء السّه العينان. فمن نام فليتوضّأ. رواه أبو داود وابن ماجة.

عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ينامون ثمّ يصلّون ولا يتوضّؤون. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

عن ابن عباس عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ الوضوء لا يجب إلّا على من نام مضطجعاً فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله. رواه أبو داود والترمذي.

عن بسرة بنت صفوان عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من مسّ ذكره فلا يصلّ حتى يتوضّأ. رواه أصحاب السّنن.

عن أبي هريرة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضّأ. رواه الإمام الشافعي والحاكم وأحمد.

عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: سمعته يقول: «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماشٍ، على أيّ الحالات، فعليه الوضوء». ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٦، الاستبصار ج١ ص٧٩، الوسائل ج١ ص٢٥٣).

عن إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث، والنوم حدث». ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٦، الاستبصار ج١ ص٧٩، الوسائل ج١ ص٢٥٣).

عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه‌السلام) قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ما يعني إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم، إذا كان يغلب على السمع، ولا يسمع الصوت. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٧، الاستبصار ج١ ص ٨٠، الوسائل ج١ ص٢٥٢).

عن طلق بن علي قال: قدمنا على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فجاء رجل كأنّه بدوي فقال: يا نبيّ الله ماترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضّأ؟ فقال (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): هل هو إلّا مضغة منه أو بضعة منه. رواه أصحاب السّنن.

عن عائشة أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قبّل امرأة من نسائه ثمّ خرج إلى الصلاة لم يتوضّأ قال عروة فقلت لها: من هي إلّا أنت، فضحكت. رواه أبو داود والترمذي.

عن أبي الدرداء أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قاء فتوضّأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له وَضوءه. رواه أصحاب السّنن.

عن البراء قال: سئل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عن الوضوء من لحوم الإبل

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتان إنّ الله يقول: بل الإنسان على نفسه بصيرة إنّ علياً (عليه‌السلام) كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي عن زيد الشحّام نحوه ـ (الكافي ج٣ ص٣٧، التهذيب ج١ ص٨، الوسائل ج١ ص٢٥٤).

عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس به. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٣٤٦، الاستبصار ج١ ص٨٨، الوسائل ج١ ص٢٧١).

عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن الرجل يمسّ ذكره، أو فرجه أو أسفل من ذلك، وهو قائم يصلّي يعيد وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّما هو من جسده. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٣٤٦، الاستبصار ج١ ص٨٨، الوسائل ج١ ص٢٧٢).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «ليس في القُبلة ولا المباشرة، ولا مسّ الفرج، وضوء». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٣٧، التهذيب ج١ ص٢٢، الاستبصار ج١ ص٨٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٨، الوسائل ج١ ص٢٧٠).

فقال: توضّؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضّؤوا منها. رواه أبو داود ومسلم والترمذي.

عن زيد بن ثابت عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: الوضوء ممّا مسّت النار. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته، قال: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقُبلة لا يتوضّأ منه. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٢٢، الاستبصار ج١ ص٨٨، الوسائل ج١ ص٢٧١).

عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن القيء، هل ينقض الوضوء؟ قال: لا. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٩، التهذيب ج١ ص١٣، الاستبصار ج١ ص٨٣، الوسائل ج١ ص٢٦٠).

عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن ألبان الإبل والبقر والغنم، وأبوالها، ولحومها، فقال: لا توضّأ منه، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٥٧، التهذيب ج١ ص٢٦٤، الاستبصار ج١ ص٢٧٨، الوسائل ج١ ص٢٨٩).

عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه‌السلام) عن الوضوء ممّا غيّرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، إنّما الوضوء ممّا يخرج ليس مما يدخل. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣٥٠، الوسائل ج١ ص٢٩٠).

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «توضّؤوا ممّا يخرج منكم، ولا توضّؤوا ممّا يدخل، فإنّه يدخل طيّباً ويخرج خبيثاً». ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص٢٨٢، الوسائل ج١ ص٢٩١).

عن ابن عباس أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أكل كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضّأ. رواه الثلاثة.

عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ترك الوضوء ممّا غيّرت النّار. رواه أبو داود والنسائي.

عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن أكل لحماً أو شرب لبناً هل عليه وضوء؟ قال: لا قد أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضّأ. ـ رواه البرقي في المحاسن وأخرجه المجلسي في البحار ـ (المحاسن ص٤٣٧، بحار الأنوار ج ٨٠ ص٢٣٢).

الفصل الثاني
في آداب الوضوء

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): «الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّؤوا به، ولا تغتسلوا بـه، ولا تـعجنوا بـه، فـإنّه يـورث البرص». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل ـ (الكافي ج٣ ص١٥، التهذيب ج١ ص٣٧٩، علل الشرائع ص٢٨١، الوسائل ج١ ص٢٠٧).

عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء أيدخلها في وَضوءه قبل أن يـغسلها؟ قـال: لا حتى يغسلها، قلت: فإنّه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وَضوءه قبل أن يغسلها، قال: لا، لأنّه لا يدري حيث بـاتت يـده فـليغسلها. ـ رواه الطـوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣٩).

الفصل الثاني
في آداب الوضوء

عن أبي هريرة عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده. رواه الخمسة.

عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) انّه قال: «يا علي إذا توضّأت فقل: بسم الله، اللّهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء». ـ أخرجه المجلسي في بحار الأنوار عن جامع الأخبار وأخرجه النوري في المستدرك أيضاً وأشار الصدوق إلى الحديث في الفقيه ـ (بحار الأنوار ج ٨٠ ص٣١٧، مستدرك الوسائل ج١ ص٣١٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢).

تنبيه: مرّ في الباب الأوّل في فضائل الطهارة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) الدعاء عند كلّ فعل من أفعال الوضوء، فراجع.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ رجلاً توضّأ وصلّىٰ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أعد وضوءك وصلاتك، ففعل فتوضّأ وصلّىٰ، فقال له النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أعد وضوءك وصلاتك، ففعل فتوضّأ وصلّىٰ، فقال له النبي: أعد وضوءك وصلاتك، فأتىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكا ذلك إليه، فقال له: هل سمّيت حيث توضّأت؟ قال: لا، قال: سمّ علىٰ وضوئك، فسمّىٰ وتوضّأ وصلّىٰ، فأتى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فلم يأمره أن يُعيد. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٣٥٨، الاستبصار ج١ ص٦٨، الوسائل ج١ ص٤٢٤).

وعنه عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. رواه أبو داود والترمذي.

وعنه عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء. رواه مالك والبخاري.

عن عائشة عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: السّواك مطهرة للفم مرضاة للرّبّ. رواه البخاري والشافعي والنسائي.

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه وزاد: وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انّه سيورّثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انّه سيضرب له أجلاً يعتق فيه. ثمّ قال: وفي خبر آخر: وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها ـ (الكافي ج٣ ص٢٣، من لايحضره الفقيه ج١ ص٣٢، الوسائل ج٢ ص٥).

تنبيه: أحفي، أي أرقّها وأقشّرها من كثرة أن أستاكها، وأدرد، أي أذهب بأسناني.

عن الصدوق قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة». ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لايحضره الفقيه ج١ ص٣٤، الوسائل ج٢ ص٨٧).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) قال: «عليك بالسواك لكلّ صلاة». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٣ ص٢٣، المحاسن ص٥٦١، الوسائل ج٢ ص١٨).

وعنها قالت: كان نبيّ الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يستاك فيعطيني السّواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثمّ أغسله وأدفعه إليه. رواه أبو داود.

وعنها عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: عشر من الفطرة قصّ الشارب. وإعفاء اللّحية والسّواك واستنشاق الماء وقصّ الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء أي الاستنجاء، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلّا أن تكون المضمضة. رواه الخمسة.

عن أنس يقول: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) في وصية النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) قال: «يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم، اللبان، والسواك وقراءة القرآن، يا علي، السواك من السنّة، ومطهّرة للفم، ويجلو البصر ويرضي الرحمان، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللّثة، ويشهّي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة». ـ رواه الصدوق في الفقيه والخصال ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦٤، الخصال ص ١٢٦، الوسائل ج ٢ ص ٩).

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)». ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج ١ ص ٧٩، الاستبصار ج ١ ص ٦٧، الوسائل ج ١ ص ٤٣٠).

١٧٧ عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: ليبالغ أحدكم في المضمضة، والاستنشاق، فإنّه غفران لكم ومنفّرة للشيطان. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال وأخرجه النوري في المستدرك عن الجعفريات ـ (ثواب الأعمال ص ٣٥، مستدرك الوسائل ج ١ ص ٣٢٤، الوسائل ج ١ ص ٤٣٣).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يتوضّأ بمدٍ، ويغتسل بصاعٍ، والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج ١ ص ١٣٦، الاستبصار ج ١ ص ١٢١، الوسائل ج ١ ص ٤٨١).

ويتوضّأ بالمد. رواه الخمسة.

وعنه قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يتوضّأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصّاع. رواه أبو داود وقال: قال أحمد بن حنبل: الصّاع خمسة أرطال وثلث.

وسمع عبد الله بن مغفّل ولده يقول: اللّهمّ إنّي أسألك القصر الأبيض عن

عن الصدوق قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «الوضوء مدّ والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس». ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٣، الوسائل ج١ ص٤٨٣).

عن عبد الله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبد الله (عليه‌السلام) رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله (عليه‌السلام): وأيّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله، هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو؟ فإنّه يقول لك من عمل الشيطان. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٩، الوسائل ج١ ص٦٣).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «خصلتان لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنّه من صلاتي وصدقتي فإنّها من يدي إلى يد السائل فإنّها تقع في يد الرحمان». ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٣٣، الوسائل ج١ ص٤٧٨).

يمين الجنّة إذا دخلتها فقال: يا بُنَيّ سل الله الجنّة وتعوّذ به من النّار فإنّي سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول: إنّه سيكون في هذه الأمّة قوم يعتدون في الطّهور والدعاء. رواه أبو داود وابن ماجة.

عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بال ثمّ توضّأ ونضح فرجه. رواه أصحاب السّنن.

عن أُبَيّ بن كعب عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ للوضوء شيطاناً يقال له الوَلْهَان فاتّقوا وسواس الماء.

عن جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): «لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم ولكن شنّوا الماء شنّا». ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الكليني في الكافي ـ (التهذيب ج١ ص٣٧٥، الاستبصار ج١ ص٦٨، الكافي ج٣ ص٢٨، الوسائل ج١ ص٤٣٤).

تنبيه: شنّ الماء أي تفرّق الماء على الوجه ولا يلطم الوجه بالماء لطماً.

عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضّأ، إذا كان الثوب نظيفاً». ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣٦٤، الوسائل ج١ ص٤٧٤).

عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «من توضّأ فتمندل كانت له حسنة وإن توضّأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوءه كانت له ثلاثون حسنة». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه وثواب الأعمال ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٣ ص٧٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣١، ثواب الأعمال ص٣٢، المحاسن ص٤٢٩، الوسائل ج١ ص٤٧٤).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: كانت لأمير المؤمنين (عليه‌السلام) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضّأ للصلاة ثمّ يعلّقها على وتدٍ ولا يمسّها غيره. ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٤٢٩، الوسائل ج١ ص٤٧٥).

عن عائشة قالت: كان للنبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) خرقة يستنشف بها بعد الوضوء. رواهما الترمذي.

الفصل الثالث
في بيان الوضوء ومدّته

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (المائدة آية٦).

عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى، ثمّ قال: هكذا، إذا كانت الكفّ طاهرة، ثمّ غرف فملأها ماء، فوضعها على جبينه، ثمّ قال: بسم الله وسدله على أطراف لحيته، ثمّ أمرّ يده على وجهه، وظاهر جبينه، مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى، فغرف بها

الفصل الثالث
في بيان الوضوء ومدّته

قال الله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

عن حمران مولى عثمان قال: إنّ عثمان دعا بوَضوء فتوضّأ فغسل كفّيه ثلاث مرّات ثمّ مضمض واستنثر ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات ثمّ غسل يده اليسرى مثل ذلك ثمّ مسح رأسه ثمّ غسل

ملأها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى، فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدّم رأسه، وظهر قدميه، ببلّة يساره، وبقيّة بلّة يمناه.

قال: وقال أبو جعفر (عليه‌السلام): إنّ الله وتر، يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى.

قال زرارة: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): سأل رجل أمير المؤمنين (عليه‌السلام) عن وضوء رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فحكى له مثل ذلك. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه إلّا أنّه قال: ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه (ببلّة بقيّة مائه) ولم يزد على ذلك ـ (الكافي ج٣ ص٢٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤، الوسائل ج١ ص٢٨٧). ١٨١

عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين (عليه‌السلام) في عهده إلى محمّد بن أبي بكر لمّا ولّاه مصر ـ إلى أن قال: ـ وانظر إلى الوضوء، فإنّه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك ثمّ يدك اليمنى ثمّ اليسرى، ثمّ امسح رأسك ورجليك، فإنّي رأيت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يصنع ذلك،

رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات ثمّ غسل اليسرى مثل ذلك ثمّ قال: رأيت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) توضّأ نحو وضوئي هذا ثمّ قال: من توضّأ نحو وضوئي هذا ثمّ قام فركع ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه. وفي رواية: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء. وفي أخرى:

واعلم انّ الوضوء نصف الإيمان. ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (أمالي الطوسي ج١ ص٢٩، الوسائل ج١ ص٣٩٧).

عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فغسل وجهه مرّة واحدة، وذراعيه مرّة واحدة، ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه». ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٨٠، الاستبصار ج١ ص٧٠، الوسائل ج١ ص٤٣٩).

تنبيه: الظاهر انّ قوله (عليه السلام) مثنى مثنى تحديد لغاية حدّ الوضوء، وذلك بقرينة ذيل الرواية وسائر الروايات.

عن غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾، على الخفض هي أم على النصب؟ قال: بل هي على الخفض. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٧٠، الوسائل ج١ ص٤٢٠). ١٨٢

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «ألا تخبرني من أين علمت وقلت، إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ، لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يُغسل، ثمّ قال: ﴿وأيديكم

فمسح رأسه ثلاثاً وفي رواية: فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر بدأ بمقدّم رأسه. ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردّهما حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الخمسة.

عن عبد الله بن زيد أنّ النبي (صلّى الله عليه وسلّم) توضّأ مرّتين مرّتين.

عن ابن عباس قال: توضّأ النبي (صلّى الله عليه وسلّم) مرّة مرّة. رواهما البخاري وأبو داود والترمذي.

إلى المرافق﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا انّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثمّ فصّل بين الكلام فقال: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فعرفنا حين قال: برؤوسكم، إنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثمّ وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس إنّ المسح على بعضهما، ثمّ فسّر ذلك رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) للناس فضيّعوه، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه والعلل ورواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين مع سقط ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٥٦، علل الشرائع ص٢٧٩، الكافي ج٣ ص٣٠، التهذيب ج١ ص٦١، الاستبصار ج١ ص٦٢، الوسائل ج١ ص٤١٢).

عن معمّر بن عمر، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرِجْل». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٦٩، الوسائل ج١ ص٤١٨). ١٨٣

عن سهل بن زياد باسناده عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٧٢).

تنبيه: هذا الحديث لم يعمل به أصحابنا.

وجاء أعرابي إلى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يسأله عن الوضوء فأراه ثلاث ثلاثاً ثمّ قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم. رواه النسائي وأحمد وأبو داود.

ولفظه: فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم.

عن أنس أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان إذا توضّأ أخذ كفّاً من ماء فأدخله

عن حمّاد بن عثمان قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله (عليه‌السلام) فدعا بماء فملأ به كفّه، فعمّ به وجهه، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليسرى، ثمّ مسح على رأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث حدثاً، يعني به التعدّي في الوضوء. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٧، الوسائل ج١ ص٤٣٧).

عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد (عليهما‌السلام) قال: هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسّك بها، وأراد الله هداه، إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرّة مرّة، ومرّتان جائز، ولا ينقض الوضوء إلّا البول، والريح، والنوم، والغائط، والجنابة، ومن مسح على الخفّين فقد خالف الله ورسوله وكتابه، ووضوؤه لم يتم، وصلاته غير مجزية، الحديث. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٦٠٣، الوسائل ج١ ص٣٩٧). ١٨٤

تنبيه: المشهور بين أصحابنا انّ المرّة الأولى واجبة والثانية مستحبّة ولكنّ الظاهر من الروايات انّه يستحبّ الاكتفاء بالغرفة الواحدة وانّ الثانية جائزة. وإلى هذا ذهب بعض الأساطين من أصحابنا من المتقدّمين والمتأخّرين.

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «من تعدّى في الوضوء كان كناقصه». ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص٢٧٩، الوسائل ج١ ص٤٤٠).

تحت حنكه فخلّل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربّي. رواه أبو داود والترمذي وله: إذا توضّأت فخلّل بين أصابع يديك ورجليك.

عن المستورد قال: رأيت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا توضّأ يخلّل أصابع رجليه بخنصره. رواه الترمذي وأبو داود.

عن ابن عباس أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما

عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٢، الوسائل ج١ ص٤٨٥).

تنبيه: الظاهر أنّ المقصود أنّ المَلَك يكتب على المتوضّئ إسرافه للماء وهو صرف الماء أكثر ممّا ينبغي كما يكتب عليه تجاوزه عن حدّ الوضوء كغَسل الرِجلين مكان المسح.

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: كنت أوضّي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثاً، قال جعفر بن محمّد (عليهما السلام): غابته تحت لحيته. ـ أخرجه النوري في المستدرك عن الجعفريات ـ (مستدرك الوسائل ج١ ص٣٤٣، الجعفريات ص١٨).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أمرني جبرئيل أن أغسل فنيكيّ عند الوضوء. ـ أخرجه النوري في المستدرك عن الجعفريات ـ الفنيك: ملتقى لحيتي الانسان. (مستدرك الوسائل ج١ ص٣٤٤، الجعفريات ص١٨).

عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، انّ علياً (عليه السلام) كان إذا توضّأ يخلّل لحيته. ـ أخرجه النوري في المستدرك عن الجعفريات ـ (مستدرك الوسائل ج١ ص٣٤٣، الجعفريات ص١٨).

تنبيه: هذه الأحاديث محمولة على الاستحباب.

وباطنهما. رواه الترمذي وأبو داود.

عن المغيرة أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) توضّأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفّين. رواه الأربعة.

عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (الصادق أو الباقر) (عليهماالسلام) قال: سألته عن الرجل يتوضّأ أيبطّن لحيته؟ قال: لا. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٨، التهذيب ج١ ص٣٦٠، الوسائل ج١ ص٤٧٦).

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه‌السلام) قلت: إنّ أناساً يقولون: انّ بطن الأذنين من الوجه، وظهرهما من الرأس؟ فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٢٩، التهذيب ج١ ص٥٥، الاستبصار ج١ ص٦٣، الوسائل ج١ ص٤٠٤).

عن الحسين قال: قلت لأبي عبد الله (عليه‌السلام): رجل توضّأ وهو معتمّ فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل اصبعه. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٠، التهذيب ج١ ص٩٠، الاستبصار ج١ ص٦١، الوسائل ج١ ص٤١٦). ١٨٦

عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٠، التهذيب ج١ ص٧٧، الوسائل ج١ ص٤١٦).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعليّ (عليه‌السلام) قال: يا علي، ثلاث درجات ـ إلى أن قال: ـ إسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات،

ورأى أبو هريرة قوماً يتوضّؤون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء فإنّي سمعت أبا القاسم (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول: ويل للعراقيب من النار. وفي رواية ويل للأعقاب من النار. رواه الخمسة.

الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٩٠، الوسائل ج ١ ص ٤٨٧).

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه فقد استكمل حقائق الايمان وأبواب الجنّة مفتّحة له». ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال والأمالي ورواه البرقي في المحاسن ـ (ثواب الأعمال ص ٤٥، أمالي الصدوق ص ٢٧٣، المحاسن ص ٢٩٠، الوسائل ج ١ ص ٤٨٧).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: وكان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يجدّد الوضوء لكلّ فريضة لكلّ صلاة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦، الوسائل ج ١ ص ٣٧٧).

عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار». ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال وفي الفقيه، وزاد في حديث آخر: الوضوء على الوضوء نور على نور ـ (ثواب الأعمال ص ٣٣، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦، الوسائل ج ١ ص ٣٧٧).

عن عمر أنّ رجلاً توضّأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي (صلّى الله عليه وسلّم) فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثمّ صلّى. رواه مسلم وأبو داود.

وله: أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً.

عن أنس قال: كان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) يتوضّأ عند كلّ صلاة قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث. رواه الخمسة إلّا مسلماً.

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه‌السلام): «يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: نعم، ما لم يحدث، قلت: فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال: نعم، كلّها، ما لم يحدث، أو يصب ماءً، الحديث». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٦٢، الوسائل ج١ ص٣٧٥).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم‌السلام) إنّ عليّ بن أبي طالب (عليه‌السلام)، كان يتوضّأ لكلّ صلاة ويقرأ: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.

قال جعفر بن محمّد (عليهما‌السلام): كان أمير المؤمنين (عليه‌السلام) يطلب بذلك الفضل، وقد جمع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، وجمع أمير المؤمنين (عليه‌السلام)، وجميع أصحاب رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، صلوات بوضوء واحد. ـ أخرجه النوري في المستدرك عن الجعفريات ـ (مستدرك الوسائل ج١ ص٢٩٣، الجعفريات ص١٧). ١٨٨

عن بريدة، عن أبيه، انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان يتوضّأ لكلّ صلاة، فلمّا كان عام الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد، فقال عمر: يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنعه، فقال (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): عمداً فعلته. ـ رواه الراوندي في آيات الأحكام وأخرجه النوري في المستدرك ـ (آيات الأحكام ج١ ص١٢، مستدرك الوسائل ج١ ص٢٩٤).

عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفّيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال: عمداً صنعته يا عمر. رواه الخمسة إلّا البخاري.

حكم المسح على الخفّين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (المائدة آية ٦).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيهم علي (عليه السلام) فقال: ما تقولون في المسح على الخفّين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمسح على الخفّين، فقال علي (عليه السلام): قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري، فقال علي (عليه السلام): سبق الكتاب الخفّين، إنّما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣٦١، الوسائل ج١ ص٤٥٨).

مسح الخفّين

عن المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج لحاجته فاتّبعه المغيرة بأدواة فيها ماء فصبّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضّأ ومسح على الخفّين. رواه الخمسة.

وعنه أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح على الخفّين فقلت: يا رسول الله نسيت قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربّي عزّ وجلّ. رواه أبو داود.

عن بريدة أنّ النجاشي أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خفّين أسودين ساذجين فلبسهما ثمّ توضّأ ومسح عليهما. رواه أبو داود وأحمد والترمذي.

قال الصدوق: ولم يعرف للنبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) خفّ إلّا خفّاً أهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) على رجليه وعليه خفّاه فقال الناس: انّه مسح على خفّيه. ـ رواه في الفقيه ـ (من لايحضره الفقيه ج١ ص ٣٠، الوسائل ج١ ص ٤٦١).

عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه‌السلام) أنّه كتب إلى المأمون: ثمّ الوضوء كما أمر الله ـ إلى أن قال: ـ ومن مسح على الخفّين فقد خالف الله ورسوله، وترك فريضته وكتابه. ـ رواه الصدوق في العيون ـ (عيون أخبار الرضا ج٢ ص ١٢١، الوسائل ج١ ص ٤٦١).

عن الكلبي النسّابة، عن الصادق (عليه‌السلام) في حديث قال: قلت له: ما تقول في المسح على الخفّين؟ فتبسّم، ثمّ قال: إذا كان يوم القيامة، وردّ الله كلّ شيء إلى شيئه، وردّ الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص ٣٥٠، الوسائل ج١ ص ٤٥٨). ١٩٠

عن الصدوق قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): لولا أنّي رأيت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص ٢٩، الوسائل ج١ ص ٤١٦).

عن المغيرة قال: كنت مع النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) في سفر فأهويت لا نزع خفّيه فقال: دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. رواه الثلاثة.

وعنه أنّ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) كان يمسح على ظهر الخفّين. رواه الترمذي وأبو داود.

وله عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يمسح على ظاهر خفّيه.

عن قيس بن الربيع قال: سألت أبا إسحاق عن المسح ـ يعني المسح على الخفّين ـ؟ فقال: أدركت الناس يمسحون، حتى لقيت رجلاً من بني هاشم لم أر مثله قطّ يقال له: محمّد بن عليّ بن الحسين (عليه‌السلام). فسألته عن المسح فنهاني عنه، وقال: لم يكن علي أمير المؤمنين (عليه‌السلام) يمسح (على الخفّين) وكان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفّين قال: فما مسحت منذ نهاني عنه. ـ رواه المفيد في الارشاد ـ (ارشاد المفيد ص٢٦٣، الوسائل ج١ ص٤٦٢).

عن جعفر بن سليمان قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه‌السلام) قلت: جعلت فداك، يكون خفّ الرجل مخرّقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه، أيجزيه ذلك؟ قال: نعم. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٣١، التهذيب ج١ ص٦٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٠، الوسائل ج١ ص٤١٤).

عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر (عليه‌السلام) أنّ أبا ظبيان حدّثني انّه رأى عليّاً (عليه‌السلام) أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين؟ فقال: كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي (عليه‌السلام) فيكم: سبق الكتاب الخفّين، فقلت: فهل فيهما رخصة، فقال: لا، الّا من عدوّ تتّقيه، أو ثلج تخاف على رجليك. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٣٦٢، الاستبصار ج١ ص٧٦، الوسائل ج١ ص٤٥٨).

عن المغيرة أنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) توضّأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه أصحاب السّنن بسند صحيح. وقال أبو داود: ومسح على الجوربين عليّ وابن مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد. وقال الترمذي: وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلان إذا كانا ثخينين.

عن حبابة الوالبية في حديث عن أمير المؤمنين (عليه‌السلام) قالت: سمعته يقول: إنّا أهل بيت لا نمسح على الخفّين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا، وليستنّ بسنّتنا. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٩٨، الوسائل ج ١ ص ٤٦٠).

عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن المسح على الخفّين؟ فقال: لا تمسح، وقال: انّ جدّي قال: سبق الكتاب الخفّين. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج ١ ص ٣٦١، الوسائل ج ١ ص ٤٥٩).

عن ابن مصقلة قال: دخلت على أبي جعفر (عليه‌السلام) فسألته عن أشياء ـ إلى أن قال: ـ فقلت له: ما تقول في المسح على الخفّين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر، فلمّا خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي: أقبل، فأقبلت عليه، فقال: انّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون، وكان أبي لا يقول برأيه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج ١ ص ٣٦١، الوسائل ج ١ ص ٤٥٩).

عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفّين فقالت: عليك بابن أبي طالب فإنّه كان يسافر مع رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فسألناه فقال: جعل رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) ثلاثة أيّام ولياليهنّ للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم والنسائي.

عن خزيمة بن ثابت عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: المسح على الخفّين للمسافر ثلاثة أيّام وللمقيم يوم وليلة. رواه أبو داود والترمذي.

عن صفوان بن عسّال قال: كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يأمرنا إذا كنّا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا تنزعها ثلاثة أيّام من غائطٍ وبولٍ ونومٍ إلّا من جنابة. رواه النسائي والترمذي.

الباب السادس: في الغسل
وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأوّل: في أسباب الغسل

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهّروا﴾ (المائدة آية٦).

وقال تعالى: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ (النساء آية٤٢).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي (عليه‌السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي (عليه‌السلام): أتوجبون

الباب السادس: في الغسل
وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأوّل: في أسباب الغسل

قال الله تعالى: ﴿وإنْ كنتم جنباً فاطّهّروا﴾ وقال: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا﴾.

عن أبي هريرة عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثمّ جهدها فقد وجب الغسل. وفي رواية: وإنْ لم ينزل. وفي أخرى: ومسّ الختانُ

عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص١١٩، الوسائل ج٢ ص١٨٤).

عن ابن بزيع قال: سألت الرضا (عليه‌السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٤٦، التهذيب ج١ ص١١٨، الاستبصار ج١ص١٠٨، الوسائل ج٢ ص١٨٣).

عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه‌السلام) عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ قال: كان علي (عليه‌السلام) يقول: إذا مسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٤٧، الوسائل ج٢ ص١٨٣). ١٩٤

عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: كان علي (عليه‌السلام) لا يرى في شيء الغسل إلّا في الماء الأكبر. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٥٦، التهذيب ج١ ص١١٩، الاستبصار ج١ ص١٠٩، الوسائل ج٢ ص١٨٨).

تنبيه: الحصر إضافي أي ممّا يخرج من الاحليل من المذي والودي والمدي والمني لا يرى فيه الغسل إلّا في الماء الأكبر أي المني.

الختانَ. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن عائشة قالت: إنّ رجلاً سأل النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) عن الرجل يجامع أهله ثمّ يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم): إنّي لأفعل ذلك أنا وهذه ثمّ نغتسل. رواه مسلم.

عن ابن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٧، الوسائل ج٢ ص١٨٦).

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٤٨، التهذيب ج١ ص١٢٣، الاستبصار ج١ ص١٠٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٤٧، الوسائل ج٢ ص١٨٧).

تنبيه: إنّ الروايات في وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت من دون دخول متعارضة، طائفة تثبت الغسل عليها وطائفة أخرى تنفي الغسل عليها.

عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنّه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء، هل عليه غسل؟ قال: نعم. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٤٩، التهذيب ج١ ص٣٦٨، الاستبصار ج١ ص١١١، الوسائل ج٢ ص١٩٨).

وعنها قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاغتسلنا. رواه الترمذي.

عن أُبيّ بن كعب قال: إنّ الفتيا التي كانوا يفتون بها إنّ الماء من الماء كانت رخصة رخّصها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بدء الإسلام ثمّ أمر بالاغتسال بعد. رواه أبو داود والترمذي.

عن أمّ سلمة قالت: جاءت أمّ سليم إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله، إنّ الله لا يستحي من الحقّ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟

عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن الرجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً قليلاً، قال: ليس بشيء إلّا أن يكون مريضاً فإنّه يضعف فعليه الغسل. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الكليني في الكافي إلّا انّه ترك قوله قليلاً وقوله فإنّه يضعف ـ (التهذيب ج١ ص٣٩٨، الاستبصار ج١ ص١٠٩، الكافي ج٣ ص٤٨، الوسائل ج٢ ص١٧٤).

عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة، وهو يرى أنّه قد احتلم، فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده، قال: ليس عليه الغسل. قال: كان علي (عليه‌السلام) يقول: إنّما الغسل من الماء الأكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه الغسل. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٤٨، التهذيب ج١ ص١٢٠، الاستبصار ج١ ص١٠٩، الوسائل ج٢ ص١٦٩).

عن أديم بن الحرّ قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحدّثوهنّ فيتّخذنه علّة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الكليني في الكافي نحوه ـ (التهذيب ج١ ص١٢١، الاستبصار ج١ ص١٠٥، الكافي ج٣ ص٤٨، الوسائل ج٢ ص١٨٩).

فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): نعم إذا رأت الماء، فقالت أمّ سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك فبم يشبهها ولدها. رواه الثلاثة.

وزاد مسلم: إنّ ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيّهما علا أو سبق يكون منه الشّبه. وله أيضاً: إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه. وفي رواية: فإذا اجتمعا فعلا منيّ الرجل منيّ المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا منيّ المرأة منيّ الرجل أنّثا بإذن الله.

عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة، فقلت: جعلت فداك، ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من غسل ميّتاً، والغسل للإحرام. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص١٠٤، الاستبصار ج١ ص٩٧، الوسائل ج١ ص١٧٤).

تنبيه: الظاهر انّ الحديث بصدد حصر الغسل الواجب على الرجل مادام حيّاً، ولكن وجوب الغسل للإحرام مورد خلاف عند أصحابنا والمشهور عدم وجوبه سوف نتعرّض لأحاديثه في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى، والمقصود من قوله (عليه‌السلام) من غسّل ميّتاً هو من مسّ ميّتاً كما هو كذلك في بعض النسخ.

عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن غسل الجمعة فقال: واجب في السفر والحضر إلّا انّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميّت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها

عن عائشة قالت: سئل النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه، فقالت أمّ سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم. إنّما النساء شقائق الرجال. رواه أبو داود والترمذي.

فإنّه يرجى في إحديهنّ ليلة القدر وغسل ليلة الفطر وغسل يوم الأضحىٰ سنّة، لا أحبّ تركها وغسل الاستخارة يستحبّ. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب بتفاوت يسير وزيادة ـ (الكافي ج٣ ص٤٠، من لا يحضره الفقيه ص١٨، التهذيب ج١ ص٢٩).

تنبيه: انّ الواجب في الحديث محمول على معناه اللغوي وهو الثابت فيشمل الفريضة والسنّة معاً.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذّى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالغُسل يوم الجمعة فجرت بذلك السّنة. ـ رواه الصدوق في العلل والفقيه ـ (علل الشرائع ج١ ص٢٧٠، البحار ج٨١ ص١٢٤، الوسائل ج٣ ص٣١٥).

وعنها أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يغتسل من أربع، من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميّت. رواه أبو داود.

عن قيس بن عاصم أنّه أسلم فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يغتسل بماء وسدر. رواه أصحاب السّنن.

الفصل الثاني
في آداب الغسل وحكم الحمام

عن أبي الحسن (عليه‌السلام) قال: دخل رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، قال: لا تعودي فإنّه يورث البرص. ـ رواه الصدوق في العيون والعلل ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (علل الشرائع ج١ ص٢٦٦، عيون الأخبار ج٢ ص٨٢، البحار ج٨١ ص٣٠، التهذيب ج١ ص٣٦٦، الاستبصار ج١ ص٣٠، الوسائل ج١ ص٢٠٧).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٦ ص٤٩٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٠، الوسائل ج٢ ص٤٠).

الفصل الثاني
في آداب الغسل وحكم الحمام

عن أمّ هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال: من هذه؟ قلت: أنا أمّ هانئ. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

عن ميمونة قالت: وضعت للنبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) ماءً وسترته فاغتسل. رواه مسلم.

عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ في حديث المناهي ـ قال: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته. وقال: لا يدخلنّ أحدكم الحمّام إلّا بمئزر، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة وقال: من نظر إلى عورة أخيه متعمّداً، أدخله الله مع المنافقين، الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلّا أن يتوب. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢، الوسائل ج ١ ص ٢٩٩).

عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الحائض؟ فقال: لا توضّأ منه، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلها الاناء، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعاً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج ٣ ص ١٠، التهذيب ج ١ ص ٢٢٢، الاستبصار ج ١ ص ١٧، الوسائل ج ١ ص ٢٣٤). ٢٠٠

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قيل له: انّ سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام، قال: وما بأس إذا كان عليه وعليهنّ الأزر، لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم إلى سوأة بعض. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج ١ ص ٣٧٤، الوسائل ج ٢ ص ٤٣).

عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي (صلى الله عليه وسلم) من إناء واحد. وفي رواية: من قدح يقال له الفَرَق تختلف أيدينا فيه زاد في رواية من الجنابة. رواه الخمسة.

عن أبي سعيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا ينظر الرجل إلى عورة

عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم‌السلام) قال: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستتروا. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣٧٣، الوسائل ج٢ ص٣٨).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) في وصيّة النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) لعلي (عليه‌السلام) قال: وكره الله لأمّتي الغسل تحت السماء إلّا بمئزر، وكره دخول الأنهار إلّا بمئزر، فإنّ فيها سكاناً من الملائكة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٥٨، الوسائل ج٢ ص٤٢).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): كشف السرّة والفخذ والركبة، في المسجد من العورة. ـ أخرجه النوري في المستدرك عن الجعفريات ـ (مستدرك الوسائل ج١ ص٣٧٧، الجعفريات ص٣٧). ٢٠١

عن الصدوق قال: قال الصادق (عليه‌السلام): الفخذ ليس من العورة. ـ رواه في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب نحوه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٧، التهذيب ج١ ص٣٧٤، الوسائل ج٢ ص٣٥).

تنبيه: انّ ما عليه أصحابنا أنّ العورة هي القبل والدبر ولكن يستحب ستر مابين السرّة والركبة في الحمام ونحوه ويدلّ عليه الأحاديث المرويّة عن الأئمة من أهل البيت (عليهم‌السلام).

الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحدٍ ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي

عن بشير النبّال قال: سألت أبا جعفر (عليه‌السلام) عن الحمّام فقال: تريد الحمّام؟ فقلت: نعم، قال: فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرّته ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلىٰ ما كان خارجاً من الإزار ثمّ قال: أخرج عنّي ثمّ طلى هو ما تحته بيده ثمّ قال: هكذا فافعل. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٥٠١).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد وقال: لعن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٥٠٣).

عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) انّه مرّ بمكان المباضع فقال: نعم الموضع الحمّام. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣٧٨، الوسائل ج٢ ص٣١). ٢٠٢

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): نعم البيت الحمّام يذكّر النار ويذهب بالدرن، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً ورواه الطوسي في التهذيب إلّا انّه قال: يذهب الأذىٰ ـ (الكافي ج٦ ص٤٩٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٥، التهذيب ج١ ص٣٧٧، الوسائل ج٢ ص٣٠).

منها وما نذر؟ قال: أحفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألّا يرينّها أحد فلايرينّها، قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحقّ أن يُستحيى منه من الناس. رواه أصحاب السّنن وللبخاري بعضه.

عن جرهدٍ من أصحاب الصّفّة قال: جلس رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عندنا وفخذي منكشفة فقال: أماعلمت أنّ الفخذ عورة. رواه أبوداود والترمذي والبخاري.

عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) أنّه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمّام. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الكليني في الكافي عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٣، الكافي ج٦ ص٥٠٢، الوسائل ج٢ ص٤٩).

تنبيه: لعلّ السبب في النهي عن ذهاب النساء إلى الحمّام عدم تستّرهنّ لعوراتهنّ ودخولهنّ الحمّام بلا مئزرٍ أو للتفرّج وما يترتّب عليه من مفاسد أخرى، ففي صورة اتّخاذهنّ المئزر والأمن من ترتّب الفساد فلا منع، وقد مرّ ما يدلّ على الجواز.

تنبيه: وقد ورد في الأحاديث المأثورة عن الأئمة من آل الرسول (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) أوامر إرشادية لرعاية الصحّة والنظافة والأدب الاجتماعي تركناها للاختصار فراجع الجوامع الروائية.

عن علي أنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: إنّ الله حَيِيٌّ ستّير يحبّ الحياء والسّتر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر. رواه أبو داود والنسائي.

عن عائشة أنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) نهى عن دخول الحمّامات ثمّ رخّص للرجال أن يدخلوها في الميازر.

وعنها عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: ما من إمرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلّا هتكت ما بينها وبين الله تعالى. رواهما أبو داود والترمذي.

عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إنّها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمّامات، فلا يدخلنّها الرجال إلّا بالأزر وامنعوها النساء إلّا مريضة أو نفساء. رواه أبو داود وابن ماجة.

الفصل الثالث
في بيان الغسل وحكم الجنب

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو وزوجته من خمسة أمداد من اناء واحد، فقال له زرارة: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها، فأنقى فرجه، ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها، ثمّ أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، وكان الذي اغتسل به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مدّين، وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٣، التهذيب ج١ ص ٢٧٠، الوسائل ج٢ ص٢٤٣). ٢٠٤

الفصل الثالث
في بيان الغسل وحكم الجنب

عن ميمونة قالت: وضعت للنبي (صلى الله عليه وسلم) ماء للغسل فغسل يديه مرّتين أو ثلاثاً ثمّ أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثمّ مسح يده بالأرض ثمّ مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثمّ أفاض على جسده ثمّ تحوّل عن مكانه فغسل قدميه.

وفي رواية: ثمّ غسل رأسه ثلاثاً. وفي رواية: فأتيته بخرقة فلم يردها

عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك، ثمّ تمضمض واستنشق، ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص١٤٨، الوسائل ج٢ ص٢٣٠).

عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (الصادق أو الباقر) (عليهما‌السلام) قال: سألته عن غسل الجنابة فقال: تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٤٣، التهذيب ج١ ص١٣٢، الاستبصار ج١ ص١٢٣، الوسائل ج٢ ص٢٢٩).

عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام): «عن غسل الجنابة فقال: أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها، ثمّ أغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثمّ اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرّك ألا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل

فجعل ينفض الماء بيده.

عن عائشة قالت: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثمّ يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثمّ يتوضّأ وضوءه للصلاة ثمّ يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثمّ أفاض على سائر جسده ثمّ غسل رجليه.

رجليك، قلت: إنّ الناس يقولون يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال: أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ». ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٨٣).

عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة». ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الكليني في الكافي ـ (التهذيب ج١ ص١٦٢، الكافي ج٣ ص٤٥، الوسائل ج٢ ص٢٥٥).

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: حدّثتني سلمى خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قالت: كانت أشعار نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهنّ، فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل، فأمّا النساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص١٤٧، الوسائل ج٢ ص٢٥٥).

عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّا يصنع النساء في الشعر والقرون؟ قال: لم تكن هذه المشطة، إنّما كنّ يجمعنه، ثمّ وصف أربعة أمكنة ثمّ قال: يبالغن في الغسل. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٥، التهذيب ج١ ص١٤٧، الوسائل ج٢ ص٢٥٥).

رواهما الخمسة.

عن أمّ سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إنّي امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قالت: لا إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ ثمّ تفيضين عليك الماء فتطهرين. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن عائشة قالت: إن كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليحبّ التّيمّن في طهوره إذا تطهّر وفي ترجّله إذا ترجّل وفي انتعاله إذا انتعل. رواه الخمسة.

عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إنّ تحت كلّ شعرة جنابة

عن ابن أبي جمهور عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) انّ الله يحبّ التيامن في كلّ شيء. ـ أخرجه النوري في المستدرك عن عوالي اللئالي ـ (عوالي اللئالي ج٢ ص٢٠٠، مستدرك الوسائل ج١ ص٣٣٠).

عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): «إذا لبستم وتوضّأتم فابدأوا بميامنكم». ـ رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (مكارم الأخلاق ص١٠٢، الوسائل ج٥ ص٧٤).

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «إذا لبست نعلك أو خفّك فابدأ باليمين، وإذا خلعت فابدأ باليسار». ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٤١٧، الوسائل ج٥ ص٧٤).

تنبيه: أخرجت هذا الحديث وما سبقه تبعاً للتاج لما روى عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) انّه كان يحبّ التيمّن في طهوره وترجّله وانتعاله. ٢٠٧

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه‌السلام) عن غسل الجنابة؟ قال: أفض على رأسك ثلاث أكفّ، وعن يمينك، وعن يسارك، انّما يكفيك مثل الدهن. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص١٣٧، الوسائل ج٢ ص٢٤١).

فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة. رواه الترمذي وأبو داود.

وفي رواية: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِلَ بها كذا وكذا من النار. قال عليّ: فمِنْ ثمّ عاديت رأسي ثلاثاً وكان يجزّ شعره.

وقال ابن‌عمر: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرارٍ وغسل البول من الثوب سبع مرارٍ فلم يزل رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من‌الجنابة مرّةً وغسل البول من الثوب مرّةً. رواه أبو داود.

عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار». ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الأمالي وعقاب الأعمال أيضاً ـ (التهذيب ج١ ص١٣٥، الأمالي ص٣٩١، عقاب الأعمال ص٣٧٢، الوسائل ج٢ ص١٧٥).

عن محمّد بن سنان في حديث عن الرضا (عليه‌السلام) قال: أنّه كتب إليه في جواب مسائله علّة غسل الجنابة، النظافة، ولتطهير الإنسان ممّا أصابه من أذاه، وتطهير سائر جسده، لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٤٤، الوسائل ج١ ص١٧٨).

عن الحسن بن علي (عليه‌السلام) في حديث عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: «فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة في جسده، الحديث». ـ رواه الصدوق في العلل والمجالس والفقيه ـ (علل الشرائع ص٢٨٢، أمالي الصدوق ص١٦٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٤٣، الوسائل ج٢ ص١٧٩).

عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) مرّة في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاختنست. وفي رواية فانسللت فذهبت فاغتسلت ثمّ جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت: إنّي كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، قال: سبحان الله! إنّ المسلم لا ينجس.

عن عائشة قالت: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضّأ وضوءه للصلاة. رواهما الخمسة.

وسئلت عائشة: كيف كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كلّ ذلك قد كان يفعل، ربّما اغتسل فنام وربّما توضّأ فنام قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهماالسلام)، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال: تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه وعن الخاتم الضيّق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم انّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الحميري في قرب الاسناد ـ (الكافي ج٣ ص٤٤، التهذيب ج١ ص٨٥ قرب الاسناد ص٨٣، الوسائل ج١ ص٤٦٧).

عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن الأكل على الجنابة وقال: انّه يورث الفقر. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢، الوسائل ج٢ ص٢٢٠). ٢٠٩

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في حديث قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: انّا لنكسل، ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٢٧٢، الوسائل ج٢ ص٢٢٠).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٥٠، التهذيب ج١ ص١٢٩، الوسائل ج٢ ص٢١٩).

رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن أنس أنّ النبي (صلّى الله عليه وسلّم) كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة. وفي رواية: كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه الخمسة.

عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه‌السلام) عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضّأ. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ١ ص٤٧، الوسائل ج٢ ص٢٢٧).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم‌السلام) قال: لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلّا على طهور فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد فإنّ روح المؤمن تروح إلى الله تعالى فيلقيها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة فيردّوها في جسده. ـ رواه الصدوق في العلل ورواه في الخصال في حديث أربعمائة ورواه الطوسي في التهذيب ـ (علل الشرائع ص٢٩٥، الخصال ص٦٥٣، التهذيب ج١ ص٣٧٢).

تنبيه: هذه الأحاديث محمولة على الاستحباب.

عن سعيد الأعرج قال: سمعت أباعبدالله (عليه‌السلام) يقول: ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣٦٩، الوسائل ج٢ ص٢٢٨).

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «إذا أتى الرجل جاريته ثمّ أراد أن يأتي الأخرى توضّأ». ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٧ ص٤٥٩، الوسائل ج٢٠ ص٢٥٧).

عن أبي سعيد عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا أتى أحدكم أهله ثمّ أراد أن يعود فليتوضّأ بينهما وضوءاً. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن أبي رافع قال: طاف النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر. رواه أبو داود والنسائي.

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه. ـ رواه الصدوق في الفقيه والعلل ورواه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن ـ (من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٥٦، علل الشرائع ص٥١٤، التهذيب ج٧ ص٤١٢، المحاسن ص٣٢١، الوسائل ج٢٠ ص١٣٩).

عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء إلّا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين». ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣٧١).

تنبيه: الظاهر أنّ المقصود من السجدة العزائم.

٢١١

عن زيد الشّحام، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: تقرأ الحائض القرآن، والنفساء والجنب أيضاً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٠٦، الوسائل ج٢ ص٢١٥).

عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) أنّه قال: يا علي، من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما. ـ رواه الصدوق في الفقيه والأمالي والعلل ـ (من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٣٥٩، أمالي الصدوق ص٤٥٥، علل الشرائع ص٥١٥، الوسائل ج٢ ص٢١٦).

تنبيه: النهي في الحديث محمول على قراءة العزائم دون غيرها.

عن علي قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقرئنا القرآن على كلّ حالٍ ما لم يكن جنباً. رواه أصحاب السّنن.

الباب السابع: في الحيض والنفاس والاستحاضة
وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأوّل: في مخالطتهنّ

قال تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين﴾ (البقرة آية ٢٢٢).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام) ـ في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) ـ قال: وكره أن يغشى الرجل امرأة وهي حائض، فإن فعل فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه. ـ رواه الصدوق في الفقيه والعلل ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص٢٥٨، علل الشرائع ج٢ ص ٥١٤، الوسائل ج٢ ص٣١٨).

٢١٢

تنبيه: المراد بالكراهة التحريم.

الباب السابع: في الحيض والنفاس والاستحاضة
وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأوّل: في مخالطتهنّ

عن أنس أنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ في البيوت، فسأل الأصحاب النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عن ذلك، فأنزل الله:

عن الحلبي، انّه سأل أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الازار، قال: وذكر عن أبيه (عليه‌السلام) أنّ ميمونة كانت تقول: انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر بثوب ثمّ اضطجع معه في الفراش. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص١٥٤، الاستبصار ج١ ص١٢٩، الوسائل ج٢ ص٣٢٣).

عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كلّ شيء ما عدا القبل منها بعينه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٥ ص٥٢٨، التهذيب ج١ ص١٥٤، الاستبصار ج٢ ص١٢٨، الوسائل ج٢ ص٣٢١).

﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله﴾ فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): اصنعوا كلّ شيء إلّا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلّا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله إنّ اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهنّ؟ فتغيّر وجه رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) حتى ظننّا أنه قد وجد علينا فخرجا فاستقبلهما هديّة من لبن إلى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنّه لم يجد عليهما. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض. رواه الخمسة.

عن ميمونة قالت: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يباشر نساءه فوق الإزار

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال: قد كان بعض نساء النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تسكب عليه الماء وهي حائض، وتناوله الخُمْرة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص ١١٠، التهذيب ج١ ص٣٩٧، الوسائل ج٢ ص٣٥٦).

عن الصدوق قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لبعض نسائه: ناوليني الخُمْرة فقالت له: أنا حائض، فقال لها: أحيضك في يدك؟ ـ رواه في الفقيه ورواه البرقي في المحاسن عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص ٤٠، المحاسن ص٣١٧، الوسائل ج٢ ص٣٥٧).

تنبيه: الخُمْرَةُ: حصيرة صغيرة من خوص النخل يُسجَد عليها، سمّيت بذلك لأنّها تستر الوجه من الأرض.

وهنّ حيض. رواه الثلاثة.

وعنها قالت: كان رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب. رواه الشيخان والنسائي.

وقالت عائشة: كنت أنا ورسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه منّي شيء غسل مكانه ولم يعده ثمّ صلّى فيه. رواه أبو داود والنسائي.

وعنها قالت: قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم): ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: إنّي حائض، فقال: إنّ حيضتك ليست في يدك فناولته. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن أمّ عطيّة وكانت بايعت النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قالت: كنّا لا نعدّ الكدرة والصّفرة بعد الطهر شيئاً. رواه أبو داود والبخاري والنسائي.

كفّارة الوقاع في الحيض

عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) في كفّارة الطمث، انّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد، وإلّا استغفر الله ولا يعود، فإنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص١٦٤، الاستبصار ج١ ص١٣٤، الوسائل ج٢ ص٣٢٧).

تنبيه: هذا هو المشهور عند أصحابنا ولكن الأقوى عدم الكفارة للصحيح التالي:

٢١٥ عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعليه كفّارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص١٦٤، الاستبصار ج١ ص١٣٤، الوسائل ج٢ ص٣٢٩).

كفّارة الوقاع في الحيض

عن ابن عباس عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) في الذي يأتي امرأة وهي حائض، قال: يتصدّق بدينار أو بنصف دينار. رواه أصحاب السّنن.

ولأبي داود إذا أصابها في أوّل الدّم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدّم فنصف دينار.

عن سدير قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) محاش النساء على أمّتي حرام. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٧ ص٤١٦، الاستبصار ج٣ ص٢٤٤، الوسائل ج٢٠ ص١٤٢).

تنبيه: انّ الأحاديث في إتيان المرأة في دبرها مختلفة سوف نتعرّض لها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

عن أبي هريرة عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمّد (صلى‌الله‌عليه‌وسلم). رواه الترمذي.

الفصل الثاني
في تطهرهنّ وحكم الحائض والنفساء

عن الحسين الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٢٨٢، التهذيب ج١ ص١٠٦، الاستبصار ج١ ص١٤٧، الوسائل ج٢ ص٣١١).

عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (عليه‌السلام) عن الحائض، كم يكفيها من الماء؟ قال: فرق. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٣٩٩، الاستبصار ج١ ص١٤٨، الوسائل ج٢ ص٣١٢).

تنبيه: الفَرْقُ والفَرَقُ: مكيال ضخم لأهل المدينة. هذا الحديث وما قبله محمولان على الاستحباب والاسباغ في الغسل لأنّه يجزيها مسمّى الغسل ويدلّ عليه الحديث التالي.

الفصل الثاني
في تطهرهنّ وحكم الحائض والنفساء

عن عائشة أنّ أسماء سألت النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرتها فتطهّر فتحسن الطهور ثمّ تصبّ على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثمّ تصبّ عليها الماء ثمّ تأخذ فرصة

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٨٢، التهذيب ج١ ص٤٠٠، الاستبصار ج١ ص١٤٨، الوسائل ج٢ ص٣١١).

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «غسل الجنابة والحيض واحد». ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه والأمالي ـ (التهذيب ج١ ص١٦٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٤٤، الأمالي ص٥١٥، الوسائل ج٢ ص٣١٥).

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه‌السلام) عن قضاء الحائض الصلاة، ثمّ تقضي الصيام؟ قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثمّ أقبل عليّ فقال: انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان يأمر بذلك فاطمة (عليها‌السلام) وكانت تأمر بذلك المؤمنات. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٠٤، التهذيب ج١ ص١٦٠، الوسائل ج٢ ص٣٤٧). ٢١٨

ممسّكة فتطهّر بها، فقالت أسماء: وكيف تطهّر بها؟ فقال: سبحان الله! تطهّرين بها. فقالت عائشة: تتّبعين أثر الدّم. وفي رواية قال: خذي فرصة ممسّكة فتوضّي بها ثلاثاً واستحيى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فأعرض بوجهه فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يتفقّهن في الدين. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

وبعث نساء إلى عائشة بالدّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فقالت: لاتعجلن حتى ترين القصّة البيضاء تريد بذلك تمام الطهر من الحيضة. رواه البخاري ومالك.

عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: وكنّ نساء النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّ وجلّ. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٥٥).

عن زرارة عن أحدهما (الصادق أو الباقر) (عليهما‌السلام) قال: «النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٩٧، التهذيب ج١ ص١٧٣، الاستبصار ج١ ص١٥٠، الوسائل ج٢ ص٣٨٢).

عن إبراهيم بن هاشم رفعه قال: سألت امرأة أبا عبد الله (عليه‌السلام) فقالت: إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبد الله (عليه‌السلام): ولمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أنّه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمّد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله (عليه‌السلام): انّ أسماء سألت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وقد أتى بها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٩٨، التهذيب ج١ ص١٧٨، الاستبصار ج١ ص١٥٣، الوسائل ج٢ ص٣٨٤).

ولاتقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريّة أنت؟ قلت: ليست بحروريّة ولكنّي أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الخمسة.

عن أمّ سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه

عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه‌السلام) يقول: تجلس النفساء أيّام حيضها التي كانت تحيض، ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّي. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٩٩، التهذيب ج١ ص١٧٥، الاستبصار ج١ ص١٥٠، الوسائل ج٢ ص٣٨٥).

عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الله إلّا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يعقدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين». ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣٧١، الوسائل ج٢ ص٢١٧).

تنبيه: الظاهر انّ المقصود من السجدة أي العزائم وهي اقرأ باسم ربّك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة.

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: سألته كيف صار الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ قال: لأنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلّا منه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٠٦، التهذيب ج١ ص٣٩٧، الوسائل ج٢ ص٣٤٠).

عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) ـ في حديث طويل ـ انّ الله أوحى إلى نبيّه أن طهّر مسجدك، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل، ومر

وسلّم) أربعين يوماً فكنّا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. رواه الترمذي وأبو داود.

وعنها كانت المرأة من نساء النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) تقعد في النّفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بقضاء صلاة النّفاس. رواه أبو داود.

عن ابن عمر عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً

بسدّ أبواب من كان له في مسجدك باب، إلّا باب علي (عليه‌السلام) ومسكن فاطمة (عليها‌السلام) ولا يمرّن فيه جنب، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٥ ص٣٢٩، الوسائل ج٢ ص٢٠٥).

من القرآن. رواه الترمذي.

عن عائشة عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب. رواه أبو داود.

الفصل الثالث
في أحكام المستحاضة

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تستحاض؟ فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثمّ تصلّي حتى يخرج الدم من وراء الثوب، وقال: تغتسل المرأة الدميّة بين كلّ صلاتين. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٨٩، الوسائل ج٢ ص٣٧٢).

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها، ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ـ إلى أن قال: ـ ولا يأتيها

الفصل الثالث
في أحكام المستحاضة ترجع لعادتها أو تعمل القوي حيضاً

عن عائشة أنّ فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: إنّي أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا إنّ ذلك عرق وليس بالحيضة ولكن دعي الصلاة قدر الأيّام التي كنت تحيضين فيها ثمّ إغتسلي وصلّي.

بعلها أيّام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٨٨، التهذيب ج١ ص ١٧٠، الوسائل ج٢ ص٢٧١).

عن حفص البختري قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم، فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت وهي تقول: والله إن لو كان امرأة مازاد على هذا. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٩١، التهذيب ج١ ص١٥١، الوسائل ج٢ ص٢٧٥).

وفي رواية: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي. رواه الخمسة، وزاد الترمذي: توضّئي لكلّ صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. ولأبي داود: لتنظر عدّة الأيّام والليالي التي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثمّ لتستثفر بثوب ثمّ لتصلّي.

عن فاطمة بنت أبي حبيش أنّها قالت: يا رسول الله أنّي أستحاض، فقال لها: إذا كان دم الحيض فإنّه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي فإنّما هو عرق. رواه أبو داود والنسائي.

حكم ذات العادة التي استمرّ بها الدم
والناسية التي اختلط أيّامها
والمبتدئة التي استمرّ بها الدم

عن يونس عن غير واحد، سألوا أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن الحيض والسنّة في وقته فقال: انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) سنّ في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لأحدٍ مقالاً فيه بالرأي، أمّا إحدى السنن: فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت فاستمرّ بها الدم وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها فإنّ امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أمّ سلمة فسألت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في ذلك فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها، وقال: إنّما هو عزف فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي، قال أبو عبد الله (عليه‌السلام): هذه سنّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في التي تعرف أيّام أقرائها ولم تختلط عليها. ـ إلى أن قال: ـ وأمّا

تتحيّض غالب الحيض أو تجمع الصلاتين بعد الغسل

عن حمنة بنت جحش قالت: أتيت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقلت: يا رسول الله إنّي امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فماترى فيها قد منعتنيْ الصلاة والصوم؟ قال: أنعت لك الكرسف فإنّه يذهب الدم قالت: هو أكثر من ذلك،

سنّة التي قد كان لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر، فإنّ سنّتها غير ذلك وذلك انّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فقالت: إنّي استحاض فلا أطهر فقال النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): ليس ذلك بحيض إنّما هو عزف فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي، فكانت تغتسل في كلّ صلاة ـ إلى أن قال: ـ وهذه سنّة النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) في التي اختلط أيّامها حتى لا تعرفها وإنّما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيّام وكثيره، قال: وأمّا السنّة الثالثة: فهي التي ليس لها أيّام متقدّمة ولم‌تر الدم قط ورأتْ أوّل ما أدركت واستمرّ بها فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأولى والثانية، وذلك إنّ إمرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة، فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: انّه أشدّ من ذلك إنّي أثجّه ثجّاً فقال لها: تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيام أو سبعة أيّام ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً وأخّري الظهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً

٢٢٥

قال: فاتّخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك إنّما أثجّ ثجّاً قال: سآمرك بأمرين أيّهما فعلت أجز عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم إنّما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضي ستّة أيّام أو سبعة أيّام في علم الله تعالى ذكره ثمّ اغتسلي حتى إذا رأيت أنّك قد طهرت واستنقأت فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيّامها وصومي فإنّ ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كلّ شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهنّ وطهرهنّ فإن قويت على أن تؤخّري الظهر وتعجّلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر

وأخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٨٣، التهذيب ج١ ص٣٨١).

تنبيه: يبدو من الحديث انّ فاطمة بنت أبي حبيش تارة أتت إلى أمّ سلمة فقالت لها: إنّي أستحاض لكي تسأل عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عن وظيفتها. فقال (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لها: تدع الصلاة قدر أقرائها.

بما انّ فاطمة هذه رأت أنّها لا تعرف أيّامها أتت بنفسها إلى النبي (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) فقالت: إنّي استحاض فلا أطهر فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لها إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي.

والعصر وتؤخّرين المغرب وتعجّلين العشاء ثمّ تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): وهذا أعجب الأمرين إليّ. رواه أصحاب السّنن.

المستحاضة تعتكف ويغشاها زوجها

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّي صلاتين بغسلٍ واحد وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٤٠٠، الوسائل ج٢ ص٣٧٥).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: المستحاضة تصوم وتصلّي وتقضي المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها. ـ أخرجه النوري في المستدرك عن الجعفريات ـ (مستدرك الوسائل ج٢ ص٤٥، الجعفريات ص٧٥).

المستحاضة تعتكف ويغشاها زوجها

عن عائشة قالت: اعتكف مع النبي (صلى الله عليه وسلم) امرأة من أزواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة وربّما وضعنا الطست تحتها وهي تصلّي. رواه أبو داود والبخاري والنسائي.

عن عكرمة قال: كانت أمّ حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها.

وعنه أن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود.

الباب الثامن: في التيمّم
وفيه فصول ثلاثة وخاتمة
الفصل الأوّل: في أصله

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا﴾ (النساء آية ٤٣، المائدة آية ٦).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ الله تبارك وتعالى أعطى محمّداً (صلّى الله عليه وآله وسلّم) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ـ إلى أن قال: ـ وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً، الحديث». ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٢ ص١٤، المحاسن ص٢٨٧، الوسائل ج٣ ص٣٥٠).

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «أعطيت

الباب الثامن: في التيمّم
وفيه فصول ثلاثة وخاتمة
الفصل الأوّل: في أصله

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) في بعض أسفاره حتى إذا كنّا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر

خمساً لم يعطها أحد قبلي: جُعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلّ لي المغنم، ونصرت بالرعب، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة». ـ رواه الصدوق في الأمالي وأخرج عنه النوري في المستدرك ورواه في الخصال والفقيه عن ابن عباس ـ (الأمالي ص١٨٠، المستدرك ج٢ ص٥٢٩، الخصال ص٢٩٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٠١، الوسائل ج٢ ص٣٥١).

عن أبي جعفر (عليه السلام) في خبر: أنّه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لسلمان وأبي ذر: وجعل لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت منها أتيمّم من تربتها وأُصلّي عليها. ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي وأخرج عنه النوري في المستدرك ـ (أمالي الطوسي ج١ ص٥٦، المستدرك ج٢ ص٥٣٩).

ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرّك إلّا مكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على فخذي فنام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمّم: ﴿فتيمّموا صعيداً طيّباً﴾. قال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر. فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

وعنها أنّها استعارت عن أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلّوا بغير وضوء فلمّا أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمّم.

قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلّا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً. رواهما الخمسة إلّا الترمذي.

الفصل الثاني
في أسبابه والمسح على الجبيرة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كنتم مرضىٰ أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا﴾ (النساء آية٤٢، المائدة آية٦).

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أبي ذر (رضي الله عنه)، أنّه أتى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال: يا رسول الله، هلكت، جامعت على غير ماء! قال: فأمر النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بمحمل فاستترت به، وبماء، فاغتسلت أنا وهي، ثمّ قال: يا أباذر، يكفيك الصعيد عشر سنين. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج١ ص١٩٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٥٩، الوسائل ج٣ ص٣٦٩). ٢٣٠

الفصل الثاني
في أسبابه والمسح على الجبيرة

عن عمران بن حصين الخزاعي أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلّي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال: عليك بالصعيد فإنّه يكفيك. رواه البخاري والنسائي.

عن أبي ذرّ عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: إنّ الصعيد الطيّب وَضوء المسلم

عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج انّهما سألا أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب إلّا انّه ترك لفظ بعضهم ورواه الكليني في الكافي إلّا انّه ترك قوله كما جعل الماء طهوراً ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٠، التهذيب ج١ ص٤٠٤، الكافي ج٣ ص٦٦، الوسائل ج٣ ص٣٨٦).

تنبيه: يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة، باب الجماعة ما يدلّ على كراهة اقتداء المتوضّئ بالمتيمّم.

عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعاً عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد فإنّ ربّ الماء ربُّ الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم». ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه نحوه إلّا أنّه ترك الذيل وكذلك رواه البرقي في المحاسن ـ (التهذيب ج١ ص١٨٥، الاستبصار ج١ ص١٢٧، الكافي ج٣ ص٦٥، الفقيه ج١ ص٥٧، المحاسن ص٣٧٢، الوسائل ج٣ ص٣٤٤).

وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته فإنّ ذلك خير. رواه أصحاب السّنن.

عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيمّمت ثمّ صلّيت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقال: يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إنّي سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً﴾ فضحك رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ولم يقل شيئاً. رواه أبو

عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) قال: انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ذكر له أنّ رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكزّ فمات، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): قتلوه قتلهم الله، إنّما كان دواء العي السؤال. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه نحوه وأخرجه الطوسي في التهذيب أيضاً ـ (الكافي ج٣ ص٦٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٥٩، التهذيب ج١ ص١٨٤، الوسائل ج٣ ص٣٤٧).

عن عليّ بن أبي طالب (عليه‌السلام) قال: سألت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضّأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في بردٍ يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً﴾. ـ رواه العياشي في تفسيره وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (تفسير العياشي ج١ ص٢٣٦، الوسائل ج١ ص٤٦٦). ٢٣٢

عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣٦٣، الوسائل ج١ ص٤٦٥).

داود والبخاري.

عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر فشجّه في رأسه. ثمّ احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمّم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلمّا قدمنا على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنّما شفاء العيّ السؤال إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصب على جرحه خرقة ثمّ يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه أبو داود.

الفصل الثالث
في كيفيّته

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ (النساء آية ٤٢، المائدة آية ٦).

عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التيمّم فقال: انّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابّة، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا عمّار تمعّكت كما تتمعّك الدابة؟ فقلت له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على المِسْح، ثمّ رفعها فمسح وجهه، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه مع اختلاف يسير فيهما

الفصل الثالث
في كيفيّته

قال الله تعالى: ﴿فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب فقال: إنّي أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمّار بن ياسر لعمر بن الخطّاب: أما تذكر إذ كنّا في سفر أنا وأنت، فأمّا أنت فلم تصلّ وأمّا أنا فتمعّكت وصلّيت، فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: إنّما كان يكفيك هكذا فضرب بكفّيه على الأرض ونفخ فيهما ثمّ مسح بهما وجهه وكفّيه. رواه الخمسة.

وذكرا بدل المِسح، الأرض ـ (الكافي ج٣ ص٦٢، التهذيب ج١ ص٢٠٧، الاستبصار ج١ ص١٧٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٥٧، الوسائل ج٣ ص٣٥٨).

تنبيه: انّه يجب مسح ظهر الكفّ من الزند إلى أطراف الأصابع وما جاء في الحديث من انّه (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) مسح فوق الكفّ قليلاً، الظاهر انّه من باب المقدمة العلمية لمسح تمام الكفّ.

عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا (عليه‌السلام) قال: «التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين». ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٢١٠، الاستبصار ج١ ص١٧١، الوسائل ج٣ ص٣٦١).

تنبيه: المشهور انّه يكفي في التيمّم فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدّد فيما هو بدل عن الغسل، والأحاديث مختلفة ولكن الظاهر عدم الفرق بينهما كما ذهب إليه بعض الأساطين من أصحابنا والأحوط الضرب على الأرض مرّتين مطلقاً لدلالة بعض الأحاديث.

عن أبي الجهيم قال: أقبل النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثمّ ردّ عليه السلام. رواه الخمسة والشافعي، ولفظه: فمسح وجهه وذراعيه. ولأبي داود عن ابن عمر: فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثمّ ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثمّ ردّ على الرجل السلام وقال: إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلّا أنّي لم أكن على طهر.

خاتمة
إذا تيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء في الوقت

عن الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه‌السلام) عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه البرقي في المحاسن ورواه الكليني في الكافي نحوه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٥٧، المحاسن ص٣٧٢، الكافي ج٣ ص٦٣، الوسائل ج٣ ص٣٦٦).

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام)، في رجل تيمّم فصلّى ثمّ أصاب الماء، فقال: أمّا أنا فكنت فاعلاً، إنّي كنت أتوضّأ وأعيد. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص١٩٣، الاستبصار ج١ ص١٥٩، الوسائل ج٣ ص٣٩٩).

تنبيه: يحمل الحديث الأوّل على أن يجد الماء بعد الوقت والحديث الثاني على أن يجد الماء في الوقت فهناك تفصيل يدلّ عليه الحديث التالي.

خاتمة
إذا تيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء في الوقت لا يعيد

عن ابن عمر أنّه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمّم فمسح وجهه ويديه وصلّى العصر ثمّ دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. رواه البخاري ومالك والشافعي.

عن زرارة، عن أحدهما (الصادق أو الباقر) (عليهماالسلام) قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضّأ لما يستقبل». ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٦٣، التهذيب ج١ ص١٩٢، الاستبصار ج١ ص١٥٩، الوسائل ج٣ ص٣٦٦).

تمّ كتاب الطهارة في اليوم الثاني من محرّم الحرام سنة ١٤١٦ هـ. ق.

عن أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمّما صعيداً طيّباً وصلّيا ثمّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثمّ أتيا رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السّنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضّأ وأعاد: لك الأجر مرّتين. رواه أبو داود والنسائي. والله أعلم.

الفهرست

خطبة الكتاب، المقدّمة ٧

كتاب الإسلام والإيمان
وفيه سبعة أبواب

الباب الأوّل: في بيانهما ٢٣
الباب الثاني: في أوصاف الإيمان الكامل ٢٩
يزيد الإيمان وينقص ولا تضرّه الوسوسة ٣٩
الباب الثالث: في فضائل الدّين ٤٣
فصل: لا يقبل الله إلّا الدين الإسلامي ٥٠
الباب الرابع: في الإيمان بالقدر ٥٣
فصل في البداء ٦٣
أصحاب البدع كالقدريّة والمرجئة ٦٧
الباب الخامس: في البيعة ٧١
الباب السادس: في الاعتصام بالكتاب والسنّة ٧٥
الباب السابع: الاقتصاد في العمل والدوام عليه أحبّ إلى الله تعالى ٨٧
سنّة الفريضة وسنّة الفضيلة ٩٠

كتاب النيّة والإخلاص

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأوّل: النيّة والإخلاص ومزاياهما ٩١
الباب الثاني: يثاب المرء على نيّته فقط ٩٦
الباب الثالث: في التحذير من الرياء ١٠٠

كتاب العلم

وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأوّل: في فضل العلم والعلماء ١٠٥
الباب الثاني: في وجوب تبليغ العلم وفضل نشره ١١٢
فرع: يكتب العلم لصيانته ١١٧
الباب الثالث: في آداب العلم ١١٩
فرع: يلزم أن يكون العلم لله تعالى ١٢٥
خاتمة: يبقى أثر العلم خالداً ١٢٧

كتاب الطهارة

وفيه أبواب ثمانية

الباب الأوّل: في فضائل الطهارة ١٣١
الباب الثاني: في أحكام المياه ١٣٦
الباب الثالث: في إزالة النجاسة ١٤٥
الفصل الأوّل: في جلد الميتة والنجاسة الكلبيّة ١٤٥
الفصل الثاني: في تطهير الدم والبول وحكم المذي وغيرها ١٤٨

الباب الرابع: في الإستنجاء ١٥٦
الفصل الأوّل: في آداب الخلاء ١٥٦
الفصل الثاني: في الاستنجاء ١٦٣
الباب الخامس: في الوضوء ١٦٧
الفصل الأوّل: في أسباب الحدث ١٦٧
الفصل الثاني: في آداب الوضوء ١٧٤
الفصل الثالث: في بيان الوضوء ومدّته ١٨٠
حكم المسح على الخفّين ١٨٩
الباب السادس: في الغسل ١٩٣
الفصل الأوّل: في أسباب الغسل ١٩٣
الفصل الثاني: في آداب الغسل وحكم الحمام ١٩٩
الفصل الثالث: في بيان الغسل وحكم الجنب ٢٠٤
الباب السابع: في الحيض والنفاس والاستحاضة ٢١٢
الفصل الأوّل: في مخالطتهنّ ٢١٢
كفّارة الوقاع في الحيض ٢١٥
الفصل الثاني: في تطهرهنّ وحكم الحائض والنفساء ٢١٧
الفصل الثالث: في أحكام المستحاضة ٢٢٢
حكم ذات العادة التي استمرّ بها الدم والناسية التي اختلط أيّامها والمبتدئة التي استمرّ بها الدم ٢٢٤
تتحيّض غالب الحيض أو تجمع الصلاتين بعد الغسل ٢٢٤
المستحاضة تعتكف ويغشاها زوجها ٢٢٧
الباب الثامن: في التيمّم ٢٢٨
الفصل الأوّل: في أصله ٢٢٨

الفصل الثاني: في أسبابه والمسح على الجبيرة ٢٣٠
الفصل الثالث: في كيفيّته ٢٣٣
خاتمة: إذا تيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء في الوقت ٢٣٥